السيدة عائشة
وتوثيقها للسنة

تأليف
جيهان رفعت فوزى
ماجستير فى الدراسات الإسلامية

الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٧٣٠٨
الترقيم الدولى
I.S.B.N 977 - 5046 - 80 - 7

الشركة الدولية للطباعة

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

: ٣٣٨٢٤٠ - ٣٣٨٢٤١ - ٠١١/٣٣٨٢٤٢

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

مقدّمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونسترشده ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونثنى عليه الخير كله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونسأله السداد فى الأمر ، وإعظام المثوبة والأجر .

ونصلى ونسلم على سيدنا ونبينا محمد - ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذى أدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وبين للناس مانزل إليهم من رب العالمين ، والقائل : « من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين » ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار وبعد .

فإن السنة النبوية المطهرة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد كتاب الله تعالى ؛ إذ هى مفسرة لنصوصه ، مبينة لمعناه ، مُوَضِّحة لمُشْكِلِه ، مُعَلِّلَة لِمُحْكَمِه ، لذا كان اتباعها والعمل بما جاء فيها واجب كالقرآن الكريم ، وبقول الله عز وجل ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .

وقد قام الصحابة - رضوان الله عليهم - بالحفاظ على سنة رسول لله - ﷺ - من خلال العناية الفائقة بها بوضع الأسس والمقاييس التى تحافظ عليها ممن يريد النيل منها .

وكان على رأس هؤلاء الصحابة أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - إذ وعت عن رسول الله - ﷺ - أكثر من ألف حديث شريف ، روتها عنه بكل دقة وضبط وإتقان ، فقد كانت الزوجة الشديدة اللصوق به ، تسمع منه مالا يسمعه غيره ، وترى من أحواله مالا يراه غيرها ، وتفهم عنه ، وتسأله عما يغمض عليها .

ولذلك جاءت روايتها للسنة النبوية المطهرة متميزة ؛ لإتيانها على السماع والقرب من رسول الله - ﷺ ، ونشأتها وترعرعها فى بيت النبوة ، وتحت توجيهه - ﷺ .

قامت السيدة عائشة – رضى الله عنها – بدور كبير فى رواية السنة النبوية وفى توثيقها ، وأعنى بالتوثيق تمييز مايمكن أن يكون صحيحًا ومالا يكون كذلك ، واستدراكاتها على الصحابة – رضوان الله عليهم – فى ذلك مشهورة .

وتعتبر السيدة عائشة – رضى الله عنها – رائدة فى مجال توثيق السنة ، فقد أرست قواعد ذات شأن فى هذا التوثيق ، وعبارتها المشهورة فى هذا الشأن « بينى وبينكم كتاب الله » ، أى عرض الروايات على القرآن الكريم ، فما وافق منها القرآن الكريم أو لم يتعارض معه قبلته ، ومالم يكن كذلك رفضته .

وإذا كانت رواية السيدة عائشة – رضى الله عنها – للسنة قد حفلت بها كتب الحديث ، فإن الجانب الآخر ، وهو التوثيق لم يلق هذه الرعاية ولم يحظ بعناية الدارسين ، وهو جانب هام يكشف عن الجهود التى بذلها علماء السنة من لدن الصحابة – رضوان الله عليهم – ومنهم السيدة عائشة ، فى توثيق الروايات ، وتقديمها صحيحة نقية ، وذلك من خلال النقد الداخلى – نقد المتون – والنقد الخارجى – نقد الأسانيد .

وللسيدة عائشة – رضى الله عنها – باع طويل فى نقد متون السنة لتوثيقها ، وهو يكشف عن أن **العلماء عنوا بالمتون كما عنوا بالأسانيد** .

وبهذه الدراسة يمكننا كشف قواعد فى هذا المجال تفيد دائمًا فى طريق الاطمئنان على ما نأخذ من السنة ومانذع .

كما أنها تعنى بجانب هام من جوانب التشريع الإسلامى ؛ إذ السنة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى .

أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة ستكشف جانبًا هامًّا لم يعن به الدارسون ولم يعرف طريق التوثيق للسنة ، وهو جانب **نقد المتون** ، أو مايمكن أن نسميه **النقد الداخلى للسنة** ، إذ المعروف والمشهور عن علماء السنة أنهم اهتموا بالأسانيد فقط ، ولم يعنوا بالمتون ، وهذا يجانب الصواب ، والسيدة عائشة – رضى الله عنها – مَثَلٌ على ذلك .

* * *

خطة الدارسة :

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب :

أولًا : المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، وخطته ومنهجه ، والمصادر التى يعتمد عليها فيه .

ثانيا : الباب الأول : ترجمة للسيدة عائشة .

الفصل الأول : نسبها .

الفصل الثانى : نشأتها .

الفصل الثالث : فى بيت النبوة .

الفصل الرابع : فضائلها .

الفصل الخامس : مكانتها العلمية وإمامتها .

ثالثًا : الباب الثانى : توثيق عائشة للسنة .

الفصل الأول : عناية الصحابة بالسنة ومجمل توثيقهم لها .

الفصل الثانى : توثيق عائشة للسنة من حيث رواتها .

الفصل الثالث : توثيق عائشة للسنة من حيث المتون .

ثالثًا : الباب الثالث : دراسة مقارنة للموضوعات التى استدركتها السيدة عائشة على الصحابة .

الفصل الأول : مقياس عرض السنة على القرآن الكريم .

الفصل الثانى : مقياس عرض السنة على السنة .

الفصل الثالث : مقياس عرض السنة على القياس ، والأصول الإسلامية .

رابعًا : الفهارس ، وهى فهارس متنوعة ، وتشتمل على :

فهارس الآيات ، والأحاديث ، والموضوعات ، وثبت للمصادر والمراجع .

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائى ، والتحليلى ، والاستنباطى .

مصادر الدراسة :

اعتمدت فى الدراسة على المصادر الآتية :

١ - كتب السنة المشهورة ، وخاصة المسانيد التى جمعت روايات السيدة عائشة - رضى الله عنها .

٢ - تاريخ الرواة ، والجرح والتعديل .

٣ - وغير ذلك من المصادر .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

* * *

الرموز المستخدمة فى هذه الدراسة :

خ : الجامع الصحيح .

م : صحيح مسلم .

د : مسند أبو داود الطيالسى .

ت : سنن الترمذى .

جه : سنن ابن ماجه .

س : سنن النسائى .

س (الكبرى) : سنن النسائى الكبرى .

* * *

البـــابُ الأولُ

ترجمة السيدة عائشة – رضى الله عنها

الفصل الأول : نسبها .
الفصل الثانى : نشأتها .
الفصل الثالث : فى بيت النبوة .
الفصل الرابع : فضائلها ومكونات شخصيتها .
الفصل الخامس : مكانتها العلمية وإمامتها .

الفصل الأول

نسب أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها :

١ – اسمها :

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وعائشة مأخوذة من العيش ، وقد صغّر النبى – ﷺ – اسمها وقال ياعويش [١] .

٢ – لقبها :

أطلق رسول الله – ﷺ – على أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – عدة ألقاب تميزت بها دون غيرها من أمهات المؤمنين ، فقد ناداها (ياعائش) على الترخيم وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « قال رسول الله – ﷺ – ياعائش ، هذا جبريل يقرئك السلام ، فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .. » [٢] الحديث .

كما أطلق عليها النبى – ﷺ – لقب « ياحميراء » [٣] تصغير الحمراء ، يريد

---

(١) الإجابة ص (٦) .

(٢) خ : (٣/٣٥) (٦٢) كتاب فضائل القرآن – (٣٠) باب فضل عائشة – رضى الله عنها – رقم (٣٧٦٨) .

م : (٤/١٨٩٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة – (١٢) باب فى فضل عائشة – رضى الله تعالى عنها – رقم (٩١/٢٤٤٧)

مسند أبى داود الطيالسى سليمان بن الجارود (ت ٢٠٤) : دار المعرفة بيروت (٥/٣٣٩) . رقم (٥٢٢٣) .

(٣) حميراء : تصغير الحمراء ، يريد البيضاء ، لأن العرب تطلق على الأبيض أحمر لغلبة السمرة على لون العرب . (لسان العرب : مادة حمر) .

بها البيضاء ، فعن أبى سلمة قال : قالت عائشة - رضى الله عنها - دخل الحبشة : المسجد يلعبون ، فقال لى : (يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم ...) .

وكذلك ما روته أم سلمة [١] - رضى الله عنها - قالت : « ذكر النبى - ﷺ - خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقالت : انظرى ياحميراء ، ألّا تكونى أنت ، ثم التفت إلى على ، فقال : إن وليت من أمرها شيئًا ، فارفق بها » [٢] .

وكان النبى - ﷺ - يناديها بـ (يابنت الصديق) و(يا بنت أبى بكر) [٣] . وكذلك ناداها بقوله : (يا موفقة) [٤] .

٣ - كنيتها :

كانت لأم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - كنية شأنها فى ذلك شأن سائر أمهات المؤمنين . وذلك عندما طلبت من رسول الله - ﷺ - أن يكون لها كنية ، فكناها بابن أختها أسماء - رضى الله عنها - تطييبًا لخاطرها ، فكانت تكنى بأم عبد الله [٥] .

---

(١) **أم سلمة هند** بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، هاجرت مع زوجها أبى سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، توفى عنها سنة ٣ هجرية ، ثم تزوجها الرسول - ﷺ - وكانت من أفاضل أزواجه ، توفيت فى خلافة يزيد سنة ٦٠ هجرية ، ودفنت بالبقيع . (الإصابة ٤٥٨/٤) .

(٢) المستدرك لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار الفكر - بيروت . مصورة عن الطبعة الهندية . (١١٩/٣) .

(٣) موسوعة فقه السيدة عائشة حياتها وفقهها ، للشيخ سعيد فايز الدخيل ، دار النفائس ، لبنان - بيروت (ص ١٩) .

(٤) مسند أحمد (٣٣٥/١)

(٥) انظر البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير . (ت ٧٧٤ هـ) - دار الفكر العربى (٩٨/٨) .

(٥) **عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشى الأسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، ولد عام الهجرة ، فكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، أول شئ دخل بطنه ريق النبى - ﷺ - ثم حنكه بتمرة ، قاتل عن عثمان ، وشهد الجمل مع عائشة ثم اعتزل الفتنة ، ولما قتل يزيد بن معاوية بايعه =

فقد روى عروة ، عنها أنها قالت : يارسول الله كل صواحبى لها كنية غيرى ، قال : « فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تدعى بأم عبد الله حتى ماتت » [١] .

وقد جاء فى معجم ابن الأعرابى : أنها جاءت بسقط فسماه النبى - ﷺ - عبد الله وكناها به ، وفى إسناده نظر ؛ لأن مداره على داود بن المحبر صاحب كتاب العقل [٢] .

وقال النووى : أما ما رويناه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : أسقطت من النبى سقطًا فسماه عبد الله ، وكنانى أم عبد الله ، فحديث ضعيف [٣] .

ويؤكد أنها لم تلد من النبى - ﷺ - ما رواه عروة عنها أنها قالت : « كنانى النبى - ﷺ - أم عبد الله ، ولم يكن لى ولد قط » [٤] .

وقال ابن حجر : ولم تلد للنبى - ﷺ - شيئًا على الصواب ، وسألته أن تكنى فقال : اكتنى بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله [٥] .

= الناس بالخلافة إلا بعض أهل الشام ، ثم قاتله الحجاج حتى قتل بمكة سنة ٧٣ هجرية (الإصابة ٣٠٩/٢ - سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣) .

(١) مسند أحمد (٢٦٠/٦ ، ١٥١ ، ١٨٦) .

د : (٢٥٣/٥) ، (٣٥) كتاب الأدب - (٧٨) باب فى المرأة تكنى . رقم (٤٩٧٠) .

جه : (١٢٣١/٢) (٣٣) كتاب الأدب (٣٤) باب فى الرجل يكنى قبل أن يولد له . رقم (٣٧٣٩) .

المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠) ، تحقيق حمدى عبد الحميد السلفى - وزارة الأوقاف بالعراق : (١٨/٢٣) - رقم (٣٥) .

(٢) الإجابة ، ص (٣٠) ، والبداية والنهاية (٩٨/٨) .

(٣) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - ﷺ - للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى الشافعى (٦٣١ - ٦٧٦ هجرية) - دار نهر النيل . (ص ٢٦١) .

(٤) المعجم الكبير (١٨/٢٣) رقم (٣٤)

(٥) فتح البارى (٣٤/٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٣٠) باب فضل عائشة .

والإصابة فى تمييز الصحابة : لشهاب الدين العسقلانى ، مكتبة المثنى - لبنان (٣٥٩/٤) . وتهذيب التهذيب (٤٣٦/١٢) .

٤ – نسبها وأسرتها :

تنتسب أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – إلى أسرة أصيلة عريقة هى أسرة أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – وتنحدر هذه الأسرة الكريمة من قبيلة « تيم » العربية ، والتى عُرف عنها الكرم والشجاعة والنجدة ونصرة المظلوم وإعانة الضعيف وقد عهد إلى أبى بكر الصديق باعتباره أحد ساداتها بأمر تسوية الدم وأداء المغارم والديات [١] .

وكانت لأسرة أبى بكر الصديق مكانة كبيرة قبل الإسلام ، فهى من أكرم الأسر العربية وأعرقها ، وبعد الإسلام تعد أسرة أبى بكر الصديق من السابقين إليه .

وقد ورثت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – الكثير من عناصر الفخار التى تميزت بها قبيلتها ، كما أنها ولدت ونشأت فى بيت عامر بالإسلام والإيمان مما كان له الأثر الكبير والطيب عليها .

٥ – أبو بكر الصديق – رضى الله عنه :

وأبوها أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – اسمه عبد الله بن أبى قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى التميمى [٢] .

فنسب أبو بكر الصديق يجتمع مع نسب النبى – ﷺ – فى مرة بن كعب [٣] ، وعليه فأم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – تنتسب إلى نسب شريف . ذلك أنه يتصل بنسب خير خلق الله محمد – ﷺ – ، وقد بين النبى – ﷺ – فضل هذا النسب وشرفه فيما رواه واثلة بن الأسقع [٤] – رضى الله عنه –

---

(١) أسد الغابة (٣/٣١٠) .

(٢) الإصابة (٢/٣٤١) – والبداية والنهاية (٨/٩١) .

(٣) أسد الغابة (٣/٣٠٩) ، والروض الأنف (١/٢٨٨) .

(٤) **واثلة بن الأسقع** بن كعب بن عبد مناف ، أسلم قبل غزوة تبوك سنة تسع وشهدها ، كان من أهل الصفة ، نزل الشام ، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها ، مات فى خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هجرية ، وعمره ١٦٥ سنة . (انظر الإصابة ٣/٦٢٦ – وسير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣) .

قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » [١] .

وقد كان أبو بكر الصديق من أحب الرجال إلى النبى - ﷺ - وأعزهم عليه [٢] ، وكان - رضى الله عنه - أفضل الناس بعد رسول الله - ﷺ - وقد سئل عن ذلك مالك فقال « وهل فى ذلك شك » . وأخرج البخارى فى صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبى - أى على بن أبى طالب - : أى الناس خير بعد رسول الله - ﷺ - ؟ قال : « أبو بكر » ، قلت : « ثم من ؟ » ، قال : « عمر » وخشيت أن يقول عثمان ؛ قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إلا رجل من المسلمين » [٣] .

وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده أن النبى - ﷺ - أراد أن يكتب الخلافة لأبى بكر ، فقد روى ابن أبى مليكة ، عن عائشة أنها قالت : « لما ثقل رسول الله - ﷺ - قال لعبد الرحمن بن أبى بكر [٤] : ائتنى بكتف أو لوح حتى أكتب لأبى بكر كتابًا لا يختلف عليه ، فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال : أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر » [٥] .

لقب النبى - ﷺ - أبا بكر بالصديق [٦] فقد أخرج البخارى ومسلم « أن

---

(١) م (١٧٨٢/٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (١) باب فضل نسب النبى - ﷺ - رقم (٢٢٧٦/١) .

(٢) الإجابة ص (٤٠) .

(٣) المصدر السابق ص (٤٠ - ٤١) .

(٤) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق شقيق لعائشة ، أسلم قبل الفتح ، أكبر أولاد أبى بكر ، كان رامياً شجاعا ، شهد مع خالد اليمامة ، فقتل سبعة من أكابرهم ، روى عن النبى - ﷺ - وعن أبيه ، وروى عنه ابناه القاسم ومحمد ، ولم يجرب عليه كذبة قط ، شهد الجمل مع عائشة . توفى قرب مكة فنقل إليها ودفن بها سنة ٣٥ هجرية ، (الإصابة ٤٠٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٤٦/٦) .

(٥) مسند أحمد (٤٧/٦) .

(٦) أسد الغابة (٣١٠/٣) .

رسول الله - ﷺ - صعد أحدًا ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان . فرجف بهم . فقال : أثبت أحد ، فإن عليك نبى وصديق وشهيدان » [١] .

كما روى عن عائشة قالت : « لما أسرى بالنبى - ﷺ - إلى المسجد الأقصى ، أصبح يُحَدِّث بذلك الناس ، فارتد ناس ممن كان آمن وصدق به وفتنوا ، فقال أبو بكر : إنى لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء غُدْوَة أو رَوْحَة » ، فلذلك سمى أبا بكر الصديق [٢] .

وسمى عتيقًا بعد بشارة رسول الله - ﷺ - له بأنه عتيق الله من النار ، فقد روت عائشة أن أبا بكر - رضى الله عنهما - دخل على رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ : « أبشر فأنت عتيق الله من النار » ، فقالت : فمن يومئذ سُمى عتيقًا [٣] .

٦ - أم السيدة عائشة - رضى الله عنها :

أما أمها فهى أم رومان بفتح الراء وضمها [٤] ، وقيل اسمها دعدة [٥] ، وقيل اسمها زينب [٦] بنت عامر بن عَويمِر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع ابن دهمان بن الحارث بن غُنم بن مالك بن كنانة [٧] .

---

(١) خ : (١٣/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٤) فضل أبى بكر بعد النبى - ﷺ - رقم (٣٦٧٥) . واللفظ له .

م : (١٨٨٠/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - رضى الله تعالى عنهم -(٦) باب من فضائل طلحة والزبير - رضى الله تعالى عنهما - رقم (١٤١٧/٥٠) .

ت : (٦٢٥/٥) (٥٠) كتاب الفضائل - باب فى مناقب عثمان بن عفان - رضى الله عنه - رقم (٣٦٩٩) .

(٢) أسد الغابة (٣١٠/٣) .

(٣) ت (٦١٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (١٧) باب فى مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما . رقم (٣٦٧٩) . أسد الغابة (٣٠٩/٣) .

(٤) الإجابة (ص ٧) .

(٥) الروض الأنف لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى (٥٠٨ - ٥٨١) مكتبة شقرون . (٢١/٤) ، الإجابة (ص :٣٢) .

(٦) الروض الأنف (٢١/٤) .

(٧) تهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢) ، أسد الغابة (٣٣١/٧) . رقم (٧٤٤٢) .

وهى أم عائشة - رضى الله عنها - وأم عبد الرحمن ، وقد تزوجها أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى الجاهلية بعد أن توفى زوجها عبد الله بن الحارث الأزدى [١] ، وكان حليفًا له .

وقد أسلمت أم رومان فى مكة ، وكانت من أوائل المسلمات ، وبايعت النبى - ﷺ ، وهاجرت مع أهل النبى وآل أبى بكر . وقد قال النبى - ﷺ ، فى حقها : « من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان » [٢] .

وقيل : إنها توفيت سنة ست من الهجرة ، ونزل النبى - ﷺ - فى قبرها [٣] . وقيل : إنها توفيت بعد ذلك ، فقد قال ابن حجر فى الإصابة : (ووقفت على قصة أخرى تدل على تأخر وفاة أم رومان عن سنة ست ، بل عن سنة ثمان ، ففى مسند الإمام أحمد ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله - ﷺ - بى ... ثم قال ابن حجر : والتخيير كان فى سنة تسع ، والحديث مصرِّح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذ) [٤] .

وقال فى فتح البارى عند قوله - ﷺ - : (حتى تستأمرى أبويك) ، يستفاد أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان فى سنة تسع [٥] .

* * *

---

(١) عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة الأزدى ، قدم من السراة إلى مكة فحالف أبا بكر . (الإصابة ٤/٤٥٠) .

(٢) أسد الغابة (٧/٣٣١) ، والطبقات الكبرى (٨/٢٠٢) .

(٣) الإجابة (ص : ٣٢) ، وأسد الغابة (٧/٣٣١) .

(٤) الإصابة (٤/٤٥٢) .

(٥) فتح البارى (٨/٣٨١) (٦٥) كتاب التفسير (٣٣) سورة الأحزاب - (٥) باب ﴿ وإن كنتنَّ تُردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا ﴾ رقم (٤٧٨٦) .

الفصل الثانى

المولد ، والنشأة ، والزواج

١ - مولدها :

ولدت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بمكة من أبوين مسلمين ، يدل على ذلك قولها : « لم أعقل أبوى قط إلّا وهما يدينان الدين » [١] .

وذكرت أنها لحقت بمكة سائس [٢] الفيل شيخًا أعمى يستعطى [٣] .

وقد ولدت فى السنة الرابعة للبعثة النبوية الشريفة ، حيث خطبها النبى - ﷺ - وهى بنت ست ، وذلك بعد مرور سنتين ، وقيل : ثلاث على موت خديجة [٤] والتى توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات [٥] ، وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع فى شوال منصرفة من بدر فى السنة الثانية من مقدمه .

وأقامت فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، وتوفى عليه الصلاة والسلام وهى ابنة ثمانى عشرة سنة [٦] .

---

(١) خ : (٦٣/٣) (٦٣) كتاب مناقب الصحابة (٤٥) باب هجرة النبى - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ، رقم (٣٩٠٥) .

المعجم الكبير (١٦/٢٣) .

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة - لبنان (١٣٩/٢) .

(٢) سائس : قائد - لسان العرب (س و س) .

(٣) البداية والنهاية (٩٩/٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) .

(٤) خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية ، تزوجها النبى - ﷺ - بعد رجلين قبله وذلك قبل ١٥ سنة ، وهى أول من أسلم ببعثته - ﷺ - وقد ولدت له جميع أولاده إلا إبراهيم ، وكانت له خير العون وخير الزوج حيث واسته بمالها وكلامها ، وفضائلها أكثر من أن تعد ، وقد بشرها الرسول - ﷺ - ببيت فى الجنة ، توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات . (الإصابة ٢٨١/٤) .

(٥) خ (٤٧/٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٢٠) باب تزويج النبى - ﷺ - خديجة وفضلها - رضى الله عنها - رقم (٣٨١٧) .

(٦) الإجابة (ص : ٣٢ - ١١) ، وأعلام النساء (١٠/٣ - ١١) ، والإصابة (٣٥٩/٤) .

٢ – نشأتها :

نشأت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فى بيت عامر بالإيمان لأبوين مسلمين ، فقد قالت – رضى الله عنها –: « لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان بالدين » [١] ، فوالدها أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – أول من أسلم من الرجال ، وبإسلامه أسلمت زوجته أم رومان وابنتاه أسماء وعائشة – رضى الله عنهن ، وبذلك تعد عائشة من أوائل المسلمات .

وقد أرسلها أبوها إلى البادية ، وعهد بها إلى من يقوم بتربيتها من عرب بنى مخزوم ، فنشأت على الفصاحة والبلاغة والصفات العربية الأصيلة .

وكان للأسرة التى نشأت فيها عائشة – رضى الله عنها – مكانة كبيرة ، وذلك لمكانة أبى بكر – رضى الله عنه – قبل الإسلام وبعده ، فقد كان قبل الإسلام من أحد فضلاء قومه وساداتها ، وقد عُهد إليه بتسوية الدم وأداء المغارم والديّات [٢] . وقد وصف ابن إسحاق هذه المكانة بقوله : « كان أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – رجلًا مؤلّفًا لقومه ، محببًا سهلًا ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خير وشر » [٣] .

وقال أيضا : « كان أبو بكر رجلًا تاجرًا . ذا خلق ، ومعروف ، وكان رجال قومه يألفونه ، ويأتونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه ، وتجارته ، وحسن مجالسته » [٤] .

وبعد الإسلام تحملت أسرة أبى بكر الكثير من المتاعب التى واجهت المسلمين فى البداية ، فها هو عائلها ينفق ماله فى سبيل نشر الدعوة الإسلامية

---

(١) خ (٦٨/٣) (٦٣) كتاب مناقب الصحابة (٤٥) باب هجرة النبى – ﷺ – وأصحابه إلى المدينة .

رقم (٣٩٠٥) .

سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) .

(٢) أسد الغابة (٣١٠/٣) .

(٣) سيرة ابن هشام (٢٣٢/١) .

(٤) المصدر السابق (٢٣٢/١) .

ومناصرة النبى - ﷺ - بكل ما يملك ، وقصة هجرته مع النبى - ﷺ - لهى أكبر دليل على بذل أبى بكر لماله فى سبيل الله [١] .

فأم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ولدت فى بيت عامر بالإسلام ، فلم تعرف من أباطيل الشرك شيئًا ، مما أكسبها فكرًا نقيًا ، وقلبًا طاهرًا مكنها من أن تكون عالمة ذات شأن فى عصرها .

كما إنها نشأت فى بيت ذى مكانة اجتماعية كبيرة قبل الإسلام وبعده ؛ لمكانة أبى بكر الصديق ، فنالت عائشة - رضى الله عنها - مكانة كبيرة عند رسول الله - ﷺ - وصارت أحب زوجاته إليه ؛ لأنها ابنة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه .

٣ - زواجها من النبى ﷺ :

بدأت قصة زواج النبى - ﷺ - من عائشة - رضى الله عنها - بعد وفاة السيدة خديجة - رضى الله عنها - بسنتين تقريبًا ، فقد حزن النبى - ﷺ - على خديجة حزنًا شديدًا ، فبوفاتها فَقَد - ﷺ - العون والنصير ، فأراد الله - عز وجل - أن يهون عليه وأن يعوضه عنها خيرًا ، فأرسل الله - سبحانه وتعالى - جبريل - عليه السلام - إلى رسوله - ﷺ - يبشره بالزواج من عائشة - رضى الله عنها - ابنة صاحبه الوفى ، لتحقق له الاستقرار النفسى ليتفرغ لشئون الدعوة الإسلامية .

وتروى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - هذه الرؤيا قائلة : قال رسول الله - ﷺ - « أُرِيتُكِ فى المنامِ ثلاث ليالٍ ، جاءنى بك الملكُ فى سرقة [٢] من حرير ، فيقول هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هى ، فأقول : إنْ يَكُ من الله يُمْضِه » [٣] .

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٢٣) .

(٢) السرقة : هى الشقق الأبيض من الحرير - لسان العرب مادة (س ر ق) .

(٣) م : (٤/١٨٨٩ - ١٨٩٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها رقم . (٧٩/٢٤٣٨) . واللفظ له .

وفى رواية : « أريتك فى المنام مرتين » [١] .

وفى الترمذى : « أن جبريل جاء بصورتها فى خرقة حرير خضراء إلى النبى - ﷺ - فقال : هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة » [٢] .

ولأن رؤيا الأنبياء حق ومن عند الله تأتى خولة بنت حكيم [٣] امرأة عثمان بن مظعون [٤] إلى النبى - ﷺ - لتعرض عليه أمر الزواج بعد وفاة خديجة - رضى الله عنها - بسنتين تقريبًا ، وتعرض عليه كلًّا من عائشة وسودة [٥] ، فوافق النبى - ﷺ - وطلب منها أن تخطبهما له .

تقول عائشة - رضى الله عنها -: « لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وذلك بمكة : أى رسول الله ، ألا تتزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكرًا ، وإن شئت ثيبًا ؟ قال : فمن البكر ، قالت : بنت أحب خلق الله إليك ، عائشة ، قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة ، قال : فاذهبى

---

(١) خ : (٣٥٧/٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٩) باب نكاح الأبكار . رقم (٥٠٧٨) ، (٣٦٩/٣) الكتاب السابق - (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج رقم (٥١٢٥) ، (٦٦/٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٤) باب تزويج النبى - ﷺ - عائشة ، وقدومها المدينة ، وبنائه بها . رقم (٣٨٩٥) .

مسند أحمد (٤١/٦ ، ١٢٨ ، ١٦١) .

(٢) ت : (٧٠٤/٥) (٥) كتاب المناقب - (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - رقم (٣٨٨٠) .

(٣) خولة بنت حكيم بن أمية الأوقصى ، وتكنى أم شريك ، قيل كانت من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى - ﷺ - ، كانت صالحة فاضلة ، روت عن النبى - ﷺ - الطبقات الكبرى (١١٣/٨) ، وتهذيب التهذيب ٤١٥/١٢ ، والإصابة (٢٩١/٤) .

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحى ، يكنى أبا السالب ، أسلم بعد ١٣ رجل ، وهاجر إلى الحبشة ، طلب من الرسول - ﷺ - أن يختصى فنهاه وأمره بالصوم ، توفى بعد بدر ، ودفن بالبقيع . (الطبقات ٣٩٣/٣ ، والإصابة ٤٦٤/٢) .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية ، تزوجها السكران بن عمر ، وتوفى عنها ، ثم تزوجها الرسول - ﷺ - بعد وفاة خديجة ، وحينما خشيت أن يطلقها جعلت يومها لعائشة ؛ لتفوز بأن تكون من زوجاته فى الجنة ، توفيت فى خلافة عمر . الإصابة ٣٣٨/٤) .

فاذكريهما علىّ ، فجاءت فدخلت على أبى بكر فوجدت أم رومان ، فقالت : ما أُدخل عليكم من الخير والبركة ، قالت : ما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله أخطب عليه عائشة ، قالت : وددتُ ، انتظرى أبا بكر ، فجاء أبو بكر ، فذكرت له ، فقال : وهل تصلح له وهى بنت أخيه ؟ ، فرجعت فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - قال : قولى له : أنت أخى فى الإسلام وابنتك تحل لى ، فقال أبو بكر : إن المطعم بن عدى [١] كان قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما أخلفت وعدًا قط ، قالت : فأتى أبو بكر المطعم ، قال : ماتقول فى أمر هذه الجارية ؟ ، فقال : فأقبل على امرأته ، فقال : ماتقولين ؟ فأقبلت على أبى بكر فقالت : لعلنا إن أنكحنا هذا الفتى إليك تدخله فى دينك ، فأقبل عليه أبو بكر فقال : ماتقول أنت ؟ قال : إنها لتقول ماتسمع ، فقام أبو بكر وليس فى نفسه من الموعد شىء ، فقال لها : قولى لرسول الله - ﷺ - فليأت ، فجاء فعقد عليها ، وأصدقها أربعمائة درهم [٢] .

وهكذا تمت الخطبة المباركة بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل بعدها ، وهذا هو الأشهر [٣] .

وأخرج البخارى من قول عروة : أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين أو قريبًا من ذلك ، ونكح عائشة وهى بنت ست سنين [٤] .

وقد قالت عائشة - رضى الله عنها -: (تزوجنى رسول الله - ﷺ - متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث ...) [٥] الحديث .

---

(١) المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف سيد قريش : رئيس بنى نوفل فى الجاهلية ، وقائدهم فى حرب « الفِجار » ، وهو الذى أجار رسول الله - ﷺ - لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة ، وأجار سعد بن عبادة . وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ، مات قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة ، (الأعلام للزركلى ٢٥٢/٧) .

(٢) مسند أحمد (٢١٠/٦) ، ومسند عائشة ص (٣١٢) رقم ٨٥٩ ، والمستدرك (٧٣/٣) كتاب معرفة الصحابة .

(٣) الإجابة ص (١٠) .

(٤) خ : (٣٧٧/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٥٩) باب من بنى بامرأةٍ وهى بنت تسع سنين . رقم (٥١٥٨) .

(٥) مسند عائشة . (ص ٢٢٢ - رقم ٥٣٧) .

وكانت الخطبة فى شوال من السنة الثانية عشرة للبعثة النبوية [١] ، وعمر عائشة - رضى الله عنها - ست سنوات [٢] ولم يتزوج النبى - ﷺ - بكرًا غيرها ، ولم ينكح امرأةً أبواها مهاجران غيرها بلا خلاف [٣] .

وبعد الهجرة النبوية الشريفة وفى السنة الثانية بالتحديد بعد غزوة بدر الكبرى ، بنى رسول الله - ﷺ - بعائشة - رضى الله عنها- فى شوال ، لذا كانت تستحب أن تتزوج النساء فى شوال ، حيث قالت : « تزوجنى رسول الله - ﷺ - فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله - ﷺ - أحظى عنده منى ؟ » فكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال [٤] .

وكان سن عائشة - رضى الله عنها - فى ذلك الوقت تسع سنوات ، فقد أخرج الإمام أحمد : « تزوجها رسول الله - ﷺ - وهى بنت تسع سنين ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة » [٥] .

وتروى لنا أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ماجرى يوم زفافها قائلة : « تزوجنى رسول الله - ﷺ - لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين . قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا ، فوفى شعرى جميمة [٦] ، فأتتنى أم رومان وأنا على

---

(١) ت (٣/٣٩٢ - ٣٩٣) (٩) كتاب النكاح - (٩) باب ما جاء فى الأوقات التى يُستحب فيها النكاح . رقم (١٠٩٣) .

(٢) س : (٦/١٣١) (٢٦) كتاب النكاح - (٧٨) البناء بابنة تسع رقم (٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩) .

(٣) **الإجابة** ص (١٧ ، ٣٩) .

(٤) م : (٢/١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح - (١١) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ، واستحباب الدخول فيه رقم (٧٣/١٤٢٣) .

س : (٦/٧٠) (٢٦) كتاب النكاح (١٨) التزويج فى شوال . رقم (٣٢٣٦) .

مسند عائشة ص (١٥٩ ، رقم ٣١٩) .

(٥) مسند عائشة (ص ٨٧ رقم ٦٠) .

م : (٢/١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح - (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة . رقم (٧٢/١٤٢)

س : (٦/٨٢) (٢٦) كتاب النكاح - (٢٩) إنكاح الرجل ابنته الصغيرة رقم (٣٢٥٨) المستدرك (٤/٩) .

(٦) جميمة : تصغير جمة ، وهى الشعر النازل إلى المنكبين - لسان العرب ، مادة (جمم) .

أرجوحة ومع صواحبى فصرخت بى ، فأتيتها ، ما أدرى ماتريد بى ، فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت : هه .. هه ، حتى ذهب نفسى ، فادخلتنى بيتًا فإذا بنسوة من الأنصار ، فقلن : على الخـــير وعلى خير طائر ، فأسلمننى إليهن ، فغسلن رأسى ، وأصلحننى فلم يرعنى إلا رسول الله - ﷺ - ضُحىً فأسلمننى إليه » [١] .

وقد قدم للرسول - ﷺ - قدح من لبن فشرب منه ، ثم ناوله لعائشة فخفضت رأسها حياء .

وأقامت عائشة - رضى الله عنها - فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، وتوفى - ﷺ - وهى ابنة ثمانى عشرة سنة [٢] ، وكانت أفضل امرأة مات عنها رسول الله - ﷺ - بلا خلاف [٣] .

* * *

(١) خ : (٦٦/٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٤) باب تزويج النبى - ﷺ - عائشة ، وقدومها المدينة ، وبنائه بها . رقم (٣٨٩٤) .

م : (١٠٣٨/٢) (١٦) كتاب النكاح - (١٠) باب تـزويج الأب البكر الصـــغيرة . رقم (١٤٢٢/٦٩) . مسند أحمد (٢١١/٦) .

(٢) الإجابة ص : (١١) .

(٣) المصدر السابق ص (٥٦ - ٥٩) .

الفصل الثالث

فى بيت النبوة

١ - مكانتها عند رسول الله ﷺ :

وهذه المكانة الإجتماعية التى تمتعت بها أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أضيف إليها مكانة أكبر منها لزواجها من النبى - ﷺ - وانتقالها إلى بيت النبوة ومهبط الوحى . وكانت حينئذ لا تزال صغيرة السن تحب اللعب بالعرائس مع صواحباتها ، فما كان منه - ﷺ - إلا إن أفسح لها المجال للعب ، ولم يحرمها من هذه المتعة ، بل إنه كان يفرح بلعبها ويضحك حتى ترى نواجذه [١] .

تقول فى ذلك عائشة - رضى الله عنها -: « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله - ﷺ - وكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله - ﷺ ، وكان يسربهن إلىّ فيلعبن معى » [٢] .

وفى رواية : (كنت ألعب بالبنات يومًا فربما دخل علىّ رسول الله - ﷺ - وعندى الجوارى ، فإذ دخل خرجنا ، وإذا خرج دخلنا) [٣] .

وكان - ﷺ - دائمًا يحب أن يدخل الفرح والبهجة على قلبها ، فيحملها على عاتقه - ﷺ - لتشاهد الحبشة وهم يلعبون بالحراب فى صحن المسجد [٤] ، ويشاركها فى اللعب ، وتقول : « سابقنى النبى - ﷺ - فسبقته ما شاء حتى إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى ، فقال : ياعائشة هذه بتلك » [٥] .

---

(١) د : (٥/٢٢٦) (٣٥) كتاب الأدب (٦٢) باب فى اللعب بالبنات رقم (٤٩٣٢) .

(٢) خ : (٤/١١٥) (٧٨) كتاب الأدب - (٨١) باب الانبساط إلى الناس . رقم (٦١٣٠) .
م : (٤/١٨٩٠ - ١٨٩١) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله عنها . رقم (٨١/٢٤٤٠) .

(٣) د : (٥/٢٢٦) (٣٥) كتاب الأدب (٦٢) باب فى اللعب بالبنات . رقم (٤٩٣١) .

(٤) خ (٣/٣٨٥) (٦٧) النكاح - (٨٢) حسن المعاشرة مع الأهل . رقم (٥١٩٠) والإجابة (ص ٤٣) .

(٥) د : (٣/٦٥ - ٦٦) (٩) كتاب الجهاد - (٦٨) باب السبق على الرِّجل ، رقم (٢٥٧٨) =

وحظيت عائشة - رضى الله عنها - بحب النبى - ﷺ - فكانت أحب زوجاته إليه ، وقد قال له عمرو بن العاص : « يارسول الله أى الناس أحب إليك ؟ » قال : « عائشة » ، قال : « ومن الرجال ؟ » ، قال : « أبوها » [١] . وقد أثارت تلك المنزلة التى احتلتها منه عائشة - رضى الله عنها - غيرة زوجاته ، فأرسلن ابنته فاطمة [٢] - رضى الله عنها - يطالبنه صلى الله عليه وسلم بأن تكون لهن مكانة عائشة . فقال لفاطمة : « يابنية ألا تحبين ما أحب ؟ » قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن .

وقال ﷺ : « لا تؤذينى فى عائشة ، فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة » [٣] .

وكان يقول ﷺ لهن أيضًا : « إنها ابنة أبى بكر » [٤] .

= جه : (٦٣٦/١) (٩) كتاب النكاح - (٥٠) حسن معاشرة النساء ، رقم (١٩٧٩) .
سير أعلام النبلاء (١٧٤/٢) .

(١) خ : (٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى - ﷺ - . رقم (٣٦٦٢) .
الإجابة . ص (٢٧) - وأسد الغابة (١٩١/٣) - وسير أعلام النبلاء (١٤٢/٢) .

(٢) فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - أصغر بناته سناً ؛ حيث ولدت سنة ٤١ من مولده ، زوجها النبى - ﷺ - علياً بعد وقعة أحد وعمرها خمس عشرة سنة ، وكان الرسول - ﷺ - يحبها ويكرمها ، ولدت لعلى الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، ولم يتزوج عليها أحدًا حتى توفيت ، لم يبق ولد من نسل الرسول - ﷺ - إلا من نسلها ، أوصت أن يغسلها علىّ ، ولا يدخل عليها أحد إلا هو ، توفيت سنة ١١ هـ ، ودفنت ليلاً ، وصلى عليها علىّ والعباس والفضل . (الإصابة ٣٣٧/٤) .

(٣) خ : (٢ / ٢٣١) (٥١) كتاب الهبة - (٧) باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحرّى بعض نسائِه دون بعض . رقم (٢٥٨١) .
م : (١٨٩١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها . رقم (٢٤٤٢/٧٩) .
سير أعلام النبلاء (١٤٤/٢) .

(٤) خ : (٢٣٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٢٥٨١) .
سير أعلام النبلاء (١٤٤/٢) .

وكان النبى - ﷺ - إذا افتقدها قال : « واعروساه » ، وقد وجعت يومًا فقالت : « وارأساه » ، فقال النبى - ﷺ - : « بل أنا وارأساه » [١] .

وليس أدل على حبه لها من اختياره ﷺ أن يمرض فى بيتها ، ووفاته بين سحرها ونحرها ، ودفنه فى بيتها ببقعة هى أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة [٢] .

وقد عرف الصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك فأحبوا من أحب رسول الله - ﷺ - وصاروا يتحفونه بما يحب فى منزل أحب نسائه إليه ، يبتغون بذلك مرضاته - ﷺ [٣] .

وصار حبه إياها علمًا عليها فسميت « حبيبة حبيب الله » و« خليلة رسول الله » و« حبيبة رسول الله » [٤] .

وقد أكسب هذا الحب عائشة - رضى الله عنها - الحظوة لدى النبى - ﷺ مما مكنها من الوقوف على كثير من أمور الدين ، وخاصة التى تتعلق بعلاقة الرجل بزوجته فى الإطار الإسلامى ، حتى أنها صارت المرجع الأول الذى يرجع إليه الصحابة فى ذلك ، فقد قال الزهرى : « لو جمع لى علم عائشة وعلم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل » [٥] .

فعيشها فى بيت خير خلق الله قد أضاف إلى مكانتها الإجتماعية التى نشأت عليها فى بيت أبيها مكانة أسمى لكونها زوجة لرسول الله - ﷺ - وأمًا للمؤمنين ، وتلقيها العلم غضًا طريًا من المعلم الأول النبى - ﷺ - وصارت عالمة بالقرآن والسنة المطهرة لدرجة أن كبار الصحابة كانوا يلجأون إليها لغزارة علمها وسعته .

وعلى الرغم من اختلاف مستوى المعيشة فى بيت الرسول - ﷺ - عن

---

(١) الإجابة ص (٥٢) .

(٢) المصدر السابق . ص (٤٦ ، ٤٧) .

(٣) المصدر السابق . ص (٤٦) .

(٤) الإجابة . ص (١٣) وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢) .

(٥) الإصابة (٣٦٠/٤) ، والبداية والنهاية (٩٩/٨ - ١٠٠) .

الحياة الرغدة فى بيت أبيها ، إلا أنها أدركت معيشتها الجديدة وقبلتها وصبرت عليها ، وعندما خيرها النبى - ﷺ - بين الحياة معه والدار الآخرة وبين الدنيا ومتاعها اختارت الله ورسوله والدار الآخرة دون أدنى تردد .

كل ذلك ترك أثره فى نفس عائشة - رضى الله عنها فجعلها جوادة كريمة زاهدة فى الدنيا ومتاعها ، حتى ليراها ابن أختها عروة بن الزبير [١] ذات يوم وهى تتصدق بسبعين ألفًا ، وإنها لترقع جيب درعها [٢] .

ويبعث لها عبد الله بن الزبير بغرارتين مملوءتين بالمال فيهما مائة ألف ، فدعت بطبق وجعلت تقسم المال فى الناس ، وكانت صائمة فى هذا اليوم وعندما حان وقت إفطارها لم تجد ما تفطر عليه ؛ لأنها نسيت أن تستبقى لنفسها درهمًا واحدًا تشترى به طعامًا لها [٣] .

٢ - حادث الإفك :

حادث الإفك ذلك الابتلاء العظيم الذى ابتليت به أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - الزوجة الطاهرة الشريفة العفيفة ، والتى هى من خير بيوتات العرب وأشرفها ، وكانت من اختيار الله - عز وجل - لرسوله - ﷺ - .

وكان ذلك الحادث من تدبير اليهود وتنفيذ المنافقين [٤] ؛ للتشكيك فى نبوة الرسول - ﷺ - باتهام زوجته فى عرضها ، ومن ثم الطعن فى صدق الدين نفسه ، وعندئذ يتفرق الناس من حوله ، ويفقدوا الثقة به . ولكن الله - عز وجل - أبَى أن يُشك فى طهارة بيت رسول الله - ﷺ - ، أو أن يطعن فى شرف زوجة

---

(١) **عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد** ، أمه أسماء بنت أبى بكر ، ولد سنة ٢٣ هجرية ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة وأحد بحور العلم ، أخذ عن أبيه وأمه وخالته عائشة ، وأخذ عنه خلق كثير ، لم يدخل فى شئ من الفتن ، توفى بالمدينة سنة ٩٩ هجرية . (تهذيب التهذيب ١٨٠/٧) .

(٢) الطبقات الكبرى (٤٥/٨) .

وحلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى (٤٦/٢) .

(٣) الطبقات الكبرى (٤٦/٨) .

(٤) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب - الطبعة السادسة (١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م) ، دار الشروق (٢٥٠٠/٤) .

من زوجاته - رضى الله عنهن - ، فأنزل الله براءة عائشة - رضى الله عنها - من السماء قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة فى ست عشرة آية متوالية ، وسبح نفسه فى تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه فى تنزيهه ، وشهد الله لها فيها بأنها من الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم ، وأوعد من خاض فى إفك عائشة بالعذاب الأليم .

أما عن تفاصيل هذا الحَدَث ، فقد أخرجه البخارى ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - قال : قالت : « كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - ﷺ - معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة [١] غزاها فخرج سهمى ، فخرجت مع رسول الله - ﷺ - بعد ما نزل الحجاب ، فأنا أُحملُ فى هودج وأنزلُ فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله - ﷺ - من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة قافلين ، آذن [٢] ليلةً بالرحيل ، فقمت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى ، فإذا عقد لى من جزع أظفار [٣] قد انقطع ، فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه . وأقبل الرهط [٤] الذين كانوا يرحلون لى ، فاحتملوا هودجى ، فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت ، وهم يحسبون أنى فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يثقلهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة [٥] من الطعام ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم فليس بها داع ولا مجيب ، فأممت [٦] منزلى الذى كنت به ، وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلىّ ، فينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت .

---

(١) هى غزوة بنى المصطلق ذكرها ابن اسحاق فى روايته (انظر السيرة لابن هشام ١٨٧/٣) .

(٢) **آذن** : أعلم : - لسان العرب مادة (أذن) .

(٣) **جزع** : قلادة من خرز يمانى منسوبة إلى قرية أظفار باليمن - لسان العرب مادة (ظفر) .

(٤) **الرهط** : جماعة دون العشرة - لسان العرب مادة (رهط) .

(٥) **العلقة** : ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغذاء - لسان العرب مادة (علقة) . وهى من الطعام اليسير منه .

(٦) **أممت** : قصدت - لسان العرب مادة (أمم) .

وكان صفوان [١] بن المُعَطَّل السُّلَمِى ثم الذَّكْوانى من رواء الجيش ، فأدلج [٢] ، فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه [٣] حين عرفنى ، فخمرت وجهى بجلبابى ، والله ما كلمنى كلمة ، ولا سمعت غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بى الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين [٤] فى نحر الظهيرة ، فهلك من هلك وكان الذى تولى الإفك عبد الله بن أُبَيّ بن سلول .

فقدمنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمت شهرًا ، والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ، ولا أشعر بشىء من ذلك ، وهو يريبنى [٥] فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله - ﷺ - اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى ، إنما يدخل علىّ رسول الله - ﷺ - فيسلم، ثم يقول : كيف تيكم [٦] ثم ينصرف ، فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعد ما نقهت [٧] ، فخرجت معى أم مسطح [٨] قِبَلَ المناصع [٩] ، وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا من ليل إلى

---

(١) **صفوان بن المعطل** بن ربيعة السلمى الذكوانى أبو عمر ، أسلم قبل غزوة المر يسيع وشهدها وشهد الخندق وما بعدها ، شهد له الرسول - ﷺ - بالخير بعد حديث الإفك ودعى له فقال : كساه الله من حلل الجنة ، استشهد فى خلافة عمر فى غزوة أرمينية سنة ٢٩ هـ . الإصابة (١٩٠/٢ ، وأسد الغابة ٢٦/٣) .

(٢) أدلج : هو السير آخر الليل - لسان العرب مادة (دلج) .

(٣) استرجاعه : قوله إنا لله وإنا إليه راجعون - لسان العرب - مادة (رجع) .

(٤) موغرين : الوَغْرَة : شدة الحر فى الظهر وأَوْغَروا : دخلوا فيها - لسان العرب مادة (وغر) .

(٥) يريبنى : الرَّيْب : هو الشك - لسان العرب مادة (ريب) .

(٦) تيكم : إشارة إلى المؤنث .

(٧) نقهت : برأت من المرض - لسان العرب مادة (نقه) .

(٨) أم مسطح - سلمى بنت أبى رهم القرشية التيمية ، أسلمت فحسن إسلامها ، كانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك ، تزوجها غثاثة بن عباد فولدت له مسطح (الطبقات لابن سعد ١٦٦/٨ ، الإصابة ٤٩٦/٤) .

(٩) المناصع : جمع منصع وهو الموضع الذى يتخلى به النساء ، وهو موضع بالمدينة يقع الآن فى ناحية بئر أبى أيوب شمال البقيع (معجم البلدان ٢٠٢/٥) .

ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف [١] قريبًا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول بالتبرز قبل الغائط ، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقـــت أنا وأم مسطح – وهى ابنة أبى رهم بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصدِّيق ابنها مسطح [٢] بن أثاثة – فأقبلت أنا وأم مســـطح قِبَل بيتى وقد فرغنا من شأننا [٣] ، فعثرت أم مسطح فى مرطها [٤] فقالت : تعس [٥] مسطح ، فقلت لها : بئس ماقلت ، أتسبين رجلًا شهد بدرًا ؟ فقالت : أى هنتاه [٦] أو لم تسمعى ماقال ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ فأخبرتنى بقول أهل الإفك ، فازددت مرضًا على مرضى .

فلما رجعتُ إلى بيتى ، ودخل علّى رسول الله – ﷺ – تعنى سَلَّم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلت : أتأذن لى أن آتى أبوى – قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، قالت : فأذن لى رسول الله – ﷺ – فجئت أبوى ، فقلت لأمى : يا أمتاه مايتحدث الناس ؟ قالت : يابُنَيَّة هونى عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة [٧] قط عند رجل يحبها ، ولها ضرائر [٨] إلّا أكثرن عليها .

قالت : فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة ، حتى أصبحت لا يرقأ [٩] لى دمع ، ولا أكتحل [١٠] بنوم ، حتى

---

(١) كنف : جمع كنيف والمراد به المكان المتخذ لقضاء الحاجة ، لسان العرب مادة (كنف) .

(٢) مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب اسمه عوف ومسطح لقبه ، كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر ، جلده النبى – ﷺ – مع الذين قذفوا عائشة بالإفك ، توفى سنة ٣٤ هـ فى خلافة عثمان وعمره ٥٦ سنة . (الإصابة ٤٠٨/٣ وسير النبلاء ١٨٧/١) .

(٣) قضاء الحاجة .

(٤) مرط : الكساء من خز أو صوف أو كتان – لسان العرب مادة (مرط) .

(٥) تعس : هلك ، لسان العرب مادة (تعس) .

(٦) هنتاه : بمعنى يا هذه وقيل يا امرأة – لسان العرب مادة (هنا) .

(٧) وضيئة : بمعنى جميلة حسنة – لسان العرب مادة (وضأ) .

(٨) ضرائر : جمع ضرة وهى امرأة الزوج – لسان العرب مادة (ضرر) .

(٩) يرقأ : ينقطع – لسان العرب مادة (رقا) .

(١٠) اكتحل : بمعنى لا أنام استعارة للسهر (فتح البارى ٤٦٧/٨) .

أصبحت . فدعى رسول الله - ﷺ - علّى بن أبى طالب وأسامة [١] بن زيد - رضى الله عنهما - حين استلبث [٢] الوحى يستأمرهما فى فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله - ﷺ - بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال : يارسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلا خيرًا . وأما علىّ بن أبى طالب فقال : يارسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت : فدعا رسول الله - ﷺ - بريرة ، فقال : أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرًا أغمصه [٣] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتى الداجن [٤] فتأكله .

فقام رسول الله - ﷺ - فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أُبَىّ بن سلول ، فقال رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر : يامعشر المسلمين ، من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى ؟ فوالله ماعلمت على أهلى إلّا خيرًا ، ولقد ذكروا رجلًا ماعملت عليه إلّا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى . فقام سعد [٥] بن معاذ الأنصارى فقال : يارسول الله ، أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد [٦] بن عبادة - وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله - ﷺ - ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله - ﷺ - على الجيش وفيه كبار الصحابة وكان سنه لم يتجاوز العشرين سنة ، له رواية عن النبى - ﷺ - وروى عنه بعض الصحابة ، مات فى آخر خلافة معاوية ودفن فى المدينة (انظر الإصابة ٣١/١) .

(٢) استلبث : بمعنى أبطأ ومكث ولم ينزل - لسان العرب مادة (لبث) .

(٣) أغمصه بمعنى أعيبه عليها - لسان العرب مادة (غمص) .

(٤) الداجن بمعنى الشاة التى تألف البيت - لسان العرب مادة (دجن) .

(٥) سعد بن معاذ الأنصارى يكنى أبا عمر ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وكان سيداً فى إسلام بنى الأشهل ، شهد بدراً وأحداً ، وأصيب فى الخندق ، ومات بعد ذلك متأثراً بها سنة ٥ هـ ودفن بالبقيع وعمره ٣٧ سنة . (أسد الغابة ٢٩٦/٢) .

(٦) سعد بن عبادة بن دليب الأنصارى ، يكنى أبا ثابت ، أحد النقباء شهد العقبة ، واشترك =

احتملته الحمية - فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ، ورسول الله - ﷺ - قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله - ﷺ - يخفضهم حتى سكتوا ، وسكت .

قالت : فمكثت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع ، ولا أكتحل بنوم . قالت : فأصبح أبواى عندى وقد بكيت ليلتين ، ويومًا لا أكتحل بنوم ، ولا يرقأ لى دمع يظنان أن البكاء فالق كبدى . قالت : فبينما هما جالسان عندى ، وأنا أبكى فاستأذنت علىّ امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكى معى ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله - ﷺ - ، فسلم ، ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى . قالت : فتشهد رسول الله - ﷺ - حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغنى عنكِ كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرؤك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله - ﷺ - مقالته قلص [1] دمعى حتى ما أحس من قطرة ، فقلت لأبى : أجب رسول الله فيما قال . قال : والله ما أدرى لرسول الله - ﷺ - فقلت لأمى : أجيبى رسول الله - ﷺ - قالت : ما أدرى ما أقول لرسول الله - ﷺ - قالت : فقلت :- وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن - إنى والله لقد علمت ، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتكم به ، فلئن قلت لكم : إنى بريئة - والله يعلم أنى بريئة - لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنى منه بريئة - لتصدقنى . والله ما أجد لكم مثلًا إلّا قول أبى يوسف ، قال : « فصبرٌ جميل والله

= مع النبى - ﷺ - فى الغزوات كلها إلا بدراً ، كان جواداً كريماً ، وكان يكتب فى الجاهلية بالعربية ، توفى فى خلافة عمر سنة ١٥ هـ . (أسد الغابة ٢/٢٨٣) .

(١) قلص : بمعنى ارتفع وذهب - لسان العرب مادة (قلص) .

المستعان على ماتصفون » قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشى . قالت : وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله مبرئى ببراءتى ، ولكن والله ماكنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيًا يُتلى ، ولَشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - ﷺ - فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها . قالت : فوالله مارام [١] رسول الله - ﷺ - ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ماكان يأخذه من البُرَحَاء [٢] ، حتى أنه لَيَتَحَدَّر [٣] منه مثل الجُمَان [٤] من العرق ، وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه .

قالت : فلما سُرِّىَ [٥] عن رسول الله - ﷺ - سُرِّىَ عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : ياعائشة ، أما الله عزَّ وجلّ برأك . فقالت أمى : قومى إليه ، قالت : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عز وجل . وأنزل الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ ﴾ [١١ النور الآيات] .

فلما أنزل الله فى براءتى ، قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا بعد الذى قال لعائشة ماقال ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢٢ النور] . قال أبو بكر : بلى والله ، إنى أحب أن يغفر الله لى . فرجع إلى النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدًا . قالت عائشة : وكان رسول الله - ﷺ - يسأل زينب [٦] بنت جحش عن أمرى ، فقال : يازينب ، ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يارسول

---

(١) رام بمعنى فارق وبرح - لسان العرب مادة (ريم) .

(٢) البرحاء : بمعنى الشدة والكرب - لسان العرب مادة (برح) .

(٣) يتحدر : بمعنى ينزل ويقطر - لسان العرب مادة (حدر) .

(٤) الجُمَان : بمعنى الدُّرّ - لسان العرب مادة (جمن) .

(٥) سُرِّىَ : بمعنى كشف وأزيل - لسان العرب مادة (سرى) .

(٦) **زينب بنت جحش** الأسدية أم المؤمنين تزوجها الرسول - ﷺ - سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس ، ونزل بسببها آية الحجاب ، وكانت قبل ذلك عند مولاه زيد بن حارثة ، وكانت تفخر =

الله ، أحمى سمعى وبصرى ، ما علمت إلا خيرًا . قالت : وهى التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله - ﷺ - فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك »[1] .

* * *

= على نساء النبى - ﷺ - بأن الله زوجها من السماء ، كانت أول نساء النبى - ﷺ - وفاة بعده ، توفيت سنة ٢٠ هجرية (الإصابة ٤/٣١٣) .

(١) خ : (٣/٢٦٤) (٦٧) (٦٥) كتاب التفسير - (٦) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ ، واللفظ له .

م : (٤/٢١٢٩ - ٢١٣٦) (٤٩) كتاب التوبة - (١٠) باب فى حديث الإفك - وقبول توبة القاذف رقم (٢٧٧٠) .

الفصل الرابع

فضائلها ومكونات شخصيتها

١ - فضائلها :

فضائل أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - كثيرة ، ويكفيها فخرًا قول رسول الله - ﷺ - -: « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

ومن هذه الفضائل على سبيل الإجمال :

١ - نزول براءتها من السماء فى قصة حادث الإفك فى ستة عشرة آية متوالية .

٢ - نزول جبريل عليه السلام بصورتها من السماء فى خرقة من حرير إلى النبى - ﷺ - فقال له : هذه زوجتك » فيكشف عن وجهها رسول الله - ﷺ - ويقول « إن يك هذا من عند الله يُمْضِه » .

٣ - تزوجها رسول الله - ﷺ - بكرًا ، ولم يتزوج بكرًا غيرها .

٤ - كانت أول من خيرها رسول الله - ﷺ - فاختارت الله ورسوله على الفور.

٥ - كانت أحب أزواج النبى - ﷺ - إليه .

٦ - قبض رسول الله - ﷺ - بين سحرها ونحرها .

٧ - وفاته - ﷺ - فى يومها .

٨ - دفنه - ﷺ - فى بيتها .

٩ - اختياره - ﷺ - أن يمرض فى بيتها .

١٠ - اجتماع ريقه - ﷺ - وريقها فى آخر أنفاسه .

١١ - لم ينزل الوحى على رسول الله - ﷺ - وهو فى لحاف امرأة من نسائه غيرها .

١٢ - رؤيتها لجبريل عليه السلام فى صورة دحية الكلبى وسلم عليها .

١٣ - كان أبوها أحب الرجال إليه - ﷺ - وأعزهم عليه .

١٤ - أن أباها أفضل الناس بعد رسول - ﷺ - .

١٥ - لم ينكح النبى - ﷺ - امرأة أبواها مهاجران بلا خلاف غيرها .

١٦ - كان الناس يتصدقون فى هداياهم لرسول الله - ﷺ - يوم عائشة لعلمهم بمسرته بذلك .

١٧ - نزلت بسببها آية التيمم .

١٨ - لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجًا وللمسلمين بركة .

١٩ - كفر قاذفها بتصريح القرآن الكريم ببراءتها .

٢٠ - وجوب محبتها على كل أحد .

٢١ - أن الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر فى الدين استفتوها فيجدون علمه عندها .

٢٢ - لم يرو عن النبى - ﷺ - امرأة أكثر منها .

٢٣ - أنها كانت تغضب فيترضاها ، ولم يثبت هذا لغيرها .

٢٤ - كان يتبع رضاها ، كلعبها باللعب ووقوفه فى وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون .

٢٥ - سابقها الرسول - ﷺ - مرتين فسبقته فى المرة الأولى وسبقها فى الثانية ، وقال : « هذه بتلك يا عائشة » .

٢٦ - كان يقبلها وهو صائم ، وتقول عنه كان أملككم لإربه .

٢٧ - كان إذا افتقدها تسمعه يناديها بـ « واعروساه » .

٢٨ - كان يتألم بألمها ، فإذا عانت صداعًا وقالت : وارأساه قال لها : « بل أنا ياعائشة وارأساه » .

٢٩ - أراه الله كفها فى الجنة ليهون عليه موته ، فقد قال رسول الله - ﷺ - : « إنه ليُهَوِّن علىَّ أنى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة » .

٣٠ - كان الرسول - ﷺ - يناجى ربه فى حبها ، ويقول : « اللهم هذه قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

٢ – أضواء على شخصية السيدة عائشة :–

شخصية أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – شخصية متميزة فريدة ، فهى من اختيار الله – عز وجل – لرسوله – ﷺ – .

وقد نمت شخصيتها نموًا سريعًا رائعًا فى بيت النبوة ، ونضج وعيها وفكرها الدينى والعلمى والسياسى والاجتماعى ، مما جعلها سفيرة لرسول الله – ﷺ – فى كثير من شئون الدين وخاصة كل ما يتعلق بأحكام المرأة وشئون رسول الله – ﷺ – البيتية ، حتى أصبح علمها لا يماثل بقضايا الفتوى والتشريع ، وقال عنها قبيصة ابن ذؤيب [١] : « كانت عائشة أعلم الناس ، يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله – ﷺ – [٢] .

وقد تكونت شخصية السيدة عائشة – رضى الله عنها – من عناصر تميزت بها ، وهى :

(١) الصدق والذكاء :

كانت صفتا الصدق والذكاء من أبرز العناصر المميزة لشخصية السيدة عائشة ، وهى تشبه أباها فى ذلك ، فهى الصِّدِّيقَة بنت الصِّدِّيق ، والدليل على ذلك محافظتها على رواية الحديث الشريف باللفظ لا بالمعنى ، وتتبعها رواة الحديث للتأكد من دقة الألفاظ وصحة الرواية ، فها هى ترسل عروة لعبد الله بن عمر [٣] – رضى الله عنه – لذات الغرض ، وكررت عليه السؤال مرة أخرى بعد

---

(١) **قبيصة بن ذؤيب** الخزاعى أبا إسحاق ، ولد عام الفتح ، روى عن عمر ، وعن عثمان ، وعن عائشة ، وروى عنه ، والزهرى وغيره حيث كان من علماء الأمة وكان ثقة ، مات سنة ٨٦ هـ بالشام (تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨) .

(٢) م (٢٠٥٩/٤) (٤٧) كتاب العلم – (٥) باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان رقم (٢٦٧٣/١٤) .

الطبقات الكبرى (٤٥/٨) .

(٣) **عبد الله بن عمر** بن الخطاب القرشى العدوى ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، وأسلم مع أبيه وهو صغير ، هاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدراً وشهد الخندق ومابعدها ، شهد بيعة الرضوان ، كان من =

سنة ، قالت : « ما أحسبه إلا قد صدق - أُراه لم يزد فيه شيء ولم ينقص » [١] وعندما يصل إلى سمعها أو يروى أمامها حديث فيه خطأ أو سوء فهم من رواية أو توهم سمع ، تردُّ ذلك وتصححه بكل أمانة .

وكفى دليلًا على صدقها ثبوت عدم تورطها فى قضية وضع الأحاديث ، خاصة السياسية منها والمتعلقة بالفتن التى حدثت فى ذلك الوقت .

كل ذلك كان نتاجًا طبيعيًا لصفة الصدق التى نشأت عليها ، فتأصلت فى نفسها .

وإلى جانب صدقها فقد وهبها الله - عز وجل - ذكاءًا حادًّا ، وفكرًا ثاقبًا ، وذاكرة قوية - وظهر ذكاؤها فى سائر مظاهر حياتها الاجتماعية والفكرية والسياسية .

فقد تزوجت رسول الله - ﷺ - وهى ماتزال صغيرة السن تلعب بالعرائس [٢] ، وتلهو مع الجوارى على باب الدار ، ولكن على الرغم من ذلك فقد ساعدها ذكاؤها وسرعة بديهتها على أن ينمو فكرها وإدراكها سريعًا حتى أنها أصبحت تبلغ عن رسول الله - ﷺ - كثيرًا من شئون الدين الحرجة والدقيقة ، وقد كان النبى - ﷺ - يستحسن ذلك منها ، ويقول لها : « ياموفقة » [٣] .

وقد مكنها ذكاؤها من أن تحيط بسنة رسول الله - ﷺ - إحاطة كاملة ، فقد وعت عنه - ﷺ - أكثر من ألف حديث ، وكانت ترويها بكل الدقة .

ولم تكن السيدة عائشة تكتفى بمجرد الحفظ ، بل إنها راحت توظف ما حفظته ، ووظفته فى حل كثير من المشكلات التى تواجه المسلمين .

= أهل الورع والعلم والتقى ، وكان شديد الاتباع لسنة رسول الله - ﷺ - ، اعتزل الفتن ولم يشهد منها شيئاً ، توفى بمكة سنة ٧٣ هـ (أسد الغابة ٢٣٧/٣) .

(١) م : (٢٠٥٩/٤) (٤٧) كتاب العلم - (٥) باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان . رقم (٢٦٧٣/١٤) .

وسير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) ، وحلية الأولياء (٤٤/٢) .

(٢) الطبقات الكبرى (٤٠/٨ - ٤٢) .

(٣) مسند أحمد (٣٣٥/١) . والمستدرك (١١٩/٣) كتاب معرفة الصحابة .

وقد أوتيت مقدرة كبيرة على الفهم الفقهى والاستنباط الشرعى ، فنراها قد انفردت بعدة آراء فقهية خاصة بها ، تنم عن ذكائها ودقة فهمها .

(٢) الزهد والورع :

عاشت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فى بيت رسول الله - ﷺ - معيشة الكفاف ، دل على ذلك ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت : « ماشبع آل محمد - ﷺ - منذ قدم المدينة من طعام البُرِّ ثلاث ليالٍ تباعًا حتى قُبض » (١) .

وقد رضيت بأن تعيش مع رسول الله - ﷺ - ضيق العيش ، وعندما نزلت الآية الكريمة :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

فلم تتردد عائشة عندما عرض عليها رسول الله - ﷺ - ماجاءت به الآية فى أن تختار الله ورسوله واليوم الآخر ، فقالت : « بل أريد الله ، ورسوله ، والدار الآخرة (٣) .

وهذا ما جعل أم المؤمنين عائشة من الزاهدات فى الحياة الدنيا ، فقد روى مسروق (٤) قال : قالت عائشة : « ما شبعت بعد النبى - ﷺ - من طعام ، إلا ولو شئت أن أحكى لحكيت : ما شبع آل محمد - ﷺ - حتى قبض (٥) .

---

(١) خ (٣/٤٣٠) (٧٠) كتاب الأطعمة - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ الآية رقم (٥٣٧٤) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيات رقم (٢٨ ، ٢٩) .

(٣) خ : (٣/٢٧٧) (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٤) باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ رقم (٤٧٨٥) .

م : (٢/١١٠٣) ، (١٨) كتاب الطلاق - (٤) باب بيان تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية . رقم (٢٢/١٤٧٥) .

(٤) **مسروق بن الأجدع** بن مالك الهمدانى ، يلقب بأبى عائشة ، له إدراك ، قدم من اليمن بعد النبى - ﷺ - أسند عن أبى بكر وعمر وعلى وعائشة وابن مسعود ، قال ابن المدينى : لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب ابن مسعود ، وقال علقمة : انتهى الزهد إلى ثمانية منهم مسروق ، وقال الشعبى : مارأيت أطلب للعلم منه . توفى بالكوفة سنة ٦٣ وعمره ٧٠ سنة . (الإصابة ٣/٤٩٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣) .

(٥) حلية الأولياء (٢/٤٦) .

وكانت رضى الله عنها قوامة دائمة العبادة والتهجد [١] ، وكانت تصوم الدهر [٢] ولا تفطر إلا يومى الفطر والأضحى [٣] .

وقد اقترن زهدها فى الحياة بكرمها ، فقد كانت جوادة كثيرة الصدقات ، وهذا ما جعلها تتصدق وتنفق الأموال الكثيرة التى كانت مخصصة لها من الخلفاء ، وتنسى نفسها من أن تبقى لها ما تفطر عليه .

فقد روت أم ذِرَّة قالت : « بعث ابن الزبير فى غرارتين ، يكون مائة ألف ، فَدَعَتْ بطبق ، فجعلت تقسم فى الناس ، فلما أمست ، قالت : هاتى يا جاريةُ فطُورى ، فقالت أم ذرة [٤] : يا أم المؤمنين ، أما استطعت أن تشترى لنا لحمًا بدرهم ؟ قالت : لا تُعنِّفينى ، لو أذكرتينى لفعلت [٥] .

كما روى عروة ، عن عائشة : أنها تصدقت بسبعين ألفًا ؛ وإنها لترقع جانب درعها - رضى الله عنها [٦] .

وروى عروة أيضًا : أن معاوية بعث مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فوالله ما أمست حتى فرَّقتها . فقالت لها مولاتُها : لو اشتريت لنا منهم بدرهم لحمًا ؟ فقالت : ألا قُلت لى [٧] .

وهكذا كانت رضى الله عنها لا تمسك شيئًا مما جاءها من رزق الله تعالى إلا تصدقت به ، مما جعل لها هذه المكانة الرفيعة فى نفوس المسلمين .

---

(١) مصنف عبد الرزاق للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى المكتب الإسلامى ، بيروت - لبنان (٤٥٤/٨) رقم (١٥٨٨٧) .

(٢) الطبقات الكبرى (٤٧/٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥٧/٤) رقم (٧٣١٠) .

(٤) أم ذرة المدنية مولاة عائشة ، روت عنها وعن أم سلمة ، وروى عنها المنكدر وأبو اليمان وعائشة بنت سعد ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : تابعية مدنية ثقة . (تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٧/٢) - والإصابة (٣٦١/٤) .

(٦) المصدر السابق (١٨٧/٢) .

(٧) المستدرك (١٣/٤) كتاب معرفة الصحابة - ذكر سخاء عائشة - رضى الله عنها - وسير أعلام النبلاء (١٨٦/٢ - ١٨٧) .

الفصل الخامس

مكانتها العلمية وإمامتها

١ - مكانتها العلمية :

تبوأت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - مكانة علمية رفيعة جعلتها عالمة من علماء عصرها ، والمرجع العلمى الأصيل الذين يرجعون إليه فيما يغمض عليهم أو يستشكل أمامهم من مسائل فى القرآن والحديث والفقه ، فيجدون الجواب الشافى لجميع تساؤلاتهم واستفساراتهم .

ويقول مسروق : « أى والذى نفسى بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - يسألونها عن الفرائض ، وكانوا إذا اختلفوا فى فريضة أتوا عائشة » [١] ، ويقول أبو سلمة بن عبد الرحمن [٢] : « مارأيت أحدًا أعلم بسنن رسول الله - ﷺ - ، ولا أفقه فى رأى إن احتيج إلى رأيه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة من عائشة » [٣] . ويقول أبو موسى الأشعرى [٤] : « ما أشكل علينا - نحن أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط ، فسألنا عائشة ، إلا وجدنا عندها منه علمًا » [٥] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر أحمد بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) طبعة حيدرآباد الدكن - الهند . (٢٣٤/١١) كتاب الفرائض . الإجابة : (٣٦ - ٣٧) .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، سمع من أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ، وسمع منه الزهرى ويحيى والشعبى ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفى سنة ٩٤ هـ وعمره ٩٢ سنة . (التاريخ الكبير ١٣٠/٥ ، وتهذيب التهذيب ١١٥/١٢) .

(٣) مصنف بن أبى شيبة (١٧٦/١) .

(٤) **عبد الله بن قيس** أبو موسى الأشعرى ، ولى زبيد وعدن للنبى - ﷺ - ، وولى الكوفة والبصرة لعمر ، روى عنه بنوه أبو بكر ، وأبو بُردة وإبراهيم ، قال ابن بُريدة : كان قصيراً خفيف اللحم ، مناقبه مشهورة ، توفى سنة ٤٤ هـ . (الإصابة ٢١١/٤) .

(٥) ت : (٧٠٥/٥) (٥٠) كتاب المناقب - (٦٣) باب فصل عائشة - رضى الله عنها - رقم (٢٨٨٣) ، وقال حسن صحيح .

وقد حازت إلى جانب علمها بأمور الدين علمًا بأيام العرب وحوادثها ، وبالأنساب عامة ، وبنسب قريش خاصة ، وحفظت الكثير من الشعر ، يقول عروة : « لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدًا قد كان أعلم بآية أنزلت ولا بفريضة ، ولا بسنة ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا نسب ، ولا بكذا ، ولا بكذا ولا بقضاء ولا طب ، منها » [١] ، وعنها يقول عمر بن الخطاب [٢] - رضى الله عنه -: « ما رأيت أحدًا أعلم بفريضة ، ولا أعلم بفقه ، ولا بشعر من عائشة » [٣] .

وكانت على علم بالطب ، قال عروة بن الزبير : « قلت لعائشة : إنى لأتفكر فى أمرك فأعجب : أجدك من أفقه الناس ، فقلت ما يمنعها ؟ زوجة رسول الله - ﷺ - وابنة أبى بكر ، وأجدك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها ، فقلت : وما يمنعها وأبوها علامة قريش ؟ ولكن إنما أعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أين ؟ فأخذت بيدى وقالت : « يا عُرَيَّة إن رسول الله - ﷺ - كثر من أسقامه ، فكان أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك » [٤] .

وقد ساعدها على بلوغ هذه المكانة العلمية الرفيعة عدة أسباب ، فقد ربيت ونشأت فى بيت علم ، فأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - أعلم الناس بأنساب العرب وأيامها وأخبار قبائلها وبأشعارها ، وقد حازت عائشة هذا العلم من أبيها ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى بيت زوجها ومهبط الوحى ، وكانت لا تزال صغيرة فتعهدها بالحب والرعاية ، فتلقت منه - ﷺ - العلم الغزير غضًا طريًّا بما حباها به الله من ذكاء وفطنة وسرعة حفظ واستيعاب ، فحفظت عنه أكثر من ألف حديث شريف راحت ترويها عنه بكل دقة وأمانة ، وصارت على فهم تام وإحاطة

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨٣/٢) .

(٢) **عمر بن الخطاب** بن نفيل أمير المؤمنين الخليفة الثانى ، كان إسلامه نصراً للمسلمين ، وافق القرآن فى ثلاث ، هاجر جهاراً ، ومناقبه أكثر من أن تحصى ، استشهد حينما طعنه أبو لؤلؤة سنة ٢٣هـ ، ودفن مع النبى - ﷺ - وأبى بكر فى حجرة عائشة (أسد الغابة ٥٢/٤) .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٢٣٤/١١) كتاب الفرائض ، والإصابة (٣٦٠/٤) .

(٤) الإجابة : (٣٤ - ٣٥) .

كاملة بالسنة النبوية المطهرة ، وأدركت بذكائها جوهر الفتوى فى كثير من مسائل الدين ، وأصبحت لديها القدرة والبراعة على الاستنباط الشرعى ، مما جعل أكابر الصحابة يلجأون إليها يسألونها ويستفتونها فيما غمض أو استشكل عليهم فتجيبهم بعلمها الثاقب وبرأيها السديد ، وقد ارتفعت مكانتها العلمية بين الصحابة عندما رأوا أباها يرجع إليها فى بعض الأمور الفقهية التى تخفى عليه ، ولكنها لا تخفى عليها ، فقد روى هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخلت على أبى بكر فقال : « فى كم كفنتم النبى - ﷺ - ؟ فقالت : فى ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » ، وقال لها : « فى أى يوم توفى رسول الله - ﷺ - ؟ قالت يوم الأثنين » [(١)] .

وقد رجع إلى رأيها عمر فى كثير من المسائل الفقهية منها ما رواه عمرو بن أمية [(٢)] : « أن عمر أتى عليه فى السوق وهو يسوم بمرط فقال : ماهذا ياعمرو ؟ قال : مرط أشتريه فأتصدق به ، فقال له عمر : فأنت أنت إذًا ، ثم أتى عليه بعد فقال : ياعمرو ماصنع المرط ؟ قال تصدقت به ، قال على من ؟ قال : على رفيقه مُرَيَّة ، قال أليس زعمت أنك تصدقت به ؟ قال : بلى ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة . فقال عمر : ياعمرو لا تكذب على رسول الله - ﷺ - ، فقال :والله لا أفارقك حتى تأتى أم المؤمنين عائشة ، فقال ياعمرو : لا تكذب على رسول الله - ﷺ - ، فأستأذنوا على عائشة فقال عمرو : أنشدك الله أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول

---

(١) خ : (٤٦/١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٩٤) باب موت يوم الاثنين رقم (١٣٨٧) .
م : (٦٥٠/٢) (١١) كتاب الجنائز - (١٣) باب فى كفن الميت رقم (٩٤١/٤٧) .
ت : (٣١٢/٣) (٨) كتاب الجنائز - (٢٠) باب ما جاء فى كفن النبى - ﷺ - رقم (٩٩٦) . والإجابة (ص ٥٧ - ٥٨) .

(٢) **عمرو بن أمية** بن خويلد بن كنانة ، يكنى أبو أمية الضمرى ، أسلم حينما المشركون من أحد ئ، شهد بئر معونة وما بعدها ، بعثه الرسول - ﷺ - إلى النجاشى ، روى عن النبى - ﷺ - أحاديث ، وروى عنه ابناه جعفر وعبد الله والزهرى ، توفى فى خلافة معاوية . (تهـذيب التهذيب) (٦/٨) وسير أعلام النبلاء (١٧٩/٣) .

ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة ، فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم . فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ ألهانى الصفق بالأسواق [١] .

فقد أصبحت عائشة - رضى الله عنها - المرجع الشرعى لخلفاء رسول الله - ﷺ - فقد قال محمد بن أبى بكر [٢] : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان [٣] وهلم جرًا إلى أن ماتت رحمها الله » [٤] .

ولم تكتف عائشة - رضى الله عنها - بمجرد الإجابة على تساؤلات الصحابة واستفساراتهم ، بل إنها استدركت على عدد كبير منهم ماقد توهموا فى فهمه ، أو أخذوه على غير وجهه من مسائل الدين ، فتردهم إلى الصواب كما تراه . ونجد فى كل ما استدركت « صحة النظر . وصواب النقد ، وحضور الحفظ ، وجودة النقاش » .

وقد أفرد لها الزركشى من علماء القرن الثامن الهجرى مصنفًا فى استدراكاتها على الصحابة أسماه « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » ، وجملة ماذكره فى مصنفه من الاستدراكات أربعة وسبعون حديثًا .

وقد سبقه إلى هذا التصنيف أبو منصور عبد المحسن بن محمد على البغدادى المحدث التاجر السفار عاش فى القرن الخامس الهجرى ولد سنة ٤١١ هـ ومات سنة ٤٨٩ هـ ، وجملة ما استدرك فى مصنفه خمسة وعشرين حديثًا .

وجاء الإمام السيوطى بعد الزركشى فاختصر مصنفه فى رسالة سماها « عين الإصابة فى استدراك عائشة على الصحابة » [٥] .

---

(١) الإجابة (ص ٦٤ - ٦٥) .

(٢) **محمد بن أبى بكر الصديق** ، أمه أسماء بنت عميس ، ولد فى حجة الوداع ، شهد مع علىّ الجمل وصفين ، ثم ولاه مصر فقتل بها ، وكان ممن اشترك فى الفتنة أيام عثمان بن عفان ، لما بلغ عائشة قتله اشتد عليها ، الإصابة (٤٧٢/٣) وأسد الغابة (٣٢٤/٤) .

(٣) **عثمان بن عفان بن أبى العاص** الأموى أبو عبد الله ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة ، وظفر بالزواج من بنتى رسول الله - ﷺ - ، وبايع عنه بيعة الرضوان ، وهو الخليفة الثالث ، أسهم بماله لنشر الإسلام ، استشهد سنة ٣٥ هـ ، ودفن بالبقيع (أسد الغابة ٣٧٦/٣) .

(٤) الطبقات الكبرى (٣٧٥/٢) .

(٥) طبع هذا الكتاب . انظر فهرس المصادر .

ومن الصحابة الذين استدركت عليهم أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، ومروان بن الحكم ، وأبى سعيد الخدرى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن الزبير ، وعروة بن الزبير ، وجابر ابن عبد الله الأنصارى ، وأبو الدرداء ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين .

وكانت أكثر استدراكاتها على أربعة من كبار الصحابة ، هم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس .

فقد استدركت على عمر فى بكاء أهل الميت عليه ، وفى غسل من التقاء الختانين ، وفى جواز الصدقة على الزوجة ، وفى حل الطيب بعد الحلق للحاج ، وفى طيب المحرم ، وفيمن يدخل على المرأة قبرها ، وفى الركعتين بعد العصر ، وفى دخول الحمام للرجال والنساء .

واستدركت على عبد الله بن عمر فى عذاب الميت ببكاء أهله ، وفى طيب المحرم ، وعمرة الرسول فى رجب ، وفى أجر متبع الجنازة ، وفى قطع الخفين للنساء ، وفى الوضوء من القبلة ، وفى قوله فى الموت الفجأة ، وفى ترتيب أذان بلال وابن أم مكتوم ، وقوله الشهر تسع وعشرون ، وفى روايته قصة أهل القليب .

واستدركت على أبى هريرة [1] فى صوم الجنب ، وفى الشؤم فى ثلاثة ، وفى عذاب امرأة فى هرة ، وفى قوله فى ولد الزنا ، وفيمن لم يوتر فلا صلاة له ، وفى سرد الحديث ، وفى الوضوء من حمل الميت والغسل من تغسيله ، وفى تحريم

---

(١) **أبو هريرة الدوسى** ، اختلف فى اسمه وسبب تكنيته بأبى هريرة ، قال النووى : اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، أسلم سنة ٧ هـ عام خيبر ، ولزم النبى - ﷺ - حتى توفى ، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث حتى بلغ من روى عنه ٨٠٠ راوٍ ، كان من أهل الصفة ، دعى له رسول الله - ﷺ - وله فضائل كثيرة ، توفى سنة ٥٧ هـ ، ودفن بالمدينة ، (الإصابة ٢٠٢/٤، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، وأسد الغابة ٣١٥/٥) .

رواية الشعر ، وفيمن كره لقاء الله ، وفى قطع المرأة الصلاة ، وفى المشى فى نعل واحدة .

واستدركت على عبد الله بن عباس فى تحريمه على مُهْدِى الهَدْيِ مايحرم على الحاج ، وفى اشتراط الحل قبل الطواف ، وفى صلاته مستلقيًا ، وفى الركعتين بعد العصر ، وفى كفن رسول الله ﷺ ، وفى وتر رسول الله - ﷺ -، وفى قراءته « قد كذبوا » مخففة [١] ، إلى غير ذلك من الاستدراكات التى أظهرت مقدرة عائشة - رضى الله عنها - الفائقة والدقيقة على التمييز بين الصحيح وغيره من الأحاديث .

وسنفصل ذلك - إن شاء الله عز وجل فى باب قادم

وكانت عائشة - رضى الله عنها - غير مدعية ولا متكبرة فى علمها ، ولا تتكلم فى شىء لا تعرفه ، بل تحيل سائلها إلى من هو أعلم منها بذلك ، فعندما سألها شريح الخزاعى [٢] عن المسح على الخفين ، قالت له : (عليك بابن أبى طالب [٣] فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله - ﷺ .

وفى رواية : « إئتِ عليًا فإنه أعلم بذلك منى » [٤]

---

(١) الإجابة (ص ٧٣ - ٧٤ ، ٧٦ - ٧٧) .

(٢) **شريح بن هانئ** بن يزيد الحارثى الكوفى ، أدرك النبى - ﷺ - ولم يره ، ولم يهاجر إلا بعده ، وفد أبوه على النبى - ﷺ - فلقبه بأبى شريح ، روى عن أبيه وعمرو وعلى وبلال وعائشة وغيرهم ، روى عنه ابناه المقدام ومحمد ، والشعبى ، ذكره مسلم فى المخضرمين ، شهد المشاهد مع علىّ ، قتل غازيا بسجستان سنة ٧٨ هـ وعمره ١٢٠ عاماً . (الإصابة ١١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤) .

(٣) **على بن أبى طالب** بن عبد المطلب القرشى الهاشمى أبو الحسن أول الرجال إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتربى فى حجر رسول الله - ﷺ - ولم يفارقه حتى توفى ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فضائله أكثر من أن تحصى ، يكفيه منه قول المصطفى - ﷺ - أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، زوجة ابنته فاطمة ، بويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان ، واستشهد سنة ٤٠ هـ (الإصابة ٥٠٧/٢ ، وأسد الغابة ١٦/٤) .

(٤) السنن الكبرى (٢٧٢/١) كتاب الطهارة . =

وكانت دائمًا تقيم إجاباتها على من يسألها أو على ماتستدركه على حجج قوية تستمدها من كتاب الله وسنة نبيه ، فقد قالت حينما سئلت عن متعة النساء : « بينى وبينكم كتاب الله » .

ومما سبق يتبين لنا الأسباب والعوامل التى جعلت عائشة - رضى الله عنها - تحوز من العلم الكثير ، وتصبح عالمة من العلماء يُرجع إليها فى كل شىء ، حتى قال عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحدًا أعلم بسنن رسول الله - ﷺ - ولا أفقه فى رأى إن احتيج إلى رأيه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة ، من عائشة » [١] .

وصارت أول امرأة يتتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار ، ويرجع إليها أكابر الصحابة ، حتى قال الحاكم فى مستدركه : عنها وحدها نقل ربع الشريعة [٢] .

٢ - إمامتها فى علم التفسير :

تعد أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - من كبار مفسرى عصرها ، ساعدها على ذلك سماعها للقرآن الكريم منذ نعومة أظفارها ، قالت : « لقد نزل بمكة على محمد - ﷺ - وإنى لجارية ألعب ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [٣] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده » [٤] .

= م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٤) باب التوقيت فى المســـــح على الخفين . رقم (٢٧٦/٨٥) .

مصنف ابن أبى شيبة (١٧٦/١) كتاب الطهارات .

(١) المصدر السابق (١٧٩/٢) .

(٢) الإجابة - طبعة سعيد الأفغانى . ص : (٦) .

(٣) سورة القمر . الآية (٤٦) .

(٤) خ : (٣٠٢/٣٠١/٣) (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (٦) باب قوله ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ رقم (٦٧٨٤) .

وبعد زواجها وعيشها فى كنف رسول الله - ﷺ - جعلها تظفر بحضور نزول الكثير من القرآن الكريم ، إذ عاشت تسع سنوات فى مهبط الوحى ، ولم يكن ينزل الوحى على رسول الله - ﷺ - وهو فى لحاف امرأة من نسائه غيرها [١] .

وقد نزلت آيات كثيرة بسببها مثل آيات الإفك [٢] والتيمم [٣] ورأت كيف ينزل عليه جبريل عليه السلام بالوحى حتى أنها وصفت حال النبى - ﷺ - حين نزوله ، فقالت : « لقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقًا » [٤] .

ولم تكن عائشة - رضى الله عنها - تكتفى بمجرد الحفظ ، وإنما كان إذا غمض عليها شىء لا تتردد فى طرحه على الرسول - ﷺ - ، لتتعرف على معانى الآيات القرآنية ، ومراد الله عز وجل - منها ، فقد قالت عائشة : (سألت رسول الله - ﷺ - عن هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [٥] أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا يابنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلّون يتصدقون ، وهم يخافون ألا تقبل منهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [٦] [٧] .

---

(١) خ : (٣٦/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها . رقم (٣٧٧٥) . والإجابة (ص ٤٨) .

(٢) خ : (٢٦٤/٣ - ٢٦٧) (٦٥) كتاب التفسير - (٦) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه ﴾ . رقم (٤٧٥٠) .

(٣) خ : (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) الكتاب السابق - (٦) باب ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ . رقم (٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨) .

(٤) خ : (١٣/١ - ١٤) (١) كتاب بدء الوحى -(٢) باب حديث الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحى . رقم (٢) .

(٥) سورة المؤمنون - الآية رقم (٦٠) .

(٦) سورة المؤمنون - الآية رقم (٦١) .

(٧) ت : (٣٢٧/٥ - ٣٢٨) (٤٨) كتاب تفسير القرآن - (٢٤) باب (ومن سورة المؤمنون) . رقم (٣١٧٥) .

وهذا ماجعل عائشة - رضى الله عنها - على معرفة تامة بالقرآن الكريم ، وأسباب نزوله ، وموضوعاته وقضاياه ، مما جعلها تقيم تفسيرها للقرآن الكريم على منهج تفسيرى له أصوله الخاصة التى يعتمد عليها ، ويبرز فكرها وثقافتها ، وهو كالاتى :

(١) تفسيرها القرآن بالقرآن :

تحرص أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - على أن تظهر انسجام الآيات القرآنية فيما بينها ، واتفاقها . فهى ترى - على سبيل المثال - أن هناك آيات متفرقة فى القرآن لا تعطى الحكم بمفردها ، ولكن لابد من اجتماعها بعضها إلى بعض لتعطى ظاهرًا ، ومن ذلك أنها ترى وجوب مهر المثل لليتيمة إذا تزوجها مَنْ هى تحت ولايته ، واستدلت على هذا الحكم بالآيات الكريمة التالية مجتمعة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [١] الآية ، وقول الله - عز وجل -: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [٢] الآية [٣] .

(٢) تفسيرها القرآن بالسنة :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - تفسر القرآن الكريم بالسنة المطهرة وهى تعلم أنها المصدر الثانى للتشريع الإسلامى ، وأنها جاءت مفصلة وموضحة لما جاء فى القرآن الكريم ، لذا كانت تعتمد عليها كثيرًا فى تفسيرها للقرآن الكريم وخاصة أنها على علم كبير بها .

---

(١) سورة النساء - الآية رقم (٣) .

(٢) سورة النساء - الآية رقم (١٢٧) .

(٣) خ : (٢١٥/٣) (٦٥) كتاب تفسير القرآن - (١) باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ . رقم (٤٥٧٤) ، (٣٧٣/٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٤٣) باب تزويج اليتيمة رقم (٥١٤٠) .

م : (٢٣١٣/٤) (٥٤) كتاب التفسير - رقم (٣٠١٨/٦) .

ومن ذلك إنكارها - رضى الله عنها - على ابن عباس [١] سؤاله لها : هل رأى النبى - ﷺ - ربه ؟ ، ففى الصحيحين من حديث مسروق قال : قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه ، فقالت : من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، فقلت : يا أم المؤمنين أنظرينى ولا تعجلينى . ألم يقل الله - عز وجل -: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [٢] ، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [٣] ، فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطًا من السماء سادًّا عِظم خلقه مابين السماء إلى الأرض » [٤] .

فقد كشفت عائشة - رضى الله عنها - أنها أول من سأل النبى - ﷺ - عن هذا السؤال ، وأنها استفسرته عن معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، فأوضح لها النبى - ﷺ - أنه جبريل عليه السلام ، وأنه لم يره على صورته الحقيقية غير هاتين المرتين .

(٣) تفسير القرآن بأسباب النزول :

عاصرت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - نزول الوحى ، فوقفت على أسباب النزول ، وجعلتها أصلًا من أصول تفسيرها للقرآن الكريم .

وكان من الأسباب التى أكسبت تفسيرها للقرآن بأسباب نزول آياته قيمة

---

(١) **عبد الله بن العباس** بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، ابن العباس عم النبى - ﷺ - ، ولد قبل الهجرة بثلاثة أعوام ، وتوفى رسول الله - ﷺ - وهو ابن ١٣ سنة ، ووعاه وبات عنده فى بيت خالته ميمونة ، فرأى حاله تلك الليلة وصلى معه ، وروى أفعاله ، أردفه النبى - ﷺ - وأوصاه ودعا له بأن يفقه فى الدين ويعلم التأويل ، وهو أحد أعلام الصحابة وفقهائها ، شهد له بذلك عمر وغيره من الصحابة ، توفى فى الطائف سنة ٦٨ هـ .

(الإصابة ٣٣٠/٢ ، وأسد الغابة ١٩٢/٣) .

(٢) سورة التكوير - الآية رقم (٢٣) .

(٣) سورة النجم - الآية رقم (١٣) .

(٤) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٧) باب إذا قال أحدكم « آمين » - (٣٢٣٤) . وأحمد (٢٤١/١) .

كبيرة ماتوافر لديها من الذكاء والفطنة ، إلى جانب صدقها فهى الصديقة بنت الصديق ، وكذلك ارتباط نزول بعض الآيات بها ، مثل آيات براءتها من حادث الإفك ، وآية التيمم ، لهذه الأسباب اعتبرت مصدرًا رئيسًا لمعرفة أسباب النزول .

ومن الأمثلة على هذا النوع من التفسير ، ماورواه عروة قال : « سألت عائشة - رضى الله عنها - فقلت لها : أرأيت قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فوالله ماعلى أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروة ؟ قالت :بئس ماقلت يا ابن اختى ، إن هذه لو كانت كما أَوَّلْتَها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يُسلِموا يهلّون لمناة الطاغية ، التى كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله - ﷺ - عند ذلك ، قالوا : يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ .

قالت عائشة - رضى الله عنها - وقد سنَّ رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » (٢) .

(٤) التفسير اللغوى :

كانت عائشة - رضى الله عنها - على تمكن قدير من اللغة ، وكانت ذات حس أصيل بالأسلوب العربى وبلاغته وأسرار جماله ، ولقد شهد لها بالفصاحة والبلاغة رجال من ذوى الشأن فى عصرها .

---

(١) سورة البقرة - الآية رقم (١٥٨) .

(٢) خ : (٥٠٤/١) (٢٥) كتاب الحج - (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة ، وجُعل من شعائر الله . رقم (١٦٤٣) .

م : (٩٢٨/٢) (١٥) كتاب الحج - (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به رقم (١٢٧٧/٢٦٢) .

الموطأ : (٩٩٤/١ - ٩٩٥) (٢٥) كتاب المناسك - (٤٣) باب السعى بين الصفا والمروة . رقم (٢٩٨٦) .

وقد جاءت قوتها فى اللغة العربية متحدة بقدرتها الفائقة على النفوذ إلى حقيقة التشريع الإسلامى وجوهره ، ومن ثم جاء فهمها للمعنى المراد من النص القرآنى دقيقًا ، وجاء اختيارها للتفسير السليم للفظة القرآنية بمهارة وخبرة .

ومن الأمثلة على ذلك تفسيرها للقروء فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (١) ، فقد فسرت القروء هنا بالأطهار ، وليس بالحيض ، ومكمن الذكاء هنا أن لفظة القروء من الأضداد ، إذ قد يراد بها الطهر ، كما قد يراد بها الحيض ، وذلك لأن الأصل المشترك فى هذين المعنيين هو الوقت المعلوم المعتاد ، سواء أكان هذا الوقت للمجيء أم للإدبار (٢) .

(٥) التفسير الإجتهادى :

كانت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – تجتهد فى تفسيرها معتمدة فى ذلك على عقلها وما حباها الله من ذكاء وفطنة ، إلى جانب روحها الجريئة .

وقد برز فكرها الاجتهادى فى التفسير من خلال نظرتها إلى النص القرآنى نظرة عقلية متفحصة ، محاولة النفوذ إلى الأحكام المتضمَّنة فيه ، ومن ذلك تفسيرها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) . فأم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – ترى أن « كل مسكر حرام » (٤) وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر ، وتعلل ذلك بأن الله – عز وجل – لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، وقد قالت لمن كان يسألها عما يسكر وما هو محرم : « لا أُحل مسكرًا وإن كان خبزًا ، وإن كان ماءً ، قالتها ثلاثًا » (٥) .

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم (٢٨٨).

(٢) تفسير السيد عائشة ، ص (٨٩ – ١٠١) .

(٣) سورة المائدة – الآية رقم (٩٠) .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (٤٦٣/٧) . رقم (١٨٨٣٦) .

(٥) س :- (٣٢٠/٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٨) باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المُسْكِر . رقم (٥٦٨٠) .

وبذلك وضعت القاعدة الفقهية التى تقول : إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هنا جاء تحريم أشياء كثيرة من أجل تضيق المسالك المفضية إلى الحرام .

٣ – إمامتها فى علم الحديث :

عاشت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فى بيت النبوة ومهبط الوحى تسع سنوات كانت فيها شديدة القرب من رسول الله – ﷺ – ، مما جعلها تحظى بحفظ الكثير من السنة النبوية الشريفة ، والسماع من رسول الله – ﷺ – بما كان يجيب به أو يقضى به للمسلمين .

كذلك مكنها قربها من رسول الله – ﷺ – من أن تقف على كثير من المسائل التى تتعلق بعلاقة الرجل بزوجته فى الإطار الإسلامى حتى أنها أصبحت المرجع الأساسى التى يرجع إليها فيه ، وأصبحت الواسطة بين رسول الله – ﷺ – وبين نساء المسلمين فيما يختص باستفساراتهم عن شئونهن الدينية الحرجة والدقيقة .

لذا تعد أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – من كبار المحدثين وأغزرهم رواية عن رسول الله – ﷺ – فانفردت برواية أحاديث كثيرة عنه – ﷺ – لم يروها عنه غيرها ، حتى أنها صارت أكثر النساء رواية للسنة المطهرة ؛ لمكانتها عنده .

وبلغ جملة ما وصلنا مما روته عن النبى – ﷺ – ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثًا ، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين [١] .

وعدها ابن حزم فى المرتبة الرابعة بين الصحابة المكثرين للرواية .

لذا يرجع إليها الفضل فى نقل كثير من السنة المطهرة ، وبخاصة التى تتعلق بشئون رسول الله – ﷺ – الخاصة فى بيته رجلًا وزوجًا وإنسانًا .

وصارت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – مرجع طلاب العلم ورواة

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) ، والإجابة (ص ٣٣) .

الحديث الذين كانوا يقصدونها للتعلم أو التأكد من رواية حديث ، حتى أن حفاظ السنة المطهرة كانوا يقصدونها لمراجعة ماحفظوه ، لتصحح لهم ما أخطأوا فيه أو خفى عنهم . « فقد كان أبو هريرة يأتى إلى مكان قريب من حجرة عائشة - رضى الله عنها - فيحدث ، ويقول : « اسمعى ياربة الحجرة ، اسمعى ياربة الحجرة » [(١)] .

ولذلك يرجع إلى قولها كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وابنه عبد الله وعثمان وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم .

وقد روى عنها خلق كثير من صحابة وتابعين ونساء وموالى ، وقد صنفوا فى طبقات :

فمن الصحابة : أبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، والحارث بن عبد الله بن نوفل ، وربيعة بن عمرو الجرشى ، وزيد بن خالد الجهنى ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص .

وروى عنها من آل بيتها : أبوها الصديق ، وابنا اختها أسماء وهما عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ، وحفيدا عبد الله بن الزبير وهما عباد بن حبيب بن عبد الله بن الزبير وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وابنا أختها محمد بن أبى بكر وهما القاسم وعبد الله ، وبنتا أخيها عبد الرحمن ، وهما حفصة وأسماء ، وحفيد أخيها عبد الرحمن وهو عبد الله بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، وأختها أم كلثوم وبنتها عائشة بنت طلحة ، وأخواها من الرضاعة ، وهما عوف بن الحارث بن الطفيل وعبد الله بن يزيد الخطمى .

ومن مواليها الذين رووا عنها : عمرو « ذكوان » ، وأبو المدلة ، وأبو حفصة ، وأبو يونس ، وابن فروخ ، وبريرة ، وحميدة بنت أبى يونس ، وسابية ، ومرجانة ، وأم ذرة .

---

(١) م : (٤/١٩٤٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٣٥) باب من فضائل أبى هريرة الدوسى - رضى الله عنه .
رقم (١٦٠/٢٤٩٣) .

ومن التابعين : صفية بنت شيبة ، وعبد الله بن ربيعة ، وقد اختلف فى صحبتهما ، ومن التابعين كذلك : إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة ، وأبو بردة ابن أبى موسى الأشعرى ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو الجوزاء الربعى ، وأبو حسان الأعرج ، وأبو الرجال ، وأبو الزبير المكى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو صالح السمان ، وأبو عبد الله الجدلى ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبو عطية الوادعى ، وأبو علقمة ، وأبو نوفل ، وأبو وائل ، وأم إياس ، وأم جحدر العامرية ، وإسماعيل بن كثير ، والأسود بن يزيد النخعى ، وأيمن المكى ، وبنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى ، وثمامة ابن حزن القشيرى ، وجبير بن نفير ، وجسرة بنت دجاجة ، وجعفر بن برقان ، وجميلة بنت عباد ، والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وخَبَّاب صاحب المقصورة ، والحسن البصرى ، والحكم بن ميناء ، وحمزة بن عبد الله بن عمر ، وخلاس الهجرى ، وخيرة أم الحسن البصرى ، « وهى مولاة أم سلمة زوج النبى ﷺ » ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وزر بن حبيش الأسدى ، والزهرى ، وزينب بنت أم سلمة ، وزينب بنت نصر ، وسالم سبلان ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعد بن هشام بن عامر ، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن هبيرة المخزومى ، وسعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وشريح بن هانىء ، والشعبى ، وصفية بنت أبى عبيد ، وصفية بنت الحارث ، وصفية بنت عطية ، والضحاك بن مزاحم ، وطاوس ، وطلحة بن عبد الله بن عثمان ، وعابس بن ربيعة ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن أبى قيس ، وعبد الله بن أبى عثمان بن بريدة ، وعبد الله البهى ، وعبد الله بن الحارث البصرى أبو الوليد ، وعبد الله بن حكيم ، وعبد الله ابن شداد بن الهاد ، وعبد الله بن شقيق العقيلى ، وعبد الله بن شهاب الخولانى ، وعبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، وعبد الله بن فروخ ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمدانى ، وعبد الرحمن بن شماسة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبيد بن عمير الليثى ، وعراك بن مالك ، وعطاء بن أبى رباح ،وعطاء بن يسار ، وعقبة بن صهبان

الهنائى ، وعكرمة ، وعلقمة بن قيس ، وعلقمة بن وقاص ، وعلى بن الحسين بن على ، وعمران بن حطان ، وعمرة بنت حيان السهمى ، وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، وعمرو بن ميمون ، وغضيف بن الحارث ، وفروة بن نوفل الأشجعى ، وقتادة بن دعامة السدوسى ، وقمير امرأة مسروق ، وكريب ، وكريمة بنت همام ، ومالك بن عامر الأصبحى ، ومجاهد بن جبر المكى ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومحمد بن قيس بن مخرمة ، ومحمد بن المنتشر ، ومسروق بن الأجدع ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، والمطلب بن عبد الله ، ومعاذة العدوية ، وميمون بن مهران ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ونافع مولى ابن عمر ، وهمام بن الحارث ، وهنيدة بنت شريك ابن أبان ، والوليد بن عبد الله ، ويحيى بن عباد بن حبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ويحيى بن يعمر ، ويوسف بن ماهك . وغيرهم [١] . منهم من رآها ومنهم من أرسل عنها ، ومنهم الثقة ومنهم الضعيف .

وأكثر من روى عن السيدة عائشة على الإطلاق هو عروة بن الزبير بن العوام ، وهو ابن أسماء بنت أبى بكر الصديق ، وقد روى عن خالته السيدة عائشة حوالى ثلاثة أرباع ما روته عن رسول الله - ﷺ - ، وكان أعلم الناس بحديثها ، حتى لنجده يفخر بذلك ، ويقول : « لقد رأيتنى قبل موت عائشة بأربع حجج ، وأنا أقول : « لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته » [٢] .

وقد يعجب البعض من أن عروة بن الزبير هو الذى حمل علم عائشة ونقله لنا ، وليس عبد الله بن الزبير ، على الرغم من الفارق الكبير فى العلاقة بين كل من الرجلين وخالتهما ، فلقد كانت السيدة عائشة تحب عبد الله بن الزبير أشد الحب ، وكان أحب البشر إليها بعد النبى ﷺ وأبى بكر [٣] . وحاربت من أجل

---

(١) انظر من رووا عن السيدة عائشة : تهذيب التهذيب (١٣٥/٢ - ١٣٩) ، والإصابة (٣٦١/٤) والإجابة (١١ - ١٢) - وأعلام النساء (١٠٨/٣ - ١٠٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٢/٧) .

(٣) المصدر السابق (١٨٢/٧) .

أن يكون خليفة ولم يكن عبد الله على وفاق مع أخيه عروة ، والحقيقة أن عروة كان رجلًا مسالمًا ، وكان كما قال مؤرخوه : « لم يدخل فى شىء من الفتن » ، وانصب جل اهتمامه على العلم وتحصيله ، وكانت علاقته بالسيدة عائشة علاقة علمية ، على العكس من أخيه عبد الله الذى انحصرت أهدافه فى الوصول إلى الخلافة ، وحاول تحقيق ذلك بالقوة وكانت السيدة عائشة تسانده وتؤازره ، ولذلك كانت العلاقة بينهما علاقة سياسية ، ومن هنا جاء الفارق بين الرجلين ، فالأول منصرف إلى العلم والدراسة ، والآخر منصرف إلى السياسة والحكم والحرب .

ومن أهم الرواة أيضًا عن عائشة القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، الذى ربته عائشة بعد مقتل أبيه ، فنشأ على يديها فقيهًا محدثًا واعيًا ، وكان ثقة رفيعًا عالمًا يعد من سادات التابعين ، وقال عنه البخارى إنه « كان أفضل أهل زمانه » ، توفى سنة ٦ هـ .

ومنهم أيضًا عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية وكانت فى حجر عائشة ، وهى ثقة حجة فيما ترويه عن عائشة قال ابن حبان : « كانت من أعلم الناس بحديث عائشة » ، وقال على بن المدينى : « عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات » ، ومنهم كذلك مسروق بن الأجدع الذى كان مجتهدًا فى طلب العلم ، وكان فقيهًا ، عابدًا يصلى حتى تتورم قدماه ، وبلغ درجة عالية من التوثيق حتى قال إسحاق بن منصور : « لا يسأل عن مثله » .

وكانت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أكثر الصحابة سماعًا للحديث النبوى الشريف ، ومشاهدة للسنة النبوية المطهرة ، لذا فهى تروى الحديث الشريف على هيئة الراوى الشاهد الواعى الأمين ، فتقول مثلًا : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله - ﷺ - ، أو قال لى كذا ، أو سمعته يقول كذا ، أو يفعل كذا ، أو يقرها على فعل أو قول ، أو يستدركه عليها ، أو تحكى ماكان يحدث بينها وبينه ، أو ما كان يحدث فى حضرته وهى شاهدة ، أو توصل له سؤال أحد الناس فيجيبها ... وما إلى ذلك »[1] .

---

(١) تفسير السيدة عائشة (ص ٦٧) .

وحرصت عائشة - رضى الله عنها - على أن تنقل أقواله - ﷺ - كما صدرت منه دون أدنى زيادة أو نقصان ، فكانت تخشى من الخطأ فى نقل الحديث فلا يؤدى على الوجه الذى قيل عليه ، كأن يروى بالمعنى لا باللفظ ، أو ينسى أو يضاف إلى لفظه شيء ، فجاءت استدراكاتها على الصحابة فى كثير من الأحيان استدراكًا على نقل الحديث .

وكانت رضى الله عنها فى استدراكاتها أو مايسمى **بتوثيقها لمتن الحديث** الشريف تستمد إلى **أصول ومصادر تستقى** منها أدلتها على توثيق روايتها ، وهى :

١ - القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو كتاب الله العزيز الذى أنزله لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وقد فهمت عائشة - رضى الله عنها - مابين القرآن الكريم والسنة المطهرة من صلات المعانى وعلاقاتها ، فكانت فى إنكارها الرواية على الصحابة تبنى حكمها على أن معنى الحديث برواية الصحابى مخالف للقرآن الكريم .

ومن ذلك أنها ترى متعة النساء حرام ، وأن الأحاديث التى وردت فى إباحتها قد نسخت ، فلا يؤخذ بها ، « فقد سُئلت عائشة عن متعة النساء فقالت : بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٥ ، ٦ المؤمنون] ، فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا » [(١)] .

ومن ذلك أيضًا ردها حديث ابن عباس الذى روى فيه رؤية النبى - ﷺ - لربه ، وقد نفت ذلك بقوة مستدلة بقوله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ [سورة الشورى : ٥١] فهاتان الآيتان تنفيان قدرة أى بشر على أن يرى المولى عز وجل [(٢)] .

---

(١) الإجابة (١٥٩) .

والسنن الكبرى لأبى أحمد على البيهقى (ت ٤٥٨) طبعة حيدرأباد الدكن - الهند (٢٠٦/٧) .

(٢) انظر الإجابة (٨٢ - ٨٣) .

٢ – السنة النبوية الشريفة :

وهى كل ما أثر عن النبى – ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولما كانت أم المؤمنين عائشة ألصق الناس برسول الله – ﷺ – وأحب الناس إليه ، مكنها ذلك من الإحاطة بسنته الشريفة بألفاظها ومعانيها وموضوعاتها وقضاياها ، لذلك ردت كثيرًا من الأحاديث التى سمعتها أو سئلت بشأنها ؛ لأنها تخالف ماورد عن المصطفى – ﷺ .

ومن ذلك مارواه أبو سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله – ﷺ – قال : « مَنْ لم يوتر فلا صلاة له » ، فبلغ ذلك عائشة فقالت « من سمع هذا من أبى القاسم – ﷺ ؟ مابَعُدَ العَهْد ومانسينا ، وإنما قال أبو القاسم – ﷺ – « من جاء بالصلوات الخمس يوم القيامة وحافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها ولم ينتقص منهن شيئًا ، كان له عند الله عهد ألاّ يعذبه ، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئًا ، فليس له عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذّبه » [١] .

وكذلك ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : « دخلت على عائشة فقلت : يا أماه ، إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم منى برسول الله – ﷺ – ؟ يقول : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ [٢] .

ومن ذلك إنكارها على أبى هريرة – رضى الله عنه – قوله : من غسل ميتًا اغتسل ، ومن حمله توضأ » فقالت رضى الله عنها « أَوَ نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودًا ؟ » [٣] .

فهى ترى أن المسلم طاهر ولا ينجس بالموت ، وبالتالى فإن جنازته طاهرة ؛ لذا لا ترى وجوب الوضوء على من حمل الجنازة .

---

(١) الإجابة (١١٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٨) .

(٣) الإجابة (١٤٣) .

٣ – إمامتها فى علم الفقه :

كانت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – عالمة بالفقه مجتهدة فى كثير من مسائله ، وعدت من كبار الصحابة المجتهدين ، حتى أصبحت المرجع الشرعى لكبار الصحابة ، فيسألونها فيما خفى عليهم أو يستفتونها فى كثير من المسائل الفقهية ، فقد قال محمد بن أبى بكر : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وهلم جرى ، إلى أن ماتت يرحمها الله »[١] .

وقال عطاء[٢] : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيًا فى العامة »[٣] .

وقد قدم ابن حزم عائشة – رضى الله عنها – على سائر الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى فى الأحكام[٤] ؛ حيث إنها كانت تجتهد فى المسائل الفقهية إذا لم تجد لها حكمًا فى الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ، فقد قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحدًا أعلم بسنن رسول الله – ﷺ – ولا أفقه فى رأى إن احتيج إليه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة من عائشة »[٥] .

وكانت فى اجتهادها توافق برأيها آراء بعض الصحابة ، وقد تنفرد عنهم برأيها ، ومن ذلك أنها حددت سن الإياس عند المرأة ببلوغها سن الخمسين سنة ؛ حيث لا نص فى ذلك ، وإنما راجع إلى الإستقراء والبيئة التى تعيش فيها المرأة . فقد قالت فى ذلك : « قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية »[٦] .

---

(١) الطبقات الكبرى (٢/٣٧٥) .

(٢) **عطاء بن أبى رباح** ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبى رباح : أسلم ، القرشى مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال . روى عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، مات سنة ١١٤ على المشهور (التقريب ٣٩١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/١٨٥) ، الإجابة (٣٤) .

(٤) الإجابة ، (ص : ٣٨) .

(٥) مصنف ابن أبى شبيبة (٢/١٦٧) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٥ ، ١٢٦) .

وكانت أغلب المسائل الفقهية التى تعرضت لها تختص بالمرأة ، وما يتصل بها من قضايا وأمور حساسة ودقيقة ، مستعينة بخبرتها الزوجية مع رسول الله - ﷺ - ، فقد كانت أقرب الناس إليه - ﷺ - ، ومكنها ذلك من أن تحفظ الكثير من الأحكام الشرعية التى تتعلق بالعلاقة بين الرجل وزوجته ، والتى لا يمكن أن يعرفها إلا الزوجة من زوجها .

كذلك كانت النساء المسلمات يلجأن إليها لتسأل الرسول - ﷺ - عن كثير من أمورهن حتى صارت لها خبرة واسعة بفقه النساء ، مثل الزواج والطلاق والإيلاء ، والولاية والسفر ، الطهارة والحيض والإستحاضة ، الجماع والجنابة ، والزينة والعورة ... إلى غير ذلك .

ولقد كان الطابع الفقهى هو الطابع العام التى أقامت عليها أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - استدراكاتها على الصحابة ، فكانت لها آراؤها الفقهية الخاصة التى اجتهدت فيها وتفردت بها ، مما يبرز قوة فكرها وخصوبة علمها وقدرتها على استنباط الأحكام ، وباستقراء المسائل الفقهية التى تعرضت لها بالإفتاء ، يتبين أنها **أقامت أحكامها الفقهية على أصول ومصادر اعتمدتها فى اجتهادها ، وهى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف .**

وسنلقى الضوء على كل مصدر من هذه المصادر :

(١) القرآن الكريم :

اتخذت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - القرآن الكريم المصدر الأول التى ترد الأحكام الفقهية إليه ، ولا تعدل إلى غيره إلا إذا لم تجد فيه الحكم الذى تريد الاستدلال عليه .

ومن ذلك أنها ترى أن الرضاع بعد الحولين مُحَرِّم ، وقد أخذت بعموم الآية الكريمة : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [١] والتى

---

(١) سورة النساء - الآية رقم (٢٣) .

تدل على الحكم متحدة من غير أن يكون لها دخل بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (١) .

فهى ترى رضى الله عنها أن كل واحدة من هذه الآيات تدل على حكم مستقل ، لا يتوقف على الآية الأخرى .

كما أنها ترى أن المعتدة للوفاة لا يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها ، وإنما يجوز لها الانتقال إلى بيت غيره ، وقد استدلت على رأيها هذا بقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ (٢) .

فهذه الآية فى رأيها قد حددت الزمان فقط دون المكان ، وعليه يجوز للمعتدة أن تعتد فى غير بيت زوجها .

(٢) السنة المطهرة :

لجأت السيدة عائشة - رضى الله عنها - إلى السنة المطهرة لتستمد منها الدليل على رأيها عندما لا تجد فى كتاب الله عز وجل - ماترد إليه الأحكام الفقهية ، فكانت المصدر الثانى عندها والتى جاءت مكملة للقرآن الكريم .

ومن ذلك أنها ترى أن نكاح المتعة حرام ، وأن الأحاديث التى وردت فى إباحتها قد نسخت .

فقد أخرج البهيقى : « سُئلت عائشة عن متعة النساء ؟ فقالت : بين وبينهم كتاب الله ، وقرأت هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٣) ، فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا » (٤) .

---

(١) سورة البقرة - الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة - الآية رقم (٢٣٤) .

(٣) سورة المؤمنون - الآيات رقم (٥، ٦) .

(٤) السنن الكبرى (٢٠٦/٧) .

(٣) القياس :

وهو حمل مجهول الحكم على معلوم فى إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما [١] .

وهو المصدر الثالث الذى ترجع إليه السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى أحكامها الفقهية إذا لم تجد دليلها فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة .

ومن ذلك أنها ترى عدم جواز أكل لحم الغراب ، لأنه من الفواسق ، فقد أخرج عبد الرزاق « قالت : إنى لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن رسول الله - ﷺ - فى قتله وسماه فاسقًا ، والله ماهو من الطيبات » [٢] .

(٤) الاستحسان :

وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه [٣] .

ومن ذلك أنها ترى منع خروج المرأة إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة ؛ لما يحدثه خروجها من إثارة للفتن .

فقد قالت : « لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل » [٤] .

(٥) الاستصحاب :

هو التمسك بدليل عقلى أو شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقًا [٥] .

---

(١) الأحكام للآمدى (٣/٢٢٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٥١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة (٥/٤٠٠) .

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى دار الكتب العلمية - بيروت . (٤/٢١٢) .

(٤) خ : (١/٢٧٧ - ٢٧٨) (١٠) كتاب الأذان - (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم . رقم ٨٦٩

م : (١/٣٢٩) (٤) كتاب الصلاة - (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة . رقم (١٤٤/٤٤٥) - الموطأ (١/٩٨) .

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٨٦) .

ومن ذلك أنها ترى جواز أكل الجبن ، فقد أخرج البيهقى : (سألت امرأة عن أكل الجبن ؟ فقالت عائشة : إن لم تأكليه فأعطينيه آكل) [١] .

فالسيدة عائشة قد بَنَتْ حكمها هذا على قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢] .

(٦) العُرف :

وهو عادة جمهور قوم فى قول أو عمل .

ومن ذلك أنها - رضى الله عنها - ترى أن سن الإياس عند المرأة إذا بلغت خمسين سنة مالم تكن قرشية ، فقد قالت : قلّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية) [٣] .

وهى فى حكمها هذا اعتمدت على ماكان سائدًا فى بيئتها على معظم النساء .

---

(١) السنن الكبرى (٦/١٠) .

(٢) سورة الأنعام - الآية رقم (١٤٥) .

(٣) المنتقى من شرح الموطأ (١٢٥/١ ، ١٢٦) .

٥ – وفاتها :

بعد حياة دامت نحو خمسة وستين عامًا أمضتها أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فى خدمة الإسلام ، وفى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين للهجرة ، توفيت عائشة – رضى الله عنها – بالمدينة [١] ، وذلك بعد أن مرضت وأحست أنه مرض الموت أوصت بـ « ألا تتبعوا سريرى بنار ، ولا تجعلوا تحتى قطيفة حمراء [٢] ، وألا يصلى عليها إلا أبو هريرة [٣] ، وأن ينزلها فى قبرها عبدها ذكوان [٤] ، فقد قالت : « إذا غيبنى أبو عمر – وهو ذكوان – وولّانى فى حفرتى فهو حُرٌّ » [٥] ، وأن تدفن فى البقيع ، فـقد قالت لعبد الله ابن الزبير : « لا تدفنى معهم ، وادفنى مع صواحـــبى بالبقيع ، لا أزكى به أبدًا » [٦] .

وقد دفنت من ليلتها بعد صلاة الوتر بعد أن صلى عليها أبو هريرة وسط مقابر البقيع ، وذكر الواقدى أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها ، فاجتمع الأنصار وحضروا ، فلم نر ليلة أكثر ناسًا منها ، نزل أهل العوالى فدفنت بالبقيع « غفر الله لها ورضى الله عنها وأرضاها » [٧] .

---

(١) البداية والنهاية (٩٨/٨) – وسير إعلام النبلاء (١٩٢/٢) – والإصابة (٣٥٩/٤) والإجابة (ص : ١١) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٢/٨) .

(٣) مصنف عبد الرازق (٥٢٥/٣) – (الإجابة ص ٣٣) .

(٤) **ذكوان أبو عمر المدنى** ، مولى عائشة وخادمها ، وكان يأمها فى المصحف وآل بيتها ، دبرته بعد موتها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى ليلة الحرة . (التاريخ الكبير ٣٦١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٠/٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤١٣/٣) .

(٦) خ : (٤٢٨/١) (٢٣) كتاب الجنائز – (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى – ﷺ – وأبى بكر وعمر – رضى الله عنهما . رقم (١٣٩١) . المعجم الكبير للطبرانى (١٧/٣٢) .

(٧) الإجابة (١١) .

البَابُ الثَانى

توثيق عائشة للسنة

الفصل الأول : عناية الصحابة بالسنة ومجمل ثوثيقهم لها .
الفصل الثانى : توثيق السيدة عائشة للسنة من حيث رواتها .
الفصل الثالث : توثيق السيدة عائشة للسنة من حيث متونها .

الفصل الأول

عناية الصحابة بالسنة وتوثيقهم لها

اهتم الصحابة - رضوان الله عليهم - بسنة رسول الله - ﷺ - اهتمامًا كبيرًا ، ولم يكن اهتمامهم هذا مجرد عاطفة تدفعهم إلى أن يتمسكوا بكل مايصدر عن رسول الله - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير ، وإنما كانت هناك - إلى جانب ذلك - عوامل وأسباب أخرى هى التى دفعتهم إلى التمسك بسنة نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام .

من هذه العوامل تعلق جميع أمور المسلمين الحياتية بالسنة ، فنراها تمثل عباداتهم ، ومناسكهم ، ومعاملاتهم ، وأحوالهم الشخصية ، وشتى مظاهر حياتهم اليومية ، مما جعل الصحابة حريصين عليها ، يتسابقون إلى تلقيها وتطبيقها واتباعها .

كذلك رأى الصحابة - رضوان الله عليهم - أن القرآن الكريم يحثهم على طاعة رسولهم - ﷺ - والنهى عن مخالفته ، وجعل طاعته - ﷺ - من طاعة الله عز وجل ، يقول الله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (١) ، وقال عز وجل : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٢) . وقال جل شأنه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات .

كما أن القرآن الكريم دعاهم إلى أن يكون الرسول - ﷺ - القدوة الطيبة والأسوة الحسنة لهم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٥) .

---

(١) سورة النساء - الآية رقم (٨٠) .
(٢) سورة النساء - الآية رقم (٥٩) .
(٣) سورة النساء - الآية رقم (٦٥) .
(٤) سورة الحشر - الآية رقم (٧) .
(٥) سورة الأحزاب - الآية رقم (٢١) .

وبالإضافة إلى ذلك فقد حذر رسول الله - ﷺ - من ترك سنته ، وعدم التمسك بها حين قال لهم : « لا أُلْفِينَّ أحدكم متكئًا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه » (١) . ويقول ﷺ : « يُوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يُحدَّث بحديثى ، فيقولُ : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناهُ ، وما وجدنا فيه حرامًا حرّمناه ، وإنما حرَّمَ رسولُ الله كما حرَّم الله » (٢) .

وكما حذرهم رسول الله - ﷺ - من ترك سنته ، علمهم أيضًا أن واجبهم هو تبليغ الأحكام والشريعة التى جاءت بها سنته - ﷺ - إلى من هم فى حاجة إليها ، يروى عبد الرحمن بن أبى حاتم بسنده عن ابن عباس وثابت بن قيس - رضى الله عنهم - أنهما قالا : قال رسول الله - ﷺ - : « تَسمعون ويُسمع منكم ، ويُسمع ممن يَسمع منكم » (٣) . وقال ﷺ ، فيما يرويه عنه زيد بن ثابت - رضى الله عنه : « نَضَّر الله أمرأ سمع منا حديثًا وحفظه حتى يبلغه غيره ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » (٤) .

وقد وجد الصحابة - رضوان الله عليهم - أن سنة رسول الله - ﷺ - من سبل فهمهم للقرآن الكريم ، فحين نزلت بعض آيات القرآن الكريم لم يستطيعوا فهمها على الوجه الصحيح إلا بالرجوع إلى رسول الله - ﷺ - ؛ ليبين لهم المراد منها ، تحقيقًا لقوله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) .

كما رأوا السنة المطهرة تأتى بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم ، وذكرها الرسول - ﷺ .

فى كل مما سبق دوافع قوية جعلت الصحابة - رضوان الله عليهم - يحسون

---

(١) رواهم الحاكم فى المستدرك (١٠٨/١) ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

(٢) المصدر السابق (١٠٩/١ - ١١٠) ، وسنده صحيح .

(٣) الجرح والتعديل (٨/١ - ٩) .

(٤) المصدر السابق (١١/١) .

(٥) سورة النحل - الآية رقم (٤٤) .

بالحاجة الملحة إلى الأخذ بسنة رسول الله - ﷺ - ، وأحسوا أيضًا بالحاجة إلى حملها وحفظها وصيانتها ثم تبليغها إلى من بعدهم ، وقد وجههم القرآن الكريم إلى ذلك حين قال لهم : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١] . ورسول الله - ﷺ - وجههم إلى ذلك أيضًا حين يقول لهم عقب بعض خطبه : « ألا هل بلغت ، اللهم أشهد ... يأيها الناس ، ليبلغ الشاهد منكم الغائب » [٢] .

كما حرصوا على عدم الغلط فى الأخذ أو الأداء ؛ لأنهم سمعوا رسول الله - ﷺ - يقول لهم : « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » [٣] .

ويتضح مما سبق أن الصحابة رضوان الله عليهم - كانت لهم جهود فى وضع حجر الأساس لتوثيق السنة حفاظًا على سنة رسول الله - ﷺ .

وقبل الحديث عن مظاهر هذا الجهد ، لابد أولًا من التعرف على معنى التوثيق لنقف على أهميته بالنسبة للسنة النبوية الشريفة .

التوثيق :

فى لسان العرب فى مادة (و ث ق) : الثقة مصدر ، قولك وثق به يثق بالكسر فيهما ، وثاقة وثقة : ائتمنه ، وأنا واثق به ، وهو موثوق به ، وهى موثوق بها وهم موثوق بهم ... ووثقت فلانًا إذا قلت : إنه ثقة ، ووثقت الشيء توثيقًا فهو وثق ، والوثيقة الإحكام فى الأمر ... ويقال : استوثقت من فلان ، وتوثقت من الأمر : إذا أخذت منه بالوثاقة . وأخذت الأمر بالأوثق ؛ أى الأشد الأحكم ... وناقة موثقة الخلق : محكمة [٤] .

---

(١) سورة التوبة - الآية رقم - (١٢٢) .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧ هـ) بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر - مكتبة القدس (١٣٥٢ هـ) . القاهرة . (١٣٩/١) ، ورجاله موثقون .

(٣) المصدر السابق (١٤٣/١) ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) لسان العرب مادة (و ث ق) .

وفى تاج العروس : ووثقة توثيقًا ؛ فهو موثق : أحكمه ، ووثق فلانًا قال فيه : ثقة ، آى مؤتمن [١] .

ونريد بتوثيق السنة أو الحديث قريبًا من هذا ، وهو الوصول بالحديث - وذلك فى خلال تطبيق الأسس العلمية التى وضعها العلماء - إلى درجة إحكام اتصاله ، ونسبته إلى الرسول - ﷺ ، وتوفر الأمانة فى نقله من التحريف والتغيير أو الزيادة فيه .

وعليه يمكن أن نقول على غرار المادة اللغوية : وَثِق الحديث يَثِق به ، ائتمنه ، وأنا واثق به ، أى آتمن نسبته إلى رسول الله - ﷺ ، ووثقت الحديث توثيقًا ، أحكمت نسبته إلى رسول الله - ﷺ .

فتوثيق السنة هو بيان وتطبيق الأسس التى وضعها نقاد الحديث ؛ لصيانة حديث رسول الله - ﷺ ، وانتقاء لصحيحه ، وإبعادٍ للضعيف والموضوع منه .

بمعنى كشف وتطبيق الأسس التى قام عليها تمييز صحيح السنة من ضعيفها وزيفها [٢] .

والهدف من هذا التوثيق هو تنقية السنة مما قد يعلق بها من التحريف والتزييف ، ومن ثم تقديمها نقية كى يستفيد منها المسلمون كمصدر ثان من مصادر التشريع الإسلامى بعد كتاب الله عز وجل .

وقد تمثل توثيق الصحابة - رضوان الله عليهم - للسنة فى **وسائل ، تحقق لهم أخذ سنة رسول الله - ﷺ - أخذًا صحيحًا** ، ومن ثم أداءها أداءً سليمًا ، من غير زيادة ولا نقصان .

---

(١) تاج العروس مادة (و ث ق) .

(٢) وهذا مايقوم به علم الحديث دراية ، وعلم الحديث رواية ، فعلم الحديث دراية هو العلم الذى يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها ، وعلم الحديث رواية هو العلم الذى يشتمل على أقوال النبى - ﷺ - وأفعاله ، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . (تدريب الراوى ١/٤٠) .

ومن أهم هذه الوسائل :

١ - الحرص على سماع الأحاديث :

كان الصحابة - رضوان الله عليهم فى عهد رسول الله - ﷺ ؛ يحرصون أشد الحرص على حضور مجالس رسول الله - ﷺ ؛ ليسمعوا منه مايقول ، ويروا ما يصدر عنه ، ويتبعوا « الأحدث فالأحدث من أمره - ﷺ » (١) .

ولما كانت لهم أعمال تشغلهم عن حضور مجلسه - ﷺ - فى بعض الأوقات كالتجارة وأعمالهم المعاشية وغيرها ، فقد تعسر على البعض منهم حضور مجالسه ﷺ ؛ لذا كانوا يتناوبون الحضور إلى مجلسه - ﷺ ؛ كى يبلغ الشاهد منهم الغائب ، فلا يفوت أحدهم منه أمر من الأمور التى يجب أن يحفظوها عن رسول الله - ﷺ - ويؤكد ذلك ماكان يفعله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد ، وهى من عوالى المدينة ، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله - ﷺ - ينزل يومًا وأنزل يومًا ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم ، من الوحى وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك » (٢) .

ويقول البراء بن عازب - رضى الله عنه -: « ما كل الحديث سمعناه من رسول الله - ﷺ - كان يحدث أصحابنا ، وكنا مشتغلين فى رعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يطلبون مايفوتهم سماعه من رسول الله - ﷺ ، فيسمعونه من أقرانهم ، وممن هو أحفظ منهم ، وكانوا يشددون على من يسمعون منه » (٣) .

وكان الصحابة لا يملون من سماع الحديث من رسول الله - ﷺ - أكثر من مرة ، ويروى بعضهم أنه لا يجيز لنفسه رواية الحديث إلا إذا سمعه أكثر من ثلاث مرات .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١/١٧٣) ، والعبارة لابن شهاب الزهرى - رضى الله عنه .

(٢) خ : (١/٣٣) .

(٣) معرفة علوم الحديث : للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (١٢٣ - ٤٠٥هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين - دائرة المعرف العثمانية بحيدرآباد الركن ، ١٩٧٠ م . ص (١٤) .

يقول عمرو بن عنبسة بعد حديث حدّث به : لقد كبر سنى و رق عظمى ، واقترب أجلى ومابى حاجة إلى أن أكذب على الله ، ولا على رسول الله - ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله - ﷺ - إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة ، حتى عد سبع مرات ماحدثت به أبدًا ، ولكنى سمعته أكثر من ذلك » (١) .

وبلغ حرصهم على سماع الأحاديث من رسول الله - ﷺ - أن بعضهم كان يلزمه - ﷺ - يأكل ويشرب معه ، فيسمع منه كل مايحدث به ، فلا يفوته من سنة رسول الله - ﷺ - شيء . ومن هؤلاء أبو هريرة - رضى الله عنه ، فقد قال : « إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله - ﷺ - بشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ، ويحفظ مالا يحفظون » (٢) .

ولم يكتفوا بمجرد السماع ، وإنما كانوا يتثبتون فى هذا السماع ، فيسألون من حضر مجلس رسول الله - ﷺ ، يقول سمرة بن جندب : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « اثنا عشر قيمًا من قريش لا تضرهم عداوة من عاداهم » ، فالتفت فإذا عمر بن الخطاب وأُبَيّ فى أناس ، فأثبتوا لى الحديث ، كما سمعت » (٣) .

وقد سار معظم علماء الحديث والفقه بعد ذلك على هذا الأساس الذى أرساه الصحابة - رضوان الله عليهم - توثيقًا لحديث رسول الله - ﷺ ؛ **لذا اعتبروا الأحاديث التى تؤخذ سماعًا أصح من غيرها ؛ لأن الأحاديث المكتوبة قد يؤدى الخطأ فى قراءتها إلى تحريفها .**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٢/٤٨١ - ٤٨٣) .

(٢) خ (١/٤٠ - ٤١) .

(٣) المحدث الفاصل بين الراوى والواعى : للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (نحو ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب . دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م . (ص ٤٩٤) .

٢ - التشدد فى حفظ الأحاديث :

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد سماعهم للحديث وتثبتهم من هذا السماع يحفظونها كى يؤدوها أداءً سليمًا من غير أدنى تحريف ، وخاصةً بعد ما سمعوا رسول الله - ﷺ - يقول لهم : « عليكم بالقرآن ، سترجعون إلى أقوام سيلقون الحديث عنى ، فمن عقل شيئًا فليحدث به ، ومن قال علىّ مالم أقل فليتبوأ بيتًا ، أو مقعده من جهنم » (١) .

ولهذا كانوا يتشددون مع أنفسهم فى حفظ الحديث وفى أدائه خشية أن يكون الواحد منهم قد سمع الحديث على غير وجهه ، أو لم يحفظه كما ينبغى ، فيخطىء فى أدائه ،ويكذب على رسول الله - ﷺ - وإن لم يكن متعمدًا ذلك ، لذا رأيناهم يقلون من رواياتهم للأحاديث ، وقد روى عن عمر ، وعبد الله بن مسعود قولهما : « كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع » (٢) ؛ لأن ليس كل ما يسمعه المرء يحفظه .

وقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : « ما يمنعنى أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - ألا أكون أوعى أصحابه عنه ، ولكنى أشهد لسمعته يقول : « من قال علىّ مالم أقل ، فليتبوأ مقعدة من النار » (٣) .

ويقول على - رضى الله عنه - فى بيان مقدار التبعة التى كانوا يلزمون بها أنفسهم فى أداء الحديث : « إذا حدثتكم عن رسول الله - ﷺ - فلَأَنْ أَخِرَّ من السماء أحب إلىّ من أن أقول عليه مالم يقل » (٤) .

وكان نتيجة هذا الحرص فى أداء الأحاديث أنهم كانوا يتذاكرونها فيما بينهم ، ويحثون على ذلك ، يقول أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه : « تذاكروا

---

(١) مجمع الزوائد (١/١٤٤) ، ورواه أحمد فى مسنده (٤/٣٣٤) ، ولفظه : « عليكم بكتاب الله ، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنى ، فمن قال علىّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن حفظ عنى شيئاً فليحدثه » .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (١/٥٩ - ٦٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/٦٥) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٣/١١٦) .

الحديث ، فإن الحديث يهيج بعضه بعضا » . وقال على - كرم الله وجهه - : « تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث ، فإنكم إن لم تفعلوا يندرس » . وقال عبد الله بن مسعود : تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذاكرته » [١] .

٣ - التشدد مع رواة الأحاديث :

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتشددون مع مَنْ يروى لهم أحاديث رسول الله - ﷺ - والتى لم يسمعوها ، ويتضح ذلك من قول البراء بن عازب - رضى الله عنه -: ما كل الحديث سمعناه من رسول الله - ﷺ - كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين فى رعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله - ﷺ - فيسمعونه من أقرانهم ، ومن هو أحفظ منهم وكانوا يشددون على من يسمعون منه » [٢] .

ومن مظاهر هذا التشدد :

١ - أن بعض الصحابة كان يستحلف راوى حديث رسول الله - ﷺ - غير مبالٍ بمنزلة هذا الراوى فى الإسلام ، أو مكانته من رسول الله - ﷺ .

وقد استحلف بعضهم على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - عند ما روى حديثًا عن رسول الله - ﷺ - فقام إليه عَبِيدة السلمانى ، فقال : « يا أمير المؤمنين ، اللهِ الذى لا إله إلا هو ، لسمعت هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ ؟ فقال : « إى والله الذى لا إله إلا هو » حتى استحلفه ثلاثًا ، وهو يحلف له » [٣] .

وكان علىّ يفعل ذلك أيضًا ؛ فقد قال - رضى الله عنه -: إنى كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله - ﷺ - حديثًا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى به ، وإذا حدثنى رجل من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وإنه حدثنى أبو بكر ، وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله إلّا غفر الله له، ثم قرأ

---

(١) معرفة علوم الحديث . ص (١٤٠ ، ١٤١) .

(٢) المصدر السابق . ص (١٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (١/١١٨ ، ١١٩) .

هذه الآيـــة : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ...﴾ إلى آخر الآية . (١) (٢) .

ولم يكن هذا هو مذهب على بن أبى طالب وحده ، وإنما كان كثير من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - يسيرون على هذا المنهج .

٢ - أن بعض الصحابة حرص على ألا يأخذ حديثًا منقطعًا لم يسمعه راويه من رسول الله - ﷺ - إلا أن يبين له سلسلة الرواة الذين يصلون الحديث إلى رسول الله - ﷺ ؛ بمعنى أن كل منهم كان يهتم بمتابعة سلسلة السند التى توصل الحديث إلى رسول الله - ﷺ .

فقد روى مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ، عن رسول الله - ﷺ - : أنه كان يعطى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - العطاء ، فيقول عمر : أعطه يارسول الله أفقر إليه منى ، فقال ﷺ : « خذه فتموّله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مُشْرِف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك » .

فهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى كل منهم عن الآخر ، وهم : السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدى ، عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليهم ، ورواه عمر عن رسول الله - ﷺ - وهذا طبيعى ؛ لأنه يحكى واقعة بينه وبين النبى - ﷺ - .

فكل واحد من هؤلاء الصحابة لم يكتف بذكر من سمعه منه ، بأن يرفعه إلى رسول الله - ﷺ ، وإنما بيّن كل منهم كيف وصل الحديث إليه .

يقول الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : « وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يرون بعضهم عن بعض ، أو أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض » (٣) .

---

(١) سورة آل عمران - الآية رقم (١٣٥) .

(٢) ت : (٢/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣/٨٤ ، ٨٥) .

ومن هنا نشأت بذور الإسناد والحرص على بيان سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن رسول الله - ﷺ .

ونتبين من هذا الحرص فى أداء أحاديث رسول الله - ﷺ - والتشدد فى أدائها - أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أدوها نقية خالية من الخطأ والتحريف .

ومسألة التشدد هذه تقودنا إلى مناقشة قضية هامة ، ألا وهى : هل كان الصحابة - رضوان الله عليهم يكذبون فى حديث رسول الله - ﷺ - ؟ .

لم يكن الصحابة - رضوان الله عليهم - يُكذِّبون ناقل الحديث ، ولم يثبت عن أحد منهم أن اتهم أخاه بالكذب فى حديث رسول الله - ﷺ - وإنما كانوا يخشون من الوقوع فى الخطأ ، فيؤدون الحديث على غير وجهه الذى قيل عليه . يقول عمران بن حصين : « والله إن كنت لأرى أنى لو شئت حدثت عن رسول الله - ﷺ - يومين متتابعين ، ولكن بَطَّأَنى عن ذلك أن رجالًا من أصحاب رسول الله - ﷺ - سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ماهى كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لى ، كما يشبه لهـــم . ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله : « فأعلمك أنهم كانوا يغلطون ، لا أنهم كانوا يتـعمدون »[١] .

وكانوا ينفون عن بعضهم الكذب ، تقول السيدة عائشة - رضى الله عنها - « ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - من الكذب »[٢] .

ويقول البراء بن عازب - رضى الله عنه - « ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله - ﷺ - كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب »[٣] .

---

(١) تأويل مختلف الأحاديث فى الرد على أعداء أهل الحديث : للأمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، (ت ٢٧٦ هـ) مطبعة كردستان العلمية بمصر ، ١٣٢٦ هـ (ص ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) مسند أحمد (١٥٢/٦) .

(٣) المحدث الفاصل . ص (٢٣٠) .

ولم تكن مسألة رد بعض الصحابة لروايات البعض الآخر بعد وفاة الرسول - ﷺ - تعنى أنهم يكذبون بعضهم ، وإنما كانت هناك أسباب أدت إلى هذا الخلاف ، هى :

١ - الاختلاف فى فهم الأحاديث ومدلولاتها ، ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه » ، وفهمه على أن الحديث عام ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

وقد أنكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ذلك ، وقالت : « إنما قال النبى - ﷺ - « فى يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها » ، يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء واحتجت بالآية الكريمة : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [١] .

ولم تنسب السيدة عائشة إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما ، ولا إلى ابنه الذى روى الحديث عن أبيه أنهما كذبا على رسول الله - ﷺ ، وقد صرحت بذلك . فقالت : « رحم الله عمر ماكذب ، ولكنه أخطأ أو نسى » [٢] ، وقالت « إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء » [٣] .

٢ - نسخ الحديث فلا يبلغ راويه هذا النسخ ، فيظل على روايته والعمل به ، ويكون هذا سببًا فى معارضة بعض الصحابة ، ورد روايته . ومن ذلك ما كان يفتى به أبو هريرة - رضى الله عنه ، ويحدث به : مَنْ أصبح جنبًا فقد أفطر ، فهذه الرواية قد نسخت ، ولم يبلغه أن ذلك نسخ ، ولكنه لما علم بذلك من بعض الصحابة ، وأن عائشة ، وأم سلمة - رضى الله عنهما - أخبرتاه أن رسول الله - ﷺ - كان يدركه الفجر ، وهو جُنُب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، رجع عن فتياه .

---

(١) سورة النجم - الآية رقم (٣٨) .

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة : لبدر الدين الزركشى (٦١) .

(٣) م : (٦٤١/٢) . رقم (٩٢٩/٢٢) .

وفى شرح هذا الحديث يقول ابن حجر : « وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط ، بل أحاله على رواية صادق (الذى روى عنه أبو هريرة) إلا أن الخبر منسوخ ، فحديث عائشة - رضى الله عنها - ناسخ لحديث الفضل « الذى حدث أبا هريرة بهذا الحديث » ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة النسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه » (١) .

٣ - التوقف فى قبول الحديث حتى يتأكد الصحابى من أنه صدر عن رسول الله - ﷺ ، ومن ذلك ما حدث به أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - فقال : « من تبع جنازة فله قيراط » ، فقد توقف ابن عمر - رضى الله عنه - عن الأخذ بهذا الحديث حتى سأل السيدة عائشة - رضى الله عنها - التى صدقت أبا هريرة ، وعندئذ قبل الحديث ، وندم على أنه لم يعمل به ، وقال : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » (٢) .

ويتبين مما سبق أن جميع هذه الوسائل التى استخدمها الصحابة - رضوان الله عليهم - لتوثيق السنة ، كانت تتعلق بعملية نقل الحديث ، أو مايعرف **بالنقد الخارجى للحديث** .

وإلى جانب هذه الوسائل كانت هناك وسائل أخرى تهتم بتوثيق متن الحديث من حيث النظر فيه مرتبطًا ذلك بعرضه على النصوص والأصول الإسلامية ، ومدى ملاءمته أو معارضته لها ، وهو مايعرف بالنقد الداخلى للحديث .

وهذه الوسائل هى :

١ - عرض الحديث على القرآن الكريم :

نرى أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أنكر بعض الروايات ؛ لأنها فى رأيهم تخالف آية من كتاب الله - عزوجل .

---

(١) فتح البارى (١٤٧/٤) .

(٢) م : (٤٠٧/١) . رقم (٩٤٥/٥٥) .

وقد حكمت السيدة عائشة - رضى الله عنها - على عمر بن الخطاب بأنه أخطأ فى رواية حديث - كماسبق أن بينا - وكان حكمها مؤسسًا على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن الكريم [١] .

ومن ذلك أيضا ردها للأحاديث التى حرمت لحوم الحمر الأهلية ؛ لأنها تخالف آية من كتاب الله - عز وجل ، وهى قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [٢] . واستدلت بأن ظاهر الآية يحلّ ما عدا المذكور فيها .

وعندما سئلت عن متعة النساء ، وقد كانت جائزة بالسنة ، قالت : (بينى وبينكم كتاب الله) ، وقرأت الآية الكريمة : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [٣] ، ثم قالت « فمن ابتغى وراء ما زوّجه الله أو ملكه فقد عدا » [٤] .

وكان ابن عباس يرى أن هذه الأحاديث التى رويت فى المتعة لم تنسخ ، وأن زواج المتعة زواج صحيح ، ورد الأحاديث التى تنسخ المتعة بالقرآن الكريم ، وهو نفس المقياس الذى استخدمته السيدة عائشة لبيان حرمته .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ [٥] وروى فى قراءة عنه زيادة (إلى أجل مسمى) [٦] .

---

(١) الإجابة ص (٦٠ - ٦١)

(٢) سورة الأنعام - الآية رقم (١٤٥) .

(٣) سورة المؤمنون . الآيات رقم (٥-٧) .

(٤) الإجابة ص (١٥٩)

(٥) سورة النساء - الآية رقم (٢٤) .

(٦) الاتجاهات الفقهية . ص (١١٨ - ١١٩) .

٢ – عرض الحديث على السنة :

ومنه مارواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماه ، إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » ، فقالت : أخطأ ، جابر أعلم منى برسول الله – ﷺ ؟! » « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ » [١] .

كما أننا نلاحظ أن الحديث قد يعرض على القرآن الكريم وعلى السنة فى آن واحد توثيقًا له ، ونرى ذلك فى قول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عندما رد حديث فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثًا على عهد النبى – ﷺ . فقال رسول الله – ﷺ : « لاسكنى لك ولا نفقة » ، فقال عمر : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » ، وهو بذلك يشير إلى أن حديث فاطمة يتعارض مع كتاب الله تعالى فى قوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٢][٣] .

٣ – عرض الحديث على القياس :

ومن هذا ما رواه أبو هريرة : « من غسّل ميتًا اغتسل ، ومن حمله توضأ » .

فأنكرت عليه السيدة عائشة – رضى الله عنها – ما رواه قياسًا على غير الجسد الميت ، فإن حمله لا ينقض الوضوء ، وقالت : « أَوَنجس موتى المسلمين ؟! وما على رجل لو حمل عودًا » [٤] .

وأنكره ابن عباس أيضًا تطبيقًا لنفس المقياس ، وقال : « لا يلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة » [٥] .

---

(١) الإجابة (١٤٣)

(٢) سورة الطلاق . الآية رقم (٦) .

(٣) أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (٣٨٠ هـ) ، نشر عبد الرحمن محمد – القاهرة (١٣٤٧ هـ) . (٣/٥٦٤ – ٥٦٩) .

(٤) الإجابة : (١١٣)

(٥) الاتجاهات الفقهية . ص (١١٤) .

٤ - عرض الحديث على مايقول به الصحابة :

فالصحابة - رضوان الله عليهم - لا يقولون إلا بما صدر عن رسول الله - ﷺ - ، ومعنى أنهم يقولون بخلاف حديث ما أنه لم يصدر عن النبى - ﷺ ، أو أنه قد نسخ .

ويكون هذا العرض على من يغلب على الظن أنه لا يخفى عليه لو أنه صدر فعلًا عن رسول الله - ﷺ ، كأمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - وخاصة فى الأمور الخاصة بالنبى - ﷺ - والعلاقات الخاصة بين الزوجين .

ومن ذلك ما رواه عبيد بن رفاعة الأنصارى قال : « كنا فى مجلس به زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » ، فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر ، فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أنت بنفسك ، فأتنى به ، حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول - ﷺ - منهم على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، فقال له عمر : « أى عُدىّ نفسه ... تفتى الناس بهذا ؟! » ، فقال زيد : أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامى ؛ رفاعة بن رافع ، ومن أبى أيوب الأنصارى » ، فقال عمر لمن عنده : « يا عباد الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأخيار » ، فقال له على : « فأرسل إلى أزواج النبى - ﷺ - فإنه إن كان شىء من ذلك ظهرن عليه ، فأرسل إلى حفصة ، فسألها ، فقالت : « لا علم لى بذلك » ، ثم أرسل إلى عائشة، فقالت : « إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : « لا أعلم أحدًا فعله، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالًا » [١] .

وهكذا نرى أن بعض الصحابة نظروا فى متن الحديث ، وعندما شكوا فيه أنه صادر عن رسول الله - ﷺ - عرضوه على الصحابة الذين يطبقون مايعلمون عن رسول الله - ﷺ .

---

(١) الإجابة : ص (٦٢)

وهنا نرى أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قد ردت حديث « الماء من الماء » بحديث آخر ، كما رأينا أن عمر بن الخطاب قد عرض الحديث على الصحابة ، ونتج عن ذلك اختلافهم ، وفطنة عَلِيّ فى عرضه على نساء النبى - ﷺ - لأنهن أعلم بذلك منهم . كل ذلك يدل وجود هذا النوع من الاتجاه عند الصحابة - رضوان الله عليهم .

ويتضح من جميع ماسبق أن هذه المقاييس التى تتعلق بالرواية ونقل الحديث ، والتى تتعلق المتن نفسه أيضًا ، قد ردت بعض الصحابة إلى الصواب فيما أخطأ أو نسى فيه . كما أنها مهدت لظهور الضوابط والمقاييس التى توثق السنة ، وتخلصها مما علق بها عن قصد أو عن غيرقصد ، كما أنها تدل على أن قضية السنة لم تؤخذ عند الصحابة قضية مُسَلَّمة ، وإنما محصت ، ونظر إليها بعين النقد .

* * *

الفصل الثاني

توثيق السيدة عائشة للسنة من حيث رواتها

أهم عامل من عوامل توثيق الحديث أو الخبر أن يكون رواته عدولًا ضابطين ، وفى عهد السيدة عائشة - رضى الله عنها - كانت العدالة متوافرة ، فالصحابة عدول بتعديل الله تعالى لهم ، ولكنهم كالبشر يمكن أن يخطئوا أو ينسوا أو لا يضبطوا الحديث على وجهه الصحيح .

وشاء الله تعالى أن تقف السيدة عائشة ومعها بعض الصحابة حراسًا أمناء على سنة رسول الله - ﷺ - يكشفون أخطاء الرواية، ويُقَوِّمون مسارها على طريقها الصحيح .

وقد سار توثيق السنة من ناحية ضبط رواته ، أو ما يسمى **بالتوثيق الخارجى للحديث** مع **التوثيق الداخلى** للحديث بالتأمل فى متنه ، وكونه ملائمًا لأن يصدر عن رسول الله - ﷺ - جنبًا إلى جنب عند السيدة عائشة ، وفى الباب القادم - إن شاء الله عز وجل - سنتناول الناحية الثانية ، وهى توثيق الحديث من حيث ملاءمته لكونه صادرًا عن رسول الله - ﷺ - من حيث المعنى .

والذى يهمنا هنا هو ما قامت به السيدة عائشة - رضى الله عنها - من كشف أخطاء الرواة ، لنسيانهم ، لكونهم لم يفهموا ملابسات الحديث وأسباب وروده .

لقد استدركت السيدة عائشة على بعض الصحابة بعض الأحاديث ،وهذا يعنى مع سعة علمها بالسنة كما تدل على ذلك كثرة روايتها - أن الأحاديث التى لم تتناولها بالاستدراك ، وهى كثيرة جدًا ، قد جاءت على الوجه الصحيح ، وكأنها ، أو هِىَ قد استعرضت جميع مايروى عن الصحابة وَسَبَرَته ووجدت معظمه صحيحًا من حيث الضبط ، ولم تكشف عن بعض الأخطاء فيه .

وباستعراض ماكشفت السيدة عائشة - رضى الله عنها - عدم ضبطه أو عدم ضبط رواته يتبين لنا الأسباب التى أدت إلى عدم ضبط الحديث وهى :-

١ - خطأ بعض الرواة من الصحابة - رضوان الله عليهم .

٢ - نسيان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - فأدوا الحديث على غير وجهه الصحيح .

٣ - الفهم غير الصحيح لبعض الأحاديث .

٤ - عدم إدراك سبب ورود الحديث مما يؤدى إلى إطلاق ماهو مقيد فيه ، أو تعميم ماهو خاص به .

٥ - عدم العلم بأن الحديث منسوخ .

٦ - عدم علم الصحابى بالحديث ، فيفتى بخلافه أو ينكره .

ومعظم استدراكات السيدة عائشة - رضى الله عنها - على الصحابة ، تندرج تحت الأنواع التى بيناها ، وسنحاول أن نسير معها لكشف هذا الجانب من جوانب توثيق السيدة عائشة للسنة .

وقبل أن نبين ذلك ننبه إلى أن هناك جانبًا كبيرًا من اجتهاد السيدة عائشة فى هذه الاستدراكات مما يعنى أن هذه الاستدراكات قد تكون من وجهه نظر أخرى ، أو اجتهاد آخر ليست أخطاء .

ولكن الذى لا شك فيه أن السيدة عائشة قد أرست أسسًا سار عليها العلماء فيما بعد ؛ لينفوا عن سنة رسول الله - ﷺ - ماهو دخيل أو غير صحيح ؛ لأن رواته لم يضبطوه ، **وقام على أساس ذلك علم علل الحديث ، وعلم الجرح والتعديل .**

وأحيانا تنص السيدة عائشة - رضى الله عنها- على الخطأ ، وأحيانًا يفهم من كلامها كما سنرى فى الأحاديث التى استدركتها على الصحابة - رضوان الله عليهم .

والآن مع استدراكات السيدة عائشة على الصحابة ، وبيان ما لم يضبطوه من حديث رسول الله - ﷺ .

وسنتناول الأحاديث بكثير من الاختصار ، مرجئين التفصيل فيها عندما نبين نقد السيدة عائشة لمتون السنة وتوثيقها لها .

١ – استدراكات السيدة عائشة على عمر – رضى الله عنه :

١ – عذاب الميت ببكاء أهله :

روى عمر – رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » (١) .

وعندما ذكر الحديث للسيدة عائشة – رضى الله عنها أنكرت ذلك ، وقالت : « رحم الله عمر ما كذب ، ولكنه أخطأ أو نسى » .

وفى رواية : « أما والله ماعرفونى هذا الحديث عن كاذِبَيْن ، ولكن السمع يخطىء » .

وفى رواية أخرى : « إنكم لتحدثونى عن غير كاذِبَيْن ولا مُكَذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطىء » (٢) .

وقد بينت السيدة عائشة أن فهم عمر – رضى الله عنه – للحديث كان عامًّا ، فى حين أنه رُوى على وجه الخصوص ، وهى لم تنسب إلى عمر الكذب فى حديث رسول الله – ﷺ – ، بل إنها صرحت بأنه لم يكذب ولكنه أخطأ .

٢ – جواز الصدقة على الزوجة :

اختلف عمر بن الخطاب وعمرو بن أمية على جواز الصدقة على الزوجة ، فعمرو بن أمية يرى جوازها ، ويروى عن رسول الله – ﷺ – قوله : « ما أعطيتموهن من شىء فهو لكم صدقة » ، فقال عمر : « ياعمرو لا تكذب على رسول الله – ﷺ – » ، فقال : والله لا أفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة .

---

(١) خ : (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز – (٢٣) باب قول النبى – ﷺ – : يعذب الميت ببكاء أهله عليه . رقم (١٢٨٦ – ١٢٨٨) .

م : (٢/٦٤١ – ٦٤٢) (١١) كتاب الجنائز – (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٣/٩٢٨) .

(٢) م : (٢/٦٤١) (١١) كتاب الجنائز – (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه . رقم (٢٢/٩٢٩) .

فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمرو : أنشدك الله أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « وما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » ، فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » . فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ ألهانى الصفق بالأسواق [١] .

فقد وافقت السيدة عائشة أحد الصحابة فى روايته - وهو عمرو بن أمية -، ولم توافق عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - فى إنكاره للحديث ، وفى هذا توثيق للحديث وراويه .

وعندما تأكد عمر من ورود الحديث عن الرسول - ﷺ - لم يتردد فى التسليم بوروده والعمل بما جاء فيه ، والندم على عدم سماع هذا الحديث .

٣ - جواز الطيب قبل الإحرام ، وبعد الحل الأول :

روى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء والطيب » [٢] .

قالت عائشة: « كل شىء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لِحِلِّه » .

وفى رواية : « طيبت رسول الله - ﷺ - لِحُرْمِه حين أحرم ، ولحله حين حلَّ قبل أن يطوف بالبيت » [٣] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - ردت الخطأ فى رواية حديث عمر ، إذ الذى يحل التحلل الأول بعد رمى جمرة العقبة يحل الطيب ، وكان قولها - عند سماعها الحديث -: « كل شىء إلا النساء أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحلِّه » إنكارًا منها على صحة مارواه عمر .

---

(١) عزاه الزركشى إلى الحافظ أبى بكر البزار فى مسنده .(ص ٧١ - ٧٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٣٥/٥) . كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

(٣) خ : (٤٧٥/١) (٢٥) كتاب الحج - (١٨) باب الطيب عند الإحرام . رقم (١٣٥٩) .

م : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم (١١٨٩/٣١) .

٤ - الطيب قبل الإحرام :

كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكره الطيب قبل الإحرام ، فقد رُوى عن عمر : « أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحلُيفَة وهم محرمون للحج » فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ ، قال « منى ، طيبتنى أم حبيبة » . فقال لعمرى أُقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلىّ من أن أجد منه ريح الطيب » [١] .

وكانت عائشة تقول : « طيبت النبى - ﷺ - فأصبح وإن وبيص [٢] المسك فى مفارقه » [٣] .

ذكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - الثابت من سنة رسول الله - ﷺ - إنكارًا منها لخطأ راوى الحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى استنباطه للحكم مع وجود النص الثابت .

٥ - صلاة النافلة بعد العصر :

رُوى عن عمر - رضى الله عنه - أنه « كان يضرب الأيدى على صلاةٍ بعد العصر » [٤] أى صلاة النافلة بعد الفريضة .

فقالت عائشة« وهَم عمر ، إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » [٥] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - ترى خطأ عمر فى نهيه عن سنة ثابتة .

---

(١) الموطأ (٣٢٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء فى الطيب فى الحج رقم (١٩) . السنن الكبرى للبيهقى (٣٥/٥) كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

(٢) وبيص : بريقه وتلألؤه .

(٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى (ص : ٢٨٥) .

(٤) م : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب : (٨٣٦/٣٠٢) .

(٥) م : (٥٧١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم (٨٣٣/٢٩٥) .

٢ – استدراكها على عبد الله بن عباس – رضى الله عنه –:

١ – من أهدى هديًا وليس محرمًا :

كتب زياد بن أبى سفيان إلى عائشة : أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى » وقد بعثت بهدى فاكتبى لى بأمرك .

قالت عائشة « ليس كما قال ابن عباس : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله – ﷺ – بيدى ، ثم قلدها رسول الله – ﷺ – بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله – ﷺ – شىء أحله الله له حتى نحر الهدى » [(١)] .

فقد بينت السيدة عائشة – رضى الله عنها – خطأ مارواه ابن عباس ، وذكرت الحديث الصحيح مبينة السنة فى ذلك ، وهى أن من بعث هديًا ، وهو غير محرم ، فلا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم .

٢ – طواف الحاج قبل الوقوف :

كان ابن عباس – رضى الله عنه – يقول « لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إلا حل » [(٢)] سواء أكان ذلك فى حج أو عمرة ، وإذا كان حاجًا فإنه يفسخ الحج إلى العمرة ، ثم يحرم إحرامًا جديدًا للحج كما فعل بعض الصحابة فى حجة الوداع .

---

(١) خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج – (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده رقم (١٧٠٠) .
م : (٩٥٩/٢) (١٥) كتاب الحج – (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه . رقم (١٣٢١/٣٦٩) .
ت : (٢٤٢/٣ – ٢٤٥) (٧) كتاب الحج – (٦٩) باب تقليد الهدى للمقيم . رقم (٩٠٨) .
د : (٣٦٥/٢) (٥) كتاب المناسك – (١٧) باب من بعث هديه وأقام . رقم (١٧٥٧) .
س : (١٧١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج – (٦٥) باب فتل القلائد . رقم (٢٧٧٥ – ٢٧٧٩) .
جه : (١٠٣٣/٢) (٢٥) كتاب المناسك – (٩٤) باب تقليد البدن . رقم (٣٠٩٤) .

(٢) م : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام . رقم (١٢٤٥/٢٠٨) .

وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبى - ﷺ - فى حجة الوداع ، حيث طاف للعمرة ولم يحل ، وقرن بين الحج والعمرة لأنه ساق الهدى ، وكذلك أمر بعض الصحابة الذين ساقوا الهدى مثله .

وهكذا بينت السيدة عائشة خطأ ابن عباس فى فتواه التى خالفت السنة الصحيحة التى تعلمتها من رسول الله - ﷺ .

٣ - فى النافلة بعد العصر :

روى ابن عباس : « أن معاوية صلى صلاة العصر ، ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها ، فقال معاوية « يا ابن عباس ماهاتان الركعتان ؟ فقال : بدعة وصاحبها صاحب بدعة » ، فلما انفتل ابن الزبير قال : ما قلتما ؟ قال : قلنا : كيت وكيت ، قال : ما ابتدعت ، ولكن حدثتنى خالتى عائشة .

فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت: صدق حدثتنى أم سلمة « فأرسل إلى أم سلمة : أن عائشة حدثتنا عنك بكذا ، فقالت : « صدقت ، أتى رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى بعد العصر ، فقمت وراءه فصليت ، فلما انفتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك يانبى الله صليت فصليت معك ، فقال : إن عاملًا لى على الصدقات قدم على فخفت عليه » [١] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - هنا قد صدقت بعض الرواة من الصحابة ، وفى تصديقها بيان أن هؤلاء ضبطوا الحديث .

٤ - رؤية النبى - ﷺ - ربه :

قال ابن عباس « أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد - ﷺ ؟ [٢] .

وفى رواية : « قد رأى محمد - ﷺ - ربه » .

---

(١) المعجم الأوسط للطبرانى (٧٧/٥٠) - رقم (٤١٣٨) .

(٢) المستدرك (٦٤/١ - ٦٥) .

قالت عائشة « من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل فى صورته وخلقه سادًّا مابين الأفق » [١] .

نفت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما أثبت ابن عباس ، وهى تعنى ذلك أنه أخطأ فى روايته .

٥ - قراءة (قد كُذِبوا) مخففة :

قرأ ابن عباس ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ [٢] خفيفة وتلا ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ [٣] .

فهمت السيدة عائشة أن قراءة التخفيف تعنى أن الضمير فى (ظنوا) عائد على الرسل ، فكأن الرسل شكوا فيما جاءهم من عند الله عز وجل - ، وهذا مستحيل على الرسل .

قالت عائشة : « معاذ الله - والله - ما وعد الله ورسوله من شىء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (كُذِّبوا) مثقلة [٤] » .

فالضمير فى « ظنوا » عائد على أتباع الرسل .

فأرات السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن تدفع مايمكن أن يتوهم من تفسير قراءة التخفيف والتى قرأ بها ابن عباس .

وسنبين - إن شاء الله عز وجل - أن المعنى على التخفيف ، وهى قراءة مشهورة لا تؤدى إلى شك الرسل ، وإنما الظن والشك كان من أتباعهم .

---

(١) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٧) باب إذا قال أحدكم آمين رقم (٣٢٣٤) .

(٢) سورة يوسف - الآية رقم (١١٠) .

(٣) سورة البقرة - الآية رقم (٢١٤) .

(٤) خ : (٢٠١/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣٨) سورة البقرة - (٣٨) باب ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾ إلى ﴿ قريب ﴾ [سورة البقرة - آية ٢١٤] رقم (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥) .

٣ – استدراكها على عبد الله بن عمر – رضى الله عنه :–

١ – عذاب الميت ببكاء أهله :

روى عبد الله بن عمر : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » .

فقالت عائشة : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله – ﷺ – على يهودية يُبْكَى عليها » (١) .

وفى رواية: « رحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئًا ولم يحفظه » (٢) .

وضحت السيدة عائشة – رضى الله عنها – هنا أن عبد الله بن عمر أخطأ فى رواية الحديث أو نسى ، فأدى الحديث من غير ملابساته ، فأصبح عامًّا ، وهو خاص .

ولم تنسب إليه السيدة عائشة الكذب فى حديث رسول الله – ﷺ – ولكنها تسعى جاهدة إلى ضبط رواية الحديث توثيقًا له .

٢ – الطيب قبل الإحرام :

سئل ابن عمر عن الطيب قبل الإحرام فقال : « لأن أُطْلَى بالقطران أحب إلىّ من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا » (٣) .

فأنكرت عائشة عليه ذلك وقالت « يرحم الله أبا عبد الرحمن فقد كنت

---

(١) خ : (٣٩٧/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى – ﷺ – « يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته . رقم (١٢٨٩) .

م : (٩٤٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه . رقم (٩٣٢/٢٧) .

الموطأ : (٢٣٤/١) (١٦) كتاب الجنائز (١٢) باب النهى عن البكاء على الميت رقم (٣٧) .

ت : (٣١٨/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت رقم (١٠٠٦) .

س : (١٧/٤ – ١٨) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب النياحة على الميت رقم (١٨٥٦) .

(٢) م : (٦٤٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب بـــــكاء أهله عليه رقم (٢٥/ ٩٣١) .

(٣) النضخ : كاللطخ فيما يبقى له أثر رقيقا مثل الماء . الإجابة (ص : ٩٣) .

أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف فى نسائه ، ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا »[١] .

وفى رواية : « كأنى أنظر إلى وَبِيصِ الطيب فى مفارق رسول الله - ﷺ - وهو محرم »[٢] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - أنكرت ما رواه ابن عمر لمخالفته الثابت من سنة رسول الله - ﷺ - وهو تطيبه قبل الإحرام .

٣ - عمرات الرسول - ﷺ :

سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله - ﷺ - ؟ قال « أربعًا ، إحداهن فى رجب » فقالت عائشة : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط »[٣] .

وفى رواية قال : « مرتين » فقالت عائشة « لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثًا سوى التى قرنها بحجة الوداع »[٤] .

---

(١) خ : (١/١٠٥) (٥) كتاب الغسل - (١٢) باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد رقم (٢٦٧) .

(م : ٨٤٩ - ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم (٤٨/ ١١٩٢) .

س : (٥/١٤١) . (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) باب الموضع الطيب رقم (٢٧٠٤) .

(٢) خ : (١/٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج - (١٨) باب الطيب عند الإحرام رقم (١٣٥٨) .

س : (٥/١٣٨) (٣٤) كتاب مناسك الحج (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام رقم (٢٦٩٣) .

س : (٥/١٣٩) (١٤) الكتاب نفسه (٤٢) باب موضع الطيب رقم (٢٦٩٧) .

(٣) خ : (٣/٧٠١) (٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبى - ﷺ - . رقم (١٧٧٥ - ١٧٧٦) .

ت : (٣/٢٦٥) (٧) كتاب الحج (٩٣) باب ما جاء فى عمرة رجب . رقم (٩٣٦) .

(٤) د : (٢/٥٠٥ - ٥٠٦) (٥) كتاب المناسك - (٨٠) باب العمرة . رقم (١٩٩٢) .

س (الكبرى) : (٢/٤٧٠) (٢٨) كتاب الحج - أبواب العمرة - (٢٨٢) كم عمرة اعتمر النبى - ﷺ - . رقم (٤٢١٨) .

السنن الكبرى للبيهقى (٥/١١) كتاب الحج - باب من اختار القِران ، وزعم أن النبى - ﷺ - كان قارنا .

أظهرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - دخول الوهم أو النسيان على ابن عمر فى روايته للحديث ، سواء فى زمن بعض عمراته - ﷺ - أو عددها .

٤ - أجر متبع الجنازة :

قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » ، فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » [(١)] .

صدقت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أبا هريرة ؛ وذلك عند توقف ابن عمر عن الأخذ بحديثه ، وعندما علم أنه صدر عن رسول الله - ﷺ - أخذ بالحديث ، وندم على عدم علمه به .

وعلى هذا فعند ما صدقت أبا هريرة بينت أن ابن عمر قد أخطأ عندما أنكر سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ .

٥ - قطع الخفين للنساء فى الإحرام :

رُوى عن ابن عمر قال : « أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين » ، حتى أخبرتهن صفية ، عن عائشة : « أنها تفتى النساء إذا أحرمن أن لا يقطعن الخفين » [(٢)] .

وفى رواية : « أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك » ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد : « أن عائشة حدثتها : أن رسول الله - ﷺ - قد كان رخص للنساء فى الخفين » ، فترك ذلك [(٣)] .

---

(١) خ : (١/٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز - (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز . رقم (١٣٢٣) .
م : (٢/٦٥٣) (١١) كتاب الجنائز - (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها . رقم (٥٥/٩٤٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٥/٥٢) كتاب الحج - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب .

(٣) د : (٢/٤١٤) (٥) كتاب المناسك - (٣٢) باب ما يلبس المحرم . رقم (١٨٣١) .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - خطأ ما رواه ابن عمر ، وعندما علم بخطئه ترك ماكان يقول ، وندم على عدم سماع مثل هذه الأحاديث .

٦ - الوضوء من القبلة :

رُوى عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء ، فقالت : « كان رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم ولا يتوضأ » (١) .

نفت السيدة عائشة - رضى الله عنها - مارواه ابن عمر ، وبينت أنه أخطأ فيما رواه بما ثبت عندها من السنة .

٧ - موت الفجأة :

بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : « إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين » ، فقالت : يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله - ﷺ - : « موت الفجأة تخفيف على المؤمنين ، وسخطة على الكافرين » (٢) .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - نسيان ابن عمر - رضى الله عنه - مما أدى إلى روايته للحديث على غير وجهه الصحيح .

٨ - ترتيب الأذان بين بلال وابن أم مكتوم :

روى ابن عمر قال : « أن رسول الله - ﷺ - قال : إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٣) .

---

(١) سنن الدراقطنى (١٣٦/١) باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى عن الملامسة والقبلة . رقم (١٠) .

(٢) المعجم الأوسط للطبرانى (١٠٤/٤) رقم ٣١٥٣) .

السنن الكبرى للبيهقى (٣٧٩/٣) كتاب الجنائز - باب فى موت الفجأة .

(٣) خ : (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . رقم (٦١٧) . =

وقالت عائشة : قال رسول الله - ﷺ - : « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا وأشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال يبصر الفجر » . وكانت عائشة تقول « غلط ابن عمر » [١] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - ترى أن ابن عمر قد أخطأ فيما رواه ، وهذا الخطأ فى رأيها نوع من عدم الضبط للحديث .

٩ - قوله الشهر تسع وعشرون :

أُخبرت عائشة - رضى الله عنها - بقول ابن عمر - رضى الله عنه -: « إن الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه ، وقالت : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، ماهكذا قال رسول الله - ﷺ -، ولكن قال : « إن الشهر **قد** يكون تسعًا وعشرين » [٢] .

وفى رواية : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وَهِلَ ، هجر رسول الله - ﷺ - نساءه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له ، فقال : « إن الشهر **قد** يكون تسعًا وعشرين » [٣] .

ترى السيد عائشة - رضى الله عنها - أن ابن عمر قد غلط أو نسى فى روايته للحديث .

= م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر . رقم (٣٦ - ١٠٩٢/٣٧) .

الموطأ : (٧٤/١) (٣) كتاب الصلاة - (٣) باب قدر السحور من النداء . رقم (١٤) .

س : (١٠/٢) (٧) كتاب الأذان - (٩) المؤذنان للمسجد الحرام . رقم (٦٣٨) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٣٨٢/١) كتاب الصلاة - باب القدر الذى كان بين بلال وابن أم مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .

(٢) الإجابة (٩٧ - ٩٨) .

(٣) مسند أحمد (٥٦/٢) .

١٠ – قصة أهل القليب :

روى ابن عمر : « وقف النبى – ﷺ – على قليب بدر ، فقال : « هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا ، إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : « إنما قال النبى – ﷺ – : « إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول هو حق » [(١)] .

وفى رواية : « غفر الله لأبى عبد الرحمن ، إنه وهل » [(٢)] .

ترى السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن ابن عمر قد غلط فى فهمه لمعنى الحديث الصحيح ، لهذا أنكرت عليه ماروى .

٤ – استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنه :

نقض المرأة رأسها للغسل :

بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن . فقالت : « ياعجبًا لابن عمرو يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله – ﷺ – من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاثة إفراغات » [(٣)] .

بينت السيدة عائشة – رضى الله عنها – خطأ ابن عمرو فيما رواه ، مبينة الرواية الصحيحة .

٥ – استدراكها على أبى هريرة – رضى الله عنه

١ – صوم من أصبح جنبًا :

روى أبو هريرة قال : « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » – ومعنى ذلك أن

---

(١) خ : (١/٤٢١) (٢٣) كتاب الجنائز – (٨٦) باب ما جاء فى عذاب القبر . رقم (١٣٧١) .
م : (٢/٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز – (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٦/٩٣٢) .

(٢) مسند أحمد (٢/٣١) .

(٣) م : (١/٢٦٠) (٣) كتاب الحيض –(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة . رقم (٥٩/٣٣١) .

الجنابة تفطر الصائم - فسئلت عائشة وأم سلمة عن ذلك فقالتا : « كان النبى - ﷺ - يصبح جنبًا من غير حلم ، ثم يصوم » (١) .

فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ، ورَدَّ ما رواه إلى الفضل بن العباس .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - عارضت ماكان يرويه أبو هريرة ، فلم يكن يعلم أن ما رواه قد نُسخ ، فلما علم من بعض الصحابة بذلك ، وأن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله - ﷺ - كان يدركه الفجر وهو جنب من غير حلم ثم يصوم ، رجع عن قوله وفتياه .

فرواية عائشة - رضى الله عنها - ناسخة لرواية الفضل التى رواها عنه أبو هريرة .

٢ - الشؤم فى ثلاثة :

قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ -: « الشؤم فى ثلاثة : فى الدار والمرأة والفرس » .

فقالت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله - ﷺ - يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم فى ثلاثة فى الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » (٢) .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن أبا هريرة فى روايته لم يحفظ الحديث ، فقد دخل ورسول الله - ﷺ - يقول الحديث ، فسمع آخره ولم يسمع أوله ، فجاءت روايته على غير ماقال - ﷺ - ، أو مبتورة .

---

(١) م : (٢/٧٧٩ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . رقم (٧٥/١١٠٩) .

(٢) د : (٧/٢١٥) رقم (١٥٣٧) .

٣ - عذاب المرأة فى هرة :

قالت عائشة لأبى هريرة : يا أبا هريرة أنت الذى تحدث عن رسول الله - ﷺ - : « أن امرأة عذبت من جَرَّى هرة ، لا هى أطعمتها ولا سقتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئًا حتى ماتت » ؟ .

قال أبو هريرة : سمعته من رسول الله - ﷺ - فقالت عائشة : « المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه الله من جرى هرة - أى إن المرأة مع ذلك كانت كافرة - يا أبا هريرة ، إذا حدثت عن رسول الله - ﷺ - فانظر كيف تحدث » [١] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - بينت أن أبا هريرة لم يدرك سبب ورود الحديث ، فأطلقه على عمومه ، فى حين أنه قيل على وجه خاص .

٤ - ولد الزنى شر الثلاثة :

بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لأن أُقنعٌ بسوط فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنى » ، وإن رسول الله - ﷺ - قال : « ولد الزنى شر الثلاثة » و« إن الميت يعذب ببكاء الحى » فقالت عائشة : « رحم الله أبا هريرة أساء سمعًا فأساء جابة » [٢] .

وقالت : فلم يكن الحديث على هذا .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن أبا هريرة لم يحسن سماع الحديث ، فأساء روايته ، فهو لم يدرك سبب ورود الحديث فرواه على إطلاقه .

وقد تقدم تصحيح السيدة عائشة لرواية : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

---

(١) مسند أحمد (٥١٩/٢) - ومجمع الزوائد (١١٦/١) .

(٢) المستدرك (٢١٥/٢) كتاب العتق - ولد الزنا شر الثلاثة .

السنن الكبرى للبيهقى (٨٥/١٠) كتاب الإيمان - باب ما جاء فى ولد الزنا .

٥ – من لم يوتر فلا صلاة له :

روى أبو هريرة : أن رسول الله – ﷺ – قال : « مَنْ لم يوتر فلا صلاة له » ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : « مَنْ سمع هذا من أبى القاسم – ﷺ – ؟ ما بَعُدّ العَهْد وما نسينا » [(١)] .

وبينت أن هذا يتعارض مع السنة المشهورة التى تبين أن الصلوات خمس .

فالسيدة عائشة – رضى الله عنها – أنكرت مارواه أبو هريرة ، وردته إلى نسيان الراوى ، فأدى الحديث على غير وجهه الصحيح .

٦ – رواية الشعر :

قيل لعائشة – رضى الله عنها : إن أبا هريرة يقول : « لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحًا ، خير له من أن يمتلىء شعرًا » .

فقالت عائشة – رضى الله عنها –: « يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله – ﷺ – فقال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا من مهاجاة رسول الله – ﷺ » [(٢)] .

وضحت السيدة عائشة أن أبا هريرة لم يرو الحديث كما رواه رسول الله – ﷺ ، فحفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، فكانت روايته للحديث مطلقة دون تقييد .

٧ – الوضوء من حمل الميت والغسل من تغسيله :

روى أبو هريرة قال : « مَنْ غسَّلَ ميتًا اغتسل ، ومَنْ حملهُ توضأ » [(٣)] . فبلغ

---

(١) المعجم الأوسط للطبرانى (١٩/٥) . رقم (٤٠٢٤) .

(٢) شرح معانى الآثار (٢٩٦/٤) كتاب الكراهية . باب رواية الشعر ، هل هى مكروهة أم لا ؟ م : (١٧٦٩/٤) (٤١) كتاب الشعر . رقم (٢٢٥٨/٨) .

(٣) د : (٥١١/٣ – ٥١٢) (١٥) كتاب الجنائز – (٣٩) باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت . رقم (٣١٦١) .

ت : (٣٠٩/٣) (٨) كتاب الجنائز – (١٧) باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت . رقم (٩٩٣) .

ذلك السيدة عائشة - رضى الله عنها - فقالت : « أَوَ نجس موتى المسلمين . وما على رجل لو حمل عودًا ؟ » [١] .

وفى رواية : « سبحان الله ، أموات المسلمين أنجاس ، وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله » ؟ [٢] .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - خطأ ما رواه أبو هريرة ؛ لمخالفته الثابت عن سنة رسول الله - ﷺ .

قال أبو هريرة : قال رسول الله - ﷺ : « إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه » .

فذكر ذلك لعائشة فقالت : يرحمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » [٣] .

وقد بينت أن الصحيح أن ذلك قبيل الموت حيث يوفق الله الصالح إلى عمل الخير ، فيحب لقاء الله تعالى وأجره وثوابه ، وعلى العكس من ذلك العبد الطالح .

نقدت السيدة عائشة - رضى الله عنها - رواية أبى هريرة ؛ لأنه روى الحديث مطلقًا دون تقييد ، مما يؤدى إلى فهمه على غير وجهه الصحيح .

٨ - المرأة تقطع الصلاة :

بلغ عائشة - رضى الله عنها - أن أبا هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة » .

فقالت : « كان رسول الله - ﷺ - يصلى فتقع رجلى بين يديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها » [٤] .

---

(١) عزاه الزركشى إلى أبى منصور البغدادى (ص ١١٠ - ١١١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

(٣) عزاه الزركشى فى الإجابة للدارقطنى ، ولم أعثر عليه فى السنن . (الإجابة ، ص : ١١٣) .
م : (٢٠٦٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٥) باب من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره قاء الله كره الله لقاءه . رقم (٢٦٨٥/١٧) .
س (٩/٤ - ١٠) (٢١) كتاب الجنائز - (١٠) باب فيمن أحب لقاء الله . رقم (١٨٣٤) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى (٢٧٦/٢) كتاب الصلاة - باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة . =

ومعنى هذا أن المرأة لا تقطع الصلاة .

وهكذا بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - خطأ ما رواه أبو هريرة بما ثبت عندها من فعلها مع رسول الله - ﷺ - ؛ حيث كان يصلى وهى معترضة فى قبلته .

٦ - استدراكها على أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه :

١ - سفر المرأة بدون محرم :

روت عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدرى قال : « نهى رسول الله - ﷺ - المرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » .

قالت عمرة : فالتفتت عائشة إلى بعض النساء وقالت : « مالكلكن ذو محرم » [(١)] .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن أبا سعيد الخدرى أخطأ فيما رواه من خلال ردها عليه ؛ حيث أرادت به أن المرأة قد لا تجد محرمًا ، وهى تريد أداء فريضة الحج مثلًا .

٢ - بعث الميت فى ثيابه :

روى أبو سعيد الخدرى قال : إنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » [(٢)] .

= م : (١/٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى . رقم (٥١٢/٢٧٢) .

خ : (١/١٧٩) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٤) التطوع خلف المرأة . رقم (٥١٣) .

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) : (٦/٤٤٢) (٩) كتاب الصلاة . (٢٧) فصل فى سفر المرأة . رقم (٢٧٣٣) .

(٢) د : (٣/٤٨٥) (١٥) كتاب الجنائز - (١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت . رقم (٨١١٤) .

الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (١٦/٣٠٧) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة - ذكر خبر أوهم أن حكم ظاهره حكم باطنه . رقم (٧٣١٦) .

المستدرك (١/٣٤٠) كتاب الجنائز - إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها .

فأنكرت عليه ذلك وقالت : « يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبى - ﷺ - عمله الذى مات عليه ... » .

وقد روت السيدة عائشة أيضًا « يحشر الناس حُفَاة عُرَاة غُرلًا » .

فبينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن أبا سعيد الخدرى قد أخطأ فى فهمه لمعنى الحديث الصحيح ، ففهمه على أنه على ظاهره ؛ فى حين أن المراد عمله الذى مات عليه .

٧ - استدراكها على عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه :

إذا أحب العبد لقاء الله :

روى عبد الله بن مسعود قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

فقالت عائشة : « يرحم الله أبا عبد الرحمن حدث بأول الحديث ، ولم تسألوه عن آخره ... » [١] .

وضحت السيدة عائشة - رضى الله عنها -أن عبد الله بن مسعود روى الحديث على غير وجهه الصحيح ، فقد حدث بأول الحديث ولم يحدث بآخره .

وقد بينت بأن ذلك يكون قبيل الموت ، وليس حب الموت أو كرهه هو ما أراد .

وفى تصحيحها هذا توثيق للحديث ، ورفع للإشكال الذى قد يقع فيه

---

(١) الأحاديث بهذا المعنى كثيرةجداً ، فمن ذلك ما رواه :

خ : (١٩٢/٤ - ١٩٣) (٨١) كتاب الرقائق - (٤١) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقائه . رقم (٦٥٠٧) .

م : (٢٠٦٥/٤ - ٢٠٦٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . رقم (٢٦٨٤/١٥) ، (٢٦٨٥/١٧) .

ت : (٣٧٠/٣ - ٣٧١) (٨) كتاب الجنائز - (٦٧) باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه . (١٠٦٧) .

س : (١٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز - (١٠) فيمن أحب لقاء الله . رقم (١٨٣٤) .

المسلم إذا فهم الحديث على غير وجهه الصحيح ، وهو كون الحديث يتعلق بحب الموت أو كراهته .

٨ - استدراكها على أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه :
تعجيل الفطر والصلاة :

قيل لعائشة : « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد - ﷺ - أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » . قالت : « أيهما الذى يعجل » ، وقال : « عبد الله » ، قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله - ﷺ » ، والآخر أبو موسى [١] .

صَدَّقَت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أحد الرواة ، وفى تصديقها توثيق لروايته .

٩ - استدراكها على زيد بن ثابت - رضى الله عنه :
نفر الحائض من غير طواف الوداع :

اختلف زيد بن ثابت مع عبد الله بن عباس فى نفر الحائض من غير طواف الوداع . فقال ابن عباس : « تنفر » ، وقال زيد : « لا تنفر » . فدخل زيد على عائشة ، فسألها فقالت : « تنفر » . فخرج زيد وهو يبتسم ، ويقول : ما الكلام إلا ماقلت [٢] .

---

(١) م : (٢/٧٧١ - ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام - (٩) باب فضل السحور ... وتعجيل الفطر . رقم (٤٩/١٠٩٩) .

ت : (٣/٧٤) (٦) كتاب الصوم - (١٣) باب ماجاء فى تعجيل الإفطار .

د : (٧٦٣ - ٧٦٤) (٨) كتاب الصوم - (٢٠) باب ما يستحب من تعجيل الفطر. رقم (٢٣٥٤) .

س : (٤/١٤٣ - ١٤٤) (٢٢) كتاب الصيام - (٢١) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران فى حديث عائشة فى تأخير السحور واختلاف ألفاظهم . رقم (٢١٥٨ - ٢١٦١) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر : (١٧/٢٧٠) .

صدقت السيدة عائشة - رضى الله عنها - رواية عبد الله بن عباس ، وتصديقها لبعض الصحابة هو توثيق للسنة ؛ لأنه تأكيد ماثبت عن رسول الله - ﷺ .

١٠ - استدراكها على زيد بن أرقم - رضى الله عنه :

البيع إلى العطاء :

دخلت امرأة على عائشة فى نسوة فسألتها ، فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بست مائة فنقدته الست مائة ، وكتبت عليه ثمان مائة . فقالت عائشة : « بئسما اشتريت وبئسما اشترى زيد بن أرقم ، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل » . قالت : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [١][٢] .

رفضت السيدة عائشة - رضى الله عنها - مافعله زيد بن أرقم ؛ لأنها اعتبرته بابًا من أبواب الربا .

١١ - استدراكها على البراء بن عازب - رضى الله عنه :

عمرات الرسول - ﷺ :

روى البراء بن عازب قال : « اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة » ، قالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التى حج معها » [٣] .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥) .

(٢) مصنف عبد الرازق (١٨٤/٨ - ١٨٥) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد . رقم (١٤٨١٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (١١/٥) كتاب الحج - باب من اختار القران ، وزعم أن النبى - ﷺ - كان قارناً .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن البراء بن عازب روى الحديث على غير وجهه الصحيح ؛ لنسيانه - رضى الله عنه - ، لذا جاء إنكارها على العدد والشهر الذى حدثت فيه إحدى عمره - ﷺ - .

١٢ - استدراكها على عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه :

١ - إفراد الحج والتمتع :

روى عبد الله بن الزبير قال : « أفردوا الحج ، ودعوا قول أعماكم هذا » . فقال عبد الله بن عباس : « إن الذى أعمى الله قلبه هو أنت ، ألا تسأل أمك عن ذلك » ؟ ، فأرسل إليها ، فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله - ﷺ - حجاجًا فجعلناه عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » [١] .

صَدَّقَت السيدة عائشة - رضى الله عنها - عبد الله بن عباس ، وهو تصديق فيه رد لرواية عبد الله بن الزبير الذى ينهى فيها عن الجمع بين الحج والعمرة ، ولكن السيدة عائشة بينت أن التمتع سُنَّة .

٢ - مقدار ما تأخذ المحرمة من شعرها :

كانت عائشة - رضى الله عنها - تقول : « ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة ، أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما يكفيها من ذلك التطريف » [٢] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - ترى أن عبد الله بن الزبير قد أخطأ فى روايته للحديث ، وقد ردت روايته بما ثبت عندها مما تعلمته من سنة رسول الله - ﷺ .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١٠٣/٤) كتاب الحج - فى نسخ الحج أفعله النبى - ﷺ .

(٢) عزاه الزركشى فى الإجابة إلى مسند الإمام أحمد ، ولم أعثر عليه فى المسند (الإجابة ص ١٤٠) .

١٣ – استدراكها على عروة بن الزبير – رضى الله عنه :

السعى بين الصفا والمروة :

قال عروة بن الزبير لعائشة زوج النبى – ﷺ – : « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا ، وما أبالى ألَّا أطوف بينهما » ، قالت : « بئس ماقلت يا ابن أختى ، طاف رسول الله – ﷺ – فكانت سنة ... » [١] الحديث .

بينت السيدة عائشة – رضى الله عنها – خطأ ماقاله عروة ، نتيجة فهمه غير الصحيح لمراد الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [٢] ، فقد فهم أن السعى بين الصفا والمروة غير واجب ، وعليه أوضحت السيدة عائشة أن السعى واجب بالآية وبفعل رسول الله – ﷺ – الذى لم يترك السعى بينهما » .

١٤ – استدراكها على جابر بن عبد الله – رضى الله عنه :

١ – فى الماء من الماء :

روى جابر بن عبد الله قال : « الماء من الماء » . فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم منى برسول الله – ﷺ –؟ يقول : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل « أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل » ؟ [٣] .

---

(١) خ : (١/٥٠٤) (٢٥) كتاب الحج – (٧٩) باب وجوب السعى بين الصفا والمروة ، وجعل من شعائر . رقم (١٦٤٣) .

م : (٢/٩٢٩) (١٥) كتاب الحج – (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة من شعائر الله . رقم (١٢٧٧/٣٦١) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٥٨) .

(٣) أخرج حديث « إذا جاوز الختان الختان » :

ت : (١/١٠٩) أبواب الطهارة – باب ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل . رقم (١٠٨ – ١٠٩) .

جه : (١/١٩٩) – (١) كتاب الطهارة وسننها – (١١١) باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان . رقم (٦٠٨) .

فقد بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - خطأ ما رواه جابر ؛ لمخالفته الثابت عندها من السنة الشريفة التى توجب الغسل بمجرد التقاء الختانين .

٢ - فى إلقاء الثوب الخلق :

قال جابر بن عبد الله : دخلت على عائشة وعليها سمل [١] ثوب مرقوع ، فقلت : « لو ألقيت عنك هذا الثوب » ، فقالت : « إن رسول الله - ﷺ - قال : إن سرَّكِ أن تَلْقَيْنى فلا تُلْقِينَ ثوبًا حتى ترقعيه ، ولا تدخرين طعامًا لشهر » [٢] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - أنكرت خطأ ما قاله جابر بن عبد الله ، وبينت الصحيح بما ثبت عندها من رسول الله - ﷺ .

١٥ - استدراكها على أبى طلحة - رضى الله عنه :

عدم دخول الملائكة بيتًا فيه صورة :

روى أبو طلحة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تمثال » .

فسئلت عائشة : هل سمعت رسول الله - ﷺ - ذكر ذلك ؟ قالت ، لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل ... » [٣] الحديث .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - أنكرت أن يروى الحديث على صورته المطلقة ، وأخبرت عما رأته من رسول الله - ﷺ - من أنه كره الستر والتصاوير فيه .

وبينت أنه لا بأس من اتخاذ الثياب التى فيها تصاوير ؛ وسائد وغيرها مما فيه امتهان ، وبالتالى لا تدخل الملائكة البيت الذى فيه التصاوير التى ليست ممتهنة .

---

(١) السَّمَلُ : الخَلَقُ من الثياب .

(٢) المعجم الأوسط للطبرانى (٨/٨) . رقم (٧٠٠٦) .

(٣) س (الكبرى) : (١٤٣/٦) (٨١) كتاب عمل اليوم والليلة - (١٥٣) باب ما يقول لمن قفل من غزواته . رقم (١٠٣٩٢) .

١٦ - استدركها على أبى الدرداء - رضى الله عنه :
من أصبح ولم يوتر :

خطب أبو الدرداء فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له » ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبى - ﷺ - يصبح فيوتر » [١] .

ترى السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن أبا الدرداء قد أخطأ فى روايته للحديث ، فهو لم يرفع الحديث إلى رسول الله - ﷺ - وخالف الثابت من السنة التى تجيز صلاة الوتر بعد الأذان لصلاة الصبح .

وسنبين فيما بعد - إن شاء الله تعالى - أن الكذب هنا بمعنى الخطأ .

١٧ - استدراكها على شيبة بن عثمان - رضى الله عنه :
فى بيع ثياب الكعبة :

دخل شيبة بن عثمان على عائشة ، فقال : « يا أم المؤمنين ! إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا ، فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها ، فنعمقها ، ثم ندفع ثياب الكعبة فيها ، كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : « ما أحسنت ، وبئس ما صنعت ، إنّ ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل » [٢] .

رفضت السيدة عائشة - رضى الله عنها - مايقول الصحابى فى شأن بيع ثياب الكعبة .

وفى ذلك مايفهم أن ماذهب إليه مخالف للسنة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلى الصبح .

(٢) المصدر السابق (٥/١٥٩) كتاب الحج - باب ما جاء فى مال الكعبة وكسوتها .

١٨ - استدراكها على فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها : فى السكنى للمبتوتة :

سئلت فاطمة بنت قيس عن قضاء رسول الله - ﷺ - فى السكنى والنفقة للمبتوتة، قالت : « فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة » (١) .

ولقد عابت عائشة ذلك أشد العيب - يعنى حديث فاطمة - وقالت : « إنها كانت فى منزل وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله - ﷺ » (٢) .

وفى رواية : قيل لعائشة : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : « أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك » (٣) .

---

(١) م : (٢/١١١٧) (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . رقم (٤٢/ ١٤٨٠) .

ت : (٣/٤٣٢) (٩) كتاب النكاح - (٣٨) باب ما جاء أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . رقم (١١٣٥) ، (٣/٤٧٥) (١١) كتاب الطلاق - (٥) باب ماجاء فى المطلقة ثلاثاً لاسُكنى لها ولا نفقة . رقم (١١٨٠) .

س : (٦/٢٠٨ - ٢٠٩) (٢٧) كتاب الطلاق - (٧٠) باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها . رقم (٣٥٤٨) .

(٢) خ : (٣/٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق . (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ، وقوله ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُم بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ رقم (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) .

د : (٢/٧١٨) (٧) كتاب الطلاق - (٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس . رقم (٢٢٩٢) .

(٣) م : (٢/١٢٢٠ - ١٢٢١) (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . رقم (٥٢/١٤٨١ ، ٥٤/١٤٨٢) .

د : (٢/٧١٨) (٧) كتاب الطلاق - (٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس . رقم (٢٢٩٣) .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن فاطمة بنت قيس حدَّثتْ بالحديث على وجه العموم ، فى حين أنه كان رخصة لها ، فقد روته دون أن تبين ملابساته أو سببه .

١٩ - استدراكها على أزواج النبى - ﷺ :

الأنبياء لا يورثون :

روت عائشة قالت : إن أزواج النبى - ﷺ - حين توفى رسول الله - ﷺ - أردن أن يبعث عثمان بن عفان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله - ﷺ - فقالت عائشة لهن : قد قال رسول الله - ﷺ - : « لا نورث ، ماتركناه صدقة » [(١)] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - بينت خطأ أمهات المؤمنين - رضى الله عنهم - لمخالفتهن قول النبى - ﷺ - بأن الأنبياء لا يورثون .

٢٠ - استدراكها على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم :

١ - المرأة لا تقطع الصلاة :

روى بعض الصحابة ، منهم أبو ذر وابن عباس : أن النبى - ﷺ - قال : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقى ذلك مثل مُؤْخِرَة الرَّحْلِ » [(٢)] .

فقالت عائشة : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله -

---

(١) خ : (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) (٨٥) كتاب الفرائض - (٣) باب قول النبى - ﷺ - لا نورث ، ماتركناه صدقة . رقم (٦٧٣٠) .

م : (٣/١٣٧٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبى - ﷺ - « لا نورث ما تركناه صدقة » . رقم (٥١/١٧٥٨) .

الموطأ : (٢/٩٣٣) (٥٦) كتاب الكلام - (١٢) باب ماجاء فى تركة النبى - ﷺ - . رقم (٢٧) . مسند أحمد : (٦/٢٦٢) .

(٢) م : (١/٣٦٥ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة - (٥٠) باب قدر ما يستر المصلى . رقم (٢٦٦/٥١١) .

د : (١/٤٥٠) (٢) كتاب الصلاة - (١١٠) باب ما يقطع الصلاة . رقم (٧٠٢) .

ﷺ - يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله - ﷺ -، فأنسل من عند رجليه [١] .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - خطأ ما رواه بعض الصحابة ، لمخالفته الثابت من سنة رسول الله - ﷺ .

وقيل إن حديث هؤلاء الصحابة منسوخ ، وعليه فالسيدة عائشة بينت أن الراوى أخطأ فيما رواه لعدم علمه بنسخ الحديث .

٢ - الصلاة على الجنازة فى المسجد :

أمرت عائشة أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلّى عليها ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع مانسى الناس ، ماصلى رسول الله- ﷺ - على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » [٢] .

وفى رواية : « ما أسرع مانسى الناس أن يعيبوا ما لاعلم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، ماصلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد » [٣] .

---

(١) خ : (١/٧٠٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شئ . رقم (٥١٤) .

م : (١/٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى . رقم (٢٧٠ / ٥١٢) .

(٢) م : (٢/٦٦٨) (١١) كتاب الجنائز - (٣٤) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد . رقم (٩٧٣/٩٩) .

الموطأ : (١/٢٢٩) (١٦) كتاب الجنائز - (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد . رقم (٢٢) .

د : (٣/٥٣٠) (١٥) كتاب الجنائز - (٥٤) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد . رقم (٣١٨٩) .

ت : (٣/٣٤٢) (٨) كتاب الجنائز - (٤٤) باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد ، رقم (١٠٣٣) .

س : (٤/٦٨) (٢١) كتاب الجنائز - (٧٠) الصلاة على الجنائز فى المسجد . رقم (١٩٦٧) .

(٣) م : (٢/٦٦٨) (١١) كتاب الجنائز - (٣٤) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد . رقم (٩٧٣/٩٩) .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - نسيان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم ، فأدوا الحديث على غير وجهه الصحيح بإنكارهم الصلاة على الجنازة فى المسجد .

٣ - تحريم المتعة :

سئلت عائشة عن المتعة فقالت : « بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [١] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو مَلَّكه فقد عدا » [٢] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - بينت خطأ من يفتون بحل المتعة ؛ لعدم علمهم بنسخه ، وذكرت الحكم من القرآن الكريم بتحريم نكاح المتعة .

٤ - البول قائمًا :

قالت عائشة : « من حدثكم أن النبى - ﷺ - كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعدًا » [٣] .

حكت السيدة عائشة - رضى الله عنها ما رأته من رسول الله - ﷺ - منكرة ما رواه بعض الصحابة من بول الرسول - ﷺ - قائمًا .

٥ - صلاة الضحى :

قالت عائشة : « ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح سُبْحَة الضحى ؛ وإنى لأسبحها » . وقالت : « ما أحدث الناس شيئًا أحب إلىّ منهما » [٤] .

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات رقم (٥ - ٧) .

(٢) المستدرك (٣٠٥/٢) كتاب التفسير .

(٣) ت : (١٧/١ - ١٨) أبواب الطهارة (٨) باب ما جاء فى النهى عن البول قائماً . رقم (١٢) .
س : (٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٢٥) البول فى البيت جالساً . رقم (٢٩) .
جه : (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب فى البول قاعداً . رقم (٣٠٧) .

(٤) خ : (٣٦٤/١) (١٩) كتاب التهجد - (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا ، رقم (١١٧٧) .
=

تنفى السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما أحدثه الناس من المداومة على صلاة الضحى ، واعتبارها من السنن الراتبة .

٦ - غسل الجمعة :

روت عائشة : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى ، فيأتون فى الغبار ، ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسولَ الله - ﷺ - إنسانٌ منهم وهو عندى ، فقال : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » [١] .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - السنة المطهرة ، وأن الغسل ليس بواجب ، كما يفتى به بعض الصحابة .

٧ - الاستنجاء بالماء :

قالت عائشة لنسوة عندها : « مُرْن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ؛ فإنى أستحييهم ، وإن رسول الله - ﷺ - كان يفعله » .

ورُوى عن حذيفة : أنه أنكر الاستنجاء بالماء ، وقال : « لو فعلته لأَنْتَنَتْ يدى » [٢] .

وقال سعيد المسيب : « إنما ذلك وضوء النساء » .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - أوضحت ماتعلمته من سنة رسول الله - ﷺ - من أن الاستنجاء بالماء أفضل .

= السنن الكبرى للبيهقى : (٤٩/٣) كتاب الصلاة - باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك النبى - ﷺ - صلاة الضحى ، وأن المراد به أنه كان لا يداوم عليها .

(١) (٢٨٦/١ - ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ . رقم (٩٠٢) .

م : (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل على كل بالغ من الرجال . وبيان ما أمروا به . رقم (٨٤٧/٦) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (١٥٤/١) كتاب الطهارات .

٨ - الوصية إلى على - رضى الله عنه - :

ذكروا عند عائشة أن عليًا كان وصيًا ، فقالت : « متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى (أو قالت حجرى) فدعا بالطست فى حجرى ، وما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟ » [١] .

ردت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ماذُكر عندها بما علمته من سنة رسول الله - ﷺ - الصحيحة ، من أنه - ﷺ - لم يوص لأحد .

٩ - صيام النبى - ﷺ - لعشر ذى الحجة :

قال بعض أزواج النبى - ﷺ -: « كان النبى - ﷺ - يصـــــوم لتسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » [٢] .

قالت عائشة : « ما رأيت رسول الله - ﷺ - صائمًا العشر قط [٣] .

وفى رواية : « لم يُر رسول الله - ﷺ - صائمًا العشر قط » .

بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ماثبت عندها من سنة رسول الله - ﷺ - من أنه لم يصم العشر لذى الحجة قط .

* * *

---

(١) الإجابة (ص : ٧٦ - ٧٧) .

(٢) د : (٢ /٨١٥) (٨) كتاب الصوم - (٦١) باب فى صوم العشر . رقم (٢٤٣٧) .

س : (٤/٢٢٠ (٢٢١) (٢٢) كتاب الصوم - (٨٢) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . رقم (٢٤١٧ - ٢٤١٨) .

(٣) د : (٨١٦/٢) (٨) كتاب الصوم - (٦٢) باب فى فطر العشر . رقم (٢٤٣٩) ؟

الفصل الثالث

توثيق السيدة عائشة للسنة من حيث متونها

اهتمت السيدة عائشة - رضى الله عنها - **بالتوثيق الداخلى للحديث** بالنظر إلى متنه والتأمل فيه ، وكونه ملائمًا لأن يصدر عن رسول الله - ﷺ - ؛ وذلك من خلال عرضه على النصوص والمبادىء الإسلامية ؛ للوقوف على مدى ملاءمته أو معارضته لها .

ومن هنا نشأ مايعرف **بالنقد الداخلى أو نقد المتون** ؛ حيث ترى - رضى الله عنها - أن فى بعض هذه المتون التى رواها الصحابة - رضوان الله عليهم - خطأ ما ، ولم تصدر عن رسول الله - ﷺ - على هذا النحو .

وبذلك عملت السيدة عائشة مع بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - على وضع أسس ومقاييس فى النقد الداخلى ، تحفظ السنة من التحريف أو الوضع .

وكانت فى توثيقها لمتون السنة تعتمد على مقاييس ثابتة لم تحد عنها ، تلك المقاييس قد رجعت بكثير من الصحابة إلى الصواب ، فيما أخطأوا أو نسوا فيه ، بالإضافة إلى أنها قد مهدت الطريق لمن أتى بعدها ، فقد وضعت البذور للضوابط والمقاييس التى توثقت السنة بها ، وتخلصت من الدخيل الذى علق بها ، عن قصد ، أو عن غير قصد .

وقد كان نظر السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى متن الحديث - ملازمًا لنظرها فى عدالة الرواة وضبطهم ، فصار جهدها فى توثيق السنة شاملًا لجميع جوانبها ضابطًا لها .

وكانت - رضى الله عنها - فى نقدها لمتون السنة لا تكتفى ببيان خطئها ، وإنما كانت تبين الصواب .

وباستقراء استدراكاتها على الصحابة - رضوان الله عليهم - يتبين أن المقاييس التى اعتمدتها فى توثيقها لمتون للسنة هى :

(١) عرض السنة على القرآن الكريم .

(٢) عرض السنة على السنة المطهرة الثابتة التى تأكدت من ثبوتها .

(٣) عرض السنة على القياس وعلى المبادىء الإسلامية .

وسنبين فى هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - تطبيقات على هذا النوع من التوثيق كأمثلة ، وسيرد تفصيلها فى باب تالٍ - إن شاء الله تعالى .

(١) مقياس عرض السنة على القرآن الكريم :

أنكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما رواه بعض الصحابة ؛ لأنها ترى أن رواياتهم تخالف ما جاء فى القرآن الكريم .

بمعنى أنها تعرض الحديث على كتاب الله - عز وجل -، فما وافق منه القرآن قبلته ولم تتعرض له بالإنكار ، وما خالفه رفضته ، وأنكرت كونه صادرًا من رسول الله - ﷺ ؛ لأن حديثه - ﷺ - لا يتعارض مع القرآن الكريم .

ولم تكن السيدة عائشة تكتفى ببيان مخالفة الرواية للقرآن الكريم ، وإنما كانت تبين الصواب فيها ، وكيف جاء الخطأ مما نتج عنه المخالفة مع القرآن الكريم .

والآن مع أمثلة لتطبيق مقياس عرض السنة على القرآن الكريم سبيلًا إلى توثيقها ، وتمييز ماوقع فى بعضها من خطأ ، مما يكون له الأثر فى توثيق السنة .

١ - ففى مسألة الرؤية ، أنكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن يكون النبى - ﷺ - قد رأى ربه .

واحتكمت فى رفضها لما روى بعض الصحابة إلى القرآن الكريم ، فى أن رؤية الله - عز وجل - ممتنعة من المؤمنين فى الدنيا ، وتلت قول الله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ .

وكانت فى استنادها إلى كتاب الله عز وجل - تهدف إلى توثيق سنة نبيه - ﷺ .

٢ - وفى رواية : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » بينت أن هذه الرواية رويت على وجهه العموم ، مما جعلها تخالف القرآن الكريم فى قـــوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

ولهذا حكمت السيدة عائشة - رضى الله عنها - على عمر بأنه أخطأ فى رواية الحديث ، وكان حكمها مؤسسًا على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن الكريم . ويخالف ما علمته من رسول الله - ﷺ .

وهى ترى - رضى الله عنها - أن معنى أن يعذب الميت ببكاء أهله عليه أنه يعاقب على ذنب لم يرتكبه ، وهو بكاء أهله عليه ، ولكن الحديث إنما هو فى كافر يبكى أهله عليه وهو يعذب ، ولهذا قالت : « حسبكم القرآن ، وتلت الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

كما أنها استشهدت بالآية الكريمة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، أى لا يتحمل ميت وزر من يبكون عليه .

٣ - وفى رواية بعض الصحابة « ولد الزنا شر الثلاثة » أنكرت أن يكون الرسول - ﷺ - قال ذلك على وجه العموم : « ولد الزنا شر الثلاثة » ، أى شر من أبويه .

وقد صححت السيدة عائشة الرواية ؛ لأنها تتعارض مع القرآن الكريم الذى يقرر أنه لا يتحمل إنسان وزر غيره ، فلا يتحمل ولد الزنى جرم أبويه .

واحتكمت إلى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، أى ليس عليه من وزر أبويه شىء .

٤ - وفى الأحاديث التى تبيح نكاح المتعة، ردت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ماورد فيها ؛ لأنها تخالف كتاب الله - عز وجل .

وقد استشهدت على تحريم نكاح المتعة بالآية الكريمة ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ ، أى فمن ابتغى وراء الزواج الدائم أو ملك اليمين فقد عدا .

٥ – وفى قضية سماع أهل القبور لمن يخاطبونهم أنكرت السيدة عائشة ماروى عن الرسول – ﷺ – من أنه خاطب أهل قليب بدر من المشركين ، وأنهم يسمعونه – أنكرته ؛ لأنه فى رأيها يخالف القرآن الكريم .

وقد احتكمت إلى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ .

٦ – وفى إنكارها لما روى من أن رسول الله – ﷺ – قال : الشؤم فى ثلاثة ؛ فى الدار ، والمرأة ، والفرس احتكمت إلى مخالفته للقرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ .

والأمثلة على ذلك كثيرة سنتناولها فى الدراسة التطبيقية – إن شاء الله تعالى .

وهكذا استعملت السيدة عائشة – رضى الله عنها – مقياس عرض القرآن على السنة لتعديل الرواية وتوثيقها .

ولم تكن السيدة عائشة بدعًا فى ذلك ، وإنما هناك من الصحابة من سار على نفس المنهج فى توثيق متون السنة .

فمثلًا نرى ابن عباس يستعمل هذا المقياس نفسه فى توثيق السنة .

ومن أمثلة ذلك .

١ – فى نكاح المتعة ذهب ابن عباس إلى جوازه ، وتبعه فى ذلك أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ، واستدل ابن عباس بالقرآن الكريم ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ ﴾ [١] ، وروى فى قراءة عنه زيادة ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ [٢] .

فهو قد عرض ماروى من الحديث فى المتعة على القرآن الكريم ، وكأن الأحاديث التى رويت فى نسخ نكاح المتعة لم تصح عنده [٣] .

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان (٥ ، ٦) .

(٢) بداية المجتهد (٤٨/٢) .

(٣) وقد رجع بعض العلماء أنه رجع عن رأيه فى المتعة إلى رأى الجمهور ، ومن هؤلاء =

وابن عباس وإن كان يخالف السيدة عائشة وجمهور المسلمين فى تحريمهم لنكاح المتعة ، إلا أن الذى يجمعهما هو وحدة المنهج فى إثبات يريانه ، إذ كلاهما يعرض السنة على القرآن الكريم .

٢ - وفى مسألة تحريم أكل الحمر الأهلية عرض ابن عباس - رضى الله عنه - السنة على القرآن الكريم ، فقد ذهب إلى أنهما حلال ، واستدل بالآية الكريمة : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ .

وهو فى ذلك يهدف إلى توثيق السنة عن طريق عرضها على القرآن الكريم .

* * *

= الترمذى ، حيث قال (وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة فى المتعة ، ثم رجع عن قوله) ، ثم روىعن ابن عباس قال : (إنما المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه ، حتى إذا نزلت الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ، قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام) (جامع الترمذى ٤٣٠/٣) .

وروى عنه أنه قال : (ماكانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهى محمد عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقى) ، (بداية المجتهد ٤٨/٢) .

(٢) مقياس عرض السنة على السنة :

استخدمت السيدة عائشة - رضى الله عنها - مقياسًا آخر لتوثيق السنة ، وبيان صحيحها من غير صحيحها ، وهو مقياس عرض السنة على السنة التى سمعتها من رسول الله - ﷺ - أو على ما رأته منه - ﷺ .

وفى هذا المقياس يتبين لنا شدة وعى وحفظ السيدة عائشة لكل ماصدر عن الرسول - ﷺ - إلى جانب حرصها على رد كل مايخالف ماهو موثوق به عندها .

وقد استطاعت السيدة عائشة بجهدها فى هذا المجال أن تصحح ماوقع من خطأ فى روايات بعض الصحابة ، وتردهم إلى الصواب ، حافظة بذلك السنة مما وقع فيها من أخطاء أو أوهام أو نسيان .

والأمثلة على هذا المقياس كثيرة ، وكلها تبين جهود السيدة عائشة فى توثيق متون السنة من خلال عرضها على السنة الثابتة ، ولكن يجدر بنا أولًا أن نبين أن السيدة عائشة فى تطبيقها للمقياس الأول -وهو عرض السنة على القرآن - كانت تضم إلى فهمها مخالفة الرواية للقرآن ما عندها مما سمعته ، أو علمته من رسول الله - ﷺ - مما يخالف هذه الرواية التى تخالف القرآن الكريم .

ومن الأمثلة على مقياس عرض السنة على القرآن والسنة معًا :

١ - إنكارها مايروى عن رسول الله - ﷺ - من أنه رأى ربه ، واستندت إلى القرآن الكريم - كما سبق .

كما استندت فى حكمها إلى السنة ؛ لتبين مخالفة مايروى لها .

وقالت : « أنا أول من سأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - ، فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطًا من السماء سادّاً عظم خلقه مابين السماء إلى الأرض » .

٢ - وفى رواية : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، بينت أنها رويت على وجه العموم مما جعلها تخالف القرآن وتخالف السنة .

وقد بينت مخالفتها للقرآن الكريم - كما سبق .

أما مخالفتها للسنة التى عندها ، فقد وضحت أن الحديث لم يصدر عن رسول الله - ﷺ - على وجه العموم ، وإنما صدر فى مخصوصين هم اليهود .

كما بينت أن تعذيبهم لم يكن بسبب البكاء عليهم ، وإنما بسبب ذنوبهم .

وقالت فى ردها على هذه الرواية : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن - أى ابن عمر - أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية يُبكى عليها ، فقال : إنهم يبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » .

وفى رواية : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئًا فلم يحفظ إنما مرت على رسول الله - ﷺ - جنازة يهودى ، وهم يبكون عليها ، فقال : « إنهم يبكون ، وإنه ليعذب » .

٣ - وفى إنكارها ما وراه بعض الصحابة من أن « ولد الزنا شر الثلاثة » ، احتكمت إلى القرآن الكريم ، لورود الرواية على وجه العموم - كما سبق .

كما أنها - رضى الله عنها - احتكمت إلى السنة ؛ حيث قالت : « رحم الله أبا هريرة ، أساء سمعًا فأساء إجابة ، أما قوله : « ولد الزنا شر الثلاثة » ، فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول - ﷺ - فقال : من يعذرنى من فلان ؟ فقيل : يارسول الله إنه مع ما به ولد زنا ، فقال : هو شر الثلاثة .

٤ - وفى رواية قصة أهل القليب أنكرت صدورها عن رسول الله - ﷺ - لمخالفتها للقرآن الكريم - كما سبق .

كما أنها احتكمت إلى السنة ، فوجدت أن ماعندها من سنة رسول الله - ﷺ - مخالف لتلك الرواية .

وقالت : « إنما قال رسول الله - ﷺ -: إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول حق » .

٥ - وفى إنكارها لرواية « الشؤم فى ثلاثة ؛ فى الدار ، والمرأة ، والفرس » احتكمت إلى مخالفتها للقرآن الكريم - كما سبق .

وقد احتكمت أيضًا إلى السنة ، فقالت : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل

ورسول الله - ﷺ - يقول : « قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة ؛ فى الدار والمرأة والفرس ، فسمع آخر للحديث ، ولم يسمع أوله » .

وفى رواية : « ولكن كان نبى الله - ﷺ - يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة فى المرأة والدابة والدار » .

أما الأمثلة التى تبين مقياس عرض السنة على السنة فقط فهى كثيرة ، سنعرض لبعض منها ، لإبراز جهود السيدة عائشة - رضى الله عنها فى توثيق السنة .

٦ - ففى إنكار السيدة عائشة ماروى من أن امرأة عذبت من جَرَّى هرة ، احتكمت إلى علمها من السنة أن المرأة « كانت كافرة » ، فكان دخولها النار بسبب كفرها وتعذيبها للهرة .

وقالت فى ردها : « المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جَرَّى هرة - أى إن المرأة مع ذلك كانت كافرة - يا أبا هريرة ، إذا حدثت عن رسول الله - ﷺ - فانظر كيف تحدث » .

٧ - وفى ردها على سؤال عمر بن الخطاب فى رواية : « الماء من الماء » أنكرت ماقيل بما علمته من سنة رسول الله - ﷺ - فكأنها عرضت مارُوى على السنة التى عندها ، فوجدته مخالفًا لها ، فرفضته وصححته .

وقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

وقد سلَّم لها عمر والصحابة - رضوان الله عليهم - بما قالت ؛ لأنه أعلم بذلك منهم . وفى ذلك توثيق لسنة رسول الله - ﷺ .

٨ - وفى إنكارها على بعض الصحابة أنهم نهوا عن صلاة النافلة بعد العصر احتكمت إلى السنة التى رأتها من رسول الله - ﷺ .

فقالت فى ردها على عمر بن الخطاب : « وهم عمر ، إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » .

وفى رواية قالت : « ماترك رسول الله - ﷺ - ركعتين بعد صلاة العصر عندى قط » .

كل ذلك يدل على يقظتها ووعيها لما يصدر عن رسول الله - ﷺ ، مما مكنها من القيام بدور التصحيح توثيقًا للسنة .

٩ - وفى مسألة قطع المرأة للصلاة بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن المرأة لا تقطع الصلاة ، واستندت فى حكمها للسنة ، التى وجدت ما فيها يتعارض مع ماروى ، فأنكرته بما فعلته مع رسول الله - ﷺ - من أنه - ﷺ - كان يصلى وهى معترضة فى قبلته ، فإذا سجد غمزها ؛ لتوسع له المكان كى يسجد .

وقالت : « والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله - ﷺ - فأنسل من عند رجليه » .

وهى فى ذلك تهدف إلى توثيق سنة رسول الله - ﷺ - وبيان لصحيحها من غيره .

١٠ - وفى ردها على من يرى أن السعى بين الصفا والمروة غير واجب احتكمت إلى السنة ، لتبين الفهم غير الصحيح لمراد الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ .

وقد بينت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن الطواف بين الصفا والمروة واجب بالسنة التى بينها سبب نزول الآية ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ الآية .

وقالت فى ردها على عروة بن الزبير : « بئس ماقلت يا ابن أختى ، طاف رسول الله - ﷺ - وطاف المسلمون فكانت سنة » .

وقالت : « وقد سن رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

ولولا توضيحها - رضى الله عنها - وإثباتها لسنة رسول الله - ﷺ - لفُهِمت الآية على غير وجهها الصحيح .

١١ - وفى مسألة إنكارها على بعض الصحابة أنه حدث : من أهدى هديًا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر ، ردت ذلك بالسنة التى تعارض ماقد روى عن رسول الله - ﷺ .

وقالت : « ليس كما قال ابن عباس : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله - ﷺ - بيدى ، ثم قلدها رسول الله بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله - ﷺ - شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » .

فهى فى ذلك تحتكم إلى ماعلمته مشاهدة عن رسول الله - ﷺ .

وفى قراءة من قرأ ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ مخففة ، ردت السيدة عائشة تلك القراءة بقراءة علمتها من رسول الله - ﷺ - وفى ذلك تحكيم لسنة النبى - ﷺ .

فهى ترى أن ظاهر قراءة التخفيف يقتضى أن الرسل ظنوا أن ماجاءهم من الرسالة كذب ولا أساس له ، أى شكوا فيما جاءهم من الوحى ، وهذا غير جائز على الرسل ، لذا تمسكت بقراءة التشديد ، أى ظنوا أنهم كذبهم قومهم الذين آمنوا بهم من قبل .

وقد استعمل ابن عباس - رضى الله عنه - المقياس نفسه فى توثيق السنة ، وهو مقياس عرض السنة على السنة .

ومن أمثلة ذلك :

فى مسألة قطع المرأة للصلاة يذهب ابن عباس إلى ماذهبت إليه السيدة عائشة من إنكارها ماقيل فى قطع المرأة للصلاة ، وتسويتها بالحمار والكلب فى ذلك .

وقد روى عن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل على أتان ، فجئنا والنبى - ﷺ - يصلى بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف ، فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم .

فهو قد عرض ماجاء فى السنة على السنة التى علمها ، والتى جاء فيها أنه لا يقطع الصلاة شيء . وفى ذلك تطبيق للمقياس نفسه الذى طبقته السيدة عائشة فى توثيقها لمتن الحديث .

(٣) مقياس عرض السنة على القياس ، وعلى الأصول الإسلامية :

لم تكتف السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى توثيقها لمتون السنة بتطبيق مقياس عرض السنة على القرآن وعلى السنة ، بل امتد إلى عرض السنة على القياس وعلى الأصول ، وتصدر أحكامها بناء على ذلك .

ومن الأمثلة على هذا المقياس :

١ - فى مسألة إنكارها على بعض الصحابة أنه حدث أن امرأة عذبت من جَرَّى هرة ، ردت ذلك بالسنة - كما سبق .

كما أنها رضى الله عنها لجأت إلى بعض الأصول الإسلامية التى تقول : إن المؤمن بما له من رصيد الإيمان ، والعمل الصالح يكون أكرم بهما عند الله من أن يعذبه من أجل حبس هرة .

وقالت فى ردها على أبى هريرة : « المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة » .

٢ - وفى إنكارها على من روى بقطع المرأة للصلاة احتكمت السيدة عائشة إلى السنة - كما سبق .

كما أنها عرضت السنة على القياس ، فقاست حال مرور المرأة أمام المصلى بحالة اعتراضها فى قبلة الرسول - ﷺ .

كما أنها احتكمت فى هذه المسألة إلى الأصول الإسلامية التى تعطى للمرأة كرامتها ، وذلك يتنافى فى كونها تقترن بالكلب والحمار فى أن ثلاثتهم يقطعون الصلاة .

فقد قالت : « قد شبهتمونا بالحمير والكلاب » .

وفى رواية عنها : « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار » .

٣ - وفى مسألة الوضوء من حمل الجنازة ، استندت السيدة عائشة - رضى الله عنها - إلى الأصول الإسلامية ، والتى منها أن المؤمن لا ينجس ، وهو حديث عن رسول الله - ﷺ .

ثم استندت بعد ذلك إلى القياس ، فالميت فى نظرها كالعود الجاف ، وإذا كان حمل العود الجاف لا ينقض الوضوء ، فكذلك حمل الميت .

وقالت فى ردها : « أوَنجس موتى المسلمين ، وما على رجل لو حمل عودًا » .

٤ - وفى إنكارها على من نهى عن سفر المرأة بدون محرم لجأت إلى القياس اجتهادًا منها - رضى الله عنها - حيث ألحقت حالة الحج مثلا بحالة الزاد والراحلة ، فيجب عليها الحج ، لأن رسول الله - ﷺ - سئل عن الاستطاعة فى الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة .

لهذا نقل عنها أن المرأة تسافر للحج بدون محرم إذا كانت مع نسوة ثقات .

وقد استعمل ابن عباس - رضى الله عنه - أيضا مقياس عرض السنة على القياس سبيلًا إلى توثيق السنة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - فى مسألة نقض الوضوء بأكل ما مست النار ، رد ابن عباس - رضى الله عنه - الحديث الوارد فى ذلك بالقياس .

وقد قال لأبى هريرة : « يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟! » .

وهو فى هذه المسألة قد عرض ما روى عن رسول الله - ﷺ - على كتاب الله عز وجل - لتوثيق السنة المطهرة .

٢ - وفى مسألة « من غسل ميتًا اغتسل ، ومن حمله توضأ » أنكر ابن عباس ذلك ، واحتكم فى إنكاره إلى القياس .

فقد قاس ذلك على غير الجسد الميت ، مما يحمل فلا ينقض الوضوء .

وقال فى رده : « لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة » [١] .

وقد طبق ابن عباس نفس المقياس الذى طبقته السيدة عائشة على هذه المسألة ، وهى عرض السنة على القياس .

* * *

(١) الاتجاهات الفقهية ومصادره ص (١١٤) .

البَابُ الثالث

دراسة مقارنة للموضوعات التى استدركتها السيدة عائشة على الصحابة

الفصل الأول : مقياس عرض السنة على القرآن الكريم
الفصل الثانى : مقياس عرض السنة على السنة
الفصل الثالث : مقياس عرض السنة على القياس والأصول الإسلامية

الفصل الأول

مقياس عرض السنة على القرآن الكريم

تَمَثّل توثيق السيدة عائشة للسنة فى نقدها للمرويات التى كان يرويها الصحابة ، والتى كانت ترى فيها أخطاء ، ورواية لها على غير وجهها الصحيح ، وكان هذا النقد يتمثل فى جانبين :

الجانب الأول : نقد الرواة الذين نقلوا السنة عن رسول الله - ﷺ ، وذلك كان منها ومن غيرها نواة **لنقد الأسانيد** التى تكونت فيما بعد ، وهذا ما يسمى **بالنقد الخارجى** .

والجانب الثانى : نقد المتون أو **النقد الداخلى** ، حيث ترى أن فى بعض هذه المتون خللًا ما ، ولم تصدر عن رسول الله - ﷺ - بهذا الخلل .

السنة لا تتعارض مع القرآن الكريم :

ترى السيدة عائشة - رضوان الله عليها - كما يرى غيرها من علماء الصحابة ومن بعدهم ، أن السنة لا تتعارض مع القرآن الكريم ، وإنما هى بيان له ، كما قال ربنا عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل الآية رقم : ٤٤] .

وترى أنه إذا جاءت مرويات فيها معارضة للقرآن الكريم - فإن فيها الخلل الذى نتج عن الخطأ أو النسيان ، أو غير ذلك .

على أنه ينبغى أن نتنبه إلى أمرين :

الأمر الأول : أنها لم تر شيئًا من الكذب على رسول الله - ﷺ - وهذا طبعى ؛ لأن الصحابة عدول بتعديل الله عز وجل لهم ، قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [سورة التوبة الآية : ١٠٠] .

الأمر الثانى : **أن هذا النقد يمثل وجهة نظرها هى** ، فعندما توجه نقدًا إلى أحد الصحابة ، وترى أن هناك خطأ ، **نرى فى كثير من الأحيان وجهة النظر**

الأخرى قوية وصحيحة ، وأن الأمر لا يخلو من وجهات ، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون أمر اختلاف روايات يمكن الجمع بينها ، **والكل صحيح** .

لكننا فى النهاية نجنى أسسًا وقواعد فى النقد الداخلى والخارجى فى نقد السنة وتوثيقها وتمييز صحيحها من ضعيفها ، أو موضوعها .

وسنتناول فى هذا الفصل الأمثلة التى استعملت فيها السيدة عائشة مقياس عرض السنة على القرآن الكريم ، فما اختلف منها مع القرآن الكريم رفضته .

وهذا بالتالى يؤدى إلى أنها سكتت عن المرويات الكثيرة التى رأت أنها لا تتعارض مع القرآن الكريم ، سواء أكانت بيانًا له ، أو أتت بجديد لا يختلف معه .

ونعيش الآن مع الأمثلة التى استعملت السيدة عائشة رضى الله عنها فيها هذا المقياس :

١ - لا يُعَذَّبُ الميت ببكاء أهله عليه :

روى البخارى ومسلم بسنديهما [١] عن ابن أبى مليكة قال « توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وإنى لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى - فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله - ﷺ - قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

« فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمر رضى الله عنه يقول ذلك ثم حَدَّثَ قال : صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سَمُرةٍ ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال :

---

(١) خ (٣٩٧/١) (٢٣) باب قول النبى - ﷺ - : يعذب الميت ببكاء أهله عليه . رقم ١٢٨٦ - ١٢٨٨

م : (٦٤١/٢ - ٦٤٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه . رقم ٩٢٨/٢٣

فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته فقال : ادْعُهُ لى . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول : واأخاه واصاحباه . فقال عمر رضى الله عنه : ياصهيب أتبكى علىَّ وقد قال رسول الله ﷺ إنَّ الميت يعذَّب ببعض بكاء أهله عليه ؟ » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما « فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت : رحم الله عمر ، والله ماحدَّث رسول الله - ﷺ - أنَّ الله ليُعَذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال :

إنَّ الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة فاطر : ١٨] .

وفى رواية : « إنكم لتحدثونى عن غير كاذِبَيْن ولا مُكَذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطىء » [١] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - رأت أن هناك خطأ فى هذه الرواية ، وليس الحديث عامًّا كما روى عن عمر - رضى الله عنه - بحيث يشمل المؤمن وغيره .

واستندت فى هذا إلى علمها بما قال - ﷺ - فى هذا الشأن ، وهذا ما سنتناوله فى الفصل الثانى .

واستندت كذلك ، وهذا هو الأهم هنا ، إلى معارضة الحديث للقرآن الكريم ، إذ هى ترى أنه ما ذنب الميت فى أن يبكى أهله عليه ، فيعذب بسبب ذلك ، وهو لم يرتكب فى هذا ما يعاقب عليه ؟ .

ولهذا قالت السيدة عائشة - رضى الله عنها -: حسبكم القرآن ، وتلت الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

فالرواية فى رأيها تخالف هذه الآية الكريمة ؛ لأنه معنى أن يعذب الميت ببكاء أهله عليه أنه يعاقب على ذنب لم يرتكبه ، وهو بكاء أهله عليه ، ولكن الحديث إنما هو فى كافر يبكى أهله عليه وهو يعذب .

---

(١) م : فى الكتاب والباب السابقين رقم (٩٢٩)

قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « أنتم تبكون وإنه ليعذب » [١] .

والفائدة الكبرى التى استفدناها من هذا أنها أرست مع بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - « مقياس عرض السنة على القرآن الكريم » فما توافق معه قبلته ، وما تعارض معه رفضته وصححته .

وهذا سيكون له الأثر الكبير عند الفقهاء والمحدثين .

على أنه إنصافًا للحق ، ودرءًا للوهم الذى قد يتوهمه البعض ، وهو أن عمر وابنه أخطآ فى هذا المجال - أن نعرض لوجهة النظر الأخرى التى ترى أن **عمر وابنه لم يخطئا** .

قال القرطبى - رحمه الله -: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان ، أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد ؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون ، وهم جازمون فلا وجه للنفى ، مع إمكان حمله على محمل صحيح ، ومن هؤلاء عمر ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وقيلة بنت مخرمة [٢] .

قال ابن حجر :وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع . ثم أفاض فى ضروب هذا الجمع [٣] .

---

(١) م (٦٤٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين رقم ٩٣١/٢٥

(٢) المفهم ، (٥٨١/٢) .

(٣) فصل ابن حجر ذلك ، فقال فى فتح البارى (١٨٤/٣ - ١٨٥) بعد أن ذكر أن من ضروب الجمع أن ذلك خاص بالكافر وثانيها : أنه يعذب إذا أوصى أهله بذلك ، وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفًا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا .

ثالثها يقع ذلك أيضًا لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة . =

وقد قرر البخارى عندما تعرض لهذا الحديث من أول وهلة الجمع بين الحديثين وأن كليهما صحيح ، ولكن ليسا على عمومهما ، فحديث عمر إنما هو

= قال ابن المرابط : إذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره .

رابعها معنى قوله « يعذب ببكاء أهله » أى بنظير مايبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر فى قصة موت إبراهيم ابن النبى ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ماكان منه باللسان ؛ إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ، وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله ، وجوده الذى لم يضعه فى الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بذلك .

وقال الإسماعيلى : كثر كلام العلماء فى هذه المسألة ، وقال كل مجتهدٍ على حسب ما قدر له ، ومن أحسن من حضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته على تلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به ؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعاله ماذكر ، وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليه .

خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعًا « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها ، أنت كاسيها » ورواه ابن ماجه بلفظ« يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ما روى المصنف فى المغازى من حديث النعمان ابن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ماقلت شيئًا إلا قيل لى أنت كذلك » ؟

سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قَيْلَة بنت مَخْرَمَة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقافية « قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفًا ، وإذا مات استرجع ، فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم » . =

فى النوح المنهى عنه ، وإذا كان هذا النوح من سنة الميت ، أى من طريقته ، أى هو يرضى عنه ويحث عليه قبل موته .

قال البخارى فى الترجمة التى أورد حديث عائشة تحتها : « باب قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » أى لا يعذب بكل البكاء ، وإنما من البكاء الذى هو نوح فيه التّفَوّه بمعارضة القدر والتمرد عليه ، وإذا كان من سنته ؛ فيعذب بسبب توجهه هذا ، ولا يكون فيه معارضة للآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته ، أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عُذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سَلِمَ من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ، وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم [١] .

= وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافًا منه .

قال الطبرى : ويؤيد ماقاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعًا أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصًا ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صويحبه » ليس نصًا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد صاحبه الحى ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه .

وحكى الكرمانى تفصيلًا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا ، والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة ، والله أعلم .

(١) فتح البارى - (١٨٥/٣)

ومهما يكن من أمر فنقد السيدة عائشة رضى الله عنها أرسى قاعدة أن السنة لا تتعارض مع القرآن الكريم ، وهذا ما لم يخالفها فيه أحد ، كما أنه من ثمرات هذا النقد تلك الجهود المضادة - إن صح هذا التعبير - لبيان أن السنة من وجهة النظر الأخرى - لا تتعارض مع القرآن ، وهذه جهود فى خدمة السنة أطلقت شرارتها السيدة عائشة - رضى الله عنها .

٢ - رؤية الرسول - ﷺ ربه :

أخرج الحاكم فى مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أتعجبون أن تكون الخُلَّة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد ﷺ ؟ » .

ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ثم قال : « وله شاهد صحيح عن ابن عباس فى الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأى محمد ربه » .

وله شاهد آخر صحيح الإسناد ، ثم ساقه عن يزيد بن هارون : أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس قال : « قد رأى محمد - ﷺ - ربه » .

وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « رآه مرتين »

ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشيخان فى هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق وأُبَيٍّ بن كعب وابن مسعود وأبى ذر : « أن رسول الله - ﷺ - رأى جبريل عليه السلام » وهذه الأخبار التى ذكرتها صحيحة [١] .

ولكن السيدة عائشة - رضى الله عنها أنكرت أن يكون رسول الله - ﷺ - رأى ربه .

واستندت فى هذا إلى مقياس عرض السنة التى رواها ابن عباس على القرآن الكريم .

فقد أخرج البخارى من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمدًا

---

(١) المستدرك : (١/٦٤ - ٦٥) .

رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل فى صورته وخَلْقه سادًّا مابين الأفق [١].

وفى الصحيحين من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه ؟ » فقالت : « لقد قَفَّ شعرى مما قلت ، من حدثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] ولكنه رأى جبريل عليه السلام فى صورته مرتين » [٢] .

وفى رواية : « من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » .

فقلت : يا أم المؤمنين أنظرينى ولا تعجلينى ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [سورة التكوير : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ١٣] .

فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطًا من السماء سادًّا عظم خلقه مابين السماء إلى الأرض ، وقالت : أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الشورى : ٥١] [٣] .

فالسيدة عائشة - كالمثال السابق - احتكمت فى رفضها لما روى بعض الصحابة إلى القرآن الكريم ، فى أن رؤية الله ممتنعة عن المؤمنين فى الدنيا ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] .

---

(١) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين ، رقم (٣٤ - ٣٢) .

(٢) خ (٢٩٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير . (٥٣) سورة النجم .

(٣) م : (١٥٩/١) (١) كتاب الإيمان - (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم ١٣] رقم ١٧٧/٢٨٧

كما ارتكزت فى رفضها على مقياس آخر ، وهو عرض السنة على السنة التى وثِقَت بها وسمعتها من رسول الله - ﷺ .

وسيأتى تفصيل ذلك فى الفصل القادم إن شاء الله عز وجل .

وكما رأينا **حديث ابن عباس صحيح** ، **وحديث عائشة صحيح** ، ولهذا حاول العلماء الجمع بينهما .

قال ابن حجر : فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر ، وإثباته على رؤية القلب [١] .

والمراد برؤية الفؤاد فى قوله تعالى ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ [سورة النجم : ١١] رؤية القلب ، لا مجرد حصول العلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالمًا بالله على الدوام ، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه، كما تخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شىء مخصوص عقلًا ، ولو جرت العادة بخلقها فى العين [٢] .

وينبغى ألا يظن أن من يثبت الرؤية كابن عباس يعارض الآية الكريمة ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ فالآية الكريمة يمكن تفسيرها بما لا يتعارض مع الرؤية ، ولقد أحسن الشوكانى فى ذلك حين قال : « وقوله ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ الأبصار : جمع بصر ، وهو الحاسة ، وإدراك الشىء عبارة عن الإحاطة به . قال الزجاج : أى لا تبلغ كنه حقيقته ، فالمنفى هو هذا الإدراك لا مجرد الرؤية ، فقد ثبتت بالأحاديث المتواترة تواترًا لا شك فيه ولا شبهة ، ولا يجهله إلا من يجهل السنة المطهرة جهلًا عظيمًا ، وأيضا قد تقرر فى علم البيان والميزان أن رفع الإيجاب الكلى سلب جزئى ، فالمعنى لا تدركه بعض الأبصار وهى أبصار الكفار ، هذا على تسليم أن نفى الإدراك يستلزم نفى الرؤية ، فالمراد به هذه الرؤية الخاصة ، والآية من سلب العموم لا من عموم السلب ، والأول تخلفه الجزئية ، والتقدير : لا تدركه كل الأبصار بل بعضها . وهى أبصار المؤمنين . والمصير إلى أحد الوجهين متعين ؛

---

(١) فتح البارى (٨/٤٧٤) .

(٢) المصدر السابق (٨/٤٧٤) .

لما عرّفناك من تواتر الرؤية فى الآخرة . واعتضادها بقوله تعالـــى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [سورة القيامة : ٢٢] الآية .

قوله ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ أى يحيط بها ويبلغ كنهها لا تخفى عليه منها خافية ، وخص الأبصار ليجانس ماقبله .

وقال الزجاج : فى هذا دليل على أن الخلق لا يدركون الأبصار : أى لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشيء الذى صار به الإنسان يبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه [١] .

وأخرج ابن أبى حاتم والعقيلى وابن عدى وأبو الشيخ وابن مردويه بسند ضعيف عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله - ﷺ - فى قوله ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ قال : لو أن الإنس والجن والملائكة والشياطين منذ خلقوا إلى أن فنوا صفوا صفًّا واحدًا ما أحاطوا بالله أبدًا . قال الذهبى : هذا حديث منكر . انتهى . وفى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف .

وأخرج الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه . قال عكرمة : فقلت له : أليس الله يقول ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ . قال : لا أم لك ذاك نوره ، إذا تجلى بنوره ، لا يدركه شيء » [٢] .

وفى لفظ : « إنما ذلك تجلى بكيفيته لم يقم له بصر » .

وأخرج ابن جرير عنه قال : « لا يحيط بصر أحد بالله » [٣] .

وأخرج أبو الشيخ والبيهقى فى كتاب الرؤية عن الحسن فى قوله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ قال : فى الدنيا .

وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن إسماعيل بن عُلَيّه مثله [٤] .

---

(١) فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠) - مكتبة مصطفى البابى الحلبى (١٤٨/٢) .

(٢) المصدر السابق : (١٤٨/٢) .

(٣) المصدر السابق : (١٤٩/٢)

(٤) المصدر السابق : (١٤٩/٢) .

٣ - سماع أهل القبور لمن يخاطبونهم :

روى البخارى بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : اطلع النبى - ﷺ - على أهل القليب [١] (أى قليب بدر) فقال : وجدتم ما وعد ربكم حقًّا ؟ ، فقيل له : تدعو أمواتا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون [٢] .

وروى أيضا بسنده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : إنما قال النبى - ﷺ - : إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول حق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [سورة النمل : ٨٠] [٣] .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - لم تقبل رواية ابن عمر رضى الله عنهما ؛ لأنها فى رأيها تخالف القرآن الكريم .

وهو اجتهاد منها - رضى الله عنها - فى فهم الآية ، وفى تصور أن الحديث الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - مخالف لها .

وقد خالفها الجمهور فى ذلك ، وقبلوا حديث ابن عمر ؛ لموافقة من رواه غيره عليه .

وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فقالوا : معناها لا تسمعهم سماعًا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله [٤] .

وقال السهيلى : عائشة لم تحضر قول النبى - ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى - ﷺ - ، وقد قالوا له : « يارسول الله أتخاطب قومًا قد جَيَّفُوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد [٥] .

قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ ﴾ [سورة الزخرف : ٤٠] أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى .

---

(١) القليب : البئر

(٢) خ : (٤٢١/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٨٦) باب ماجاء فى عذاب القبر رقم (١٣٧٠) .

(٣) المصدر السابق . فى الكتاب والباب السابقين . رقم (١٣٧١) .

(٤) فتح البارى (٢٧٧/٣) .

(٥) الروض الأنف : (٦٢/٣)

وقوله : « إنها لم تحضر » صحيح ، لكن لا يقدح ذلك فى روايتها ؛ لأنه مرسل صحابى ، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره ، أو من النبى - ﷺ - بعد ، ولو كان ذلك قادحًا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر ؛ فإنه لم يحضر أيضًا ، ولا مانع أن يكون النبى - ﷺ - قال اللفظين معًا ، فإنه لا تعارض بينهما .

وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ماليس من شأنه السماع لم يمتنع ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٢] الآية ، وقوله : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [سورة فصلت : ١١] الآية . وقال قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخًا ونقمة [١] .

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكَرَّامِيَّة من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكًا بحيث يسمع ويعلم ويَلَذّ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد .

وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ؛ لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ، ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه [٢] .

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فى قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب .

وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة ، بل له نظير فى العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألمًا أو لذة لما يسمعه

---

(١) فتح البارى (٣/٢٧٧) .

(٢) المصدر السابق (٣/٢٧٧ - ٢٧٨) .

أو يفكر فيه ، ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد ، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله .

والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك ، وستره عنهم ؛ إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله .

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله : « إنه ليسمع خفق نعالهم » وقوله : « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله : « يسمع صوته إذا ضربه المطراق » وقوله : « يضرب بين أذنيه » وقوله : « فيقعدانه » .

وكل ذلك من صفات الأجساد .

وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا : وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة .

والأحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم [١] .

ومهما يكن من أمر فقد أرست السيدة عائشة دعائم هذا المقياس « عرض السنة على القرآن الكريم » وطبقته على هذا النحو الذى طبقته فيه .

* * *

(١) المصدر السابق : (٣/٢٧٨) .

٤ - الشؤم فى ثلاثة :

روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول قال رسول الله - ﷺ -: « الشؤم فى ثلاثة : فى الدار والمرأة والفرس » .

فقالت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله - ﷺ - يقول : « قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم فى ثلاثة ؛ فى الدار والمرأة والفرس » . فسمع آخر الحديث ، ولم يسمع أوله [١] .

قد جاء الإنكار على وجه آخر ، روى الإمام أحمد فى مسنده ، بسنده عن أبى حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث أن نبى الله كان يقول : « إنما الطِيَرَةُ فى المرأة والدابة والدار » ، قال : فطارت شِقَّة منها فى السماء وشِقَّة منها فى الأرض ، وقالت : والذى أنزل القرآن على أبى القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبى الله - ﷺ - يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة فى المرأة والدابة والدار ، ثم قرأت عائشة : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ [سورة الحديد : ٢٢] [٢] الآية .

هكذا استعملت السيدة عائشة مقياس عرض السنة على القرآن لتعديل الرواية وتوثيقها .

ولكن هل أخطأ أبو هريرة ؟

لقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم بسنديهما عن ابن عمر وغيره [٣]

---

(١) مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٢١٥) . رقم (١٥٣٧) .

(٢) مسند أحمد (٦/٢٤٦) .

(٣) خ (٢/٣٢٠ - ٣٢١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس ، عن ابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدى ولفظه : « إن كان فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن » رقم (٢٨٥٨ - ٢٨٥٩) .

م : (٤/١٧٤٦ - ١٧٤٧) (٣٩) كتاب السلام - (٣٤) باب الطيرة والفأل ، ومايكون فيه من الشؤم - عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر .

أرقام (١١٥ - ١٢٠/٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) .

دون اعتراض السيدة عائشة - رضى الله عنها - قال ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له فى ذلك [١] .

كما بين العلماء معنى الحديث بما لا يتعارض مع الآية الكريمة .

فقال بعضهم : إنما عنى أن هذه الأشياء هى أكثر ما يتطير به الناس . فمن وقع فى نفسه شىء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره .

وقد وقع فى رواية لهذا الحديث : « ذكروا الشؤم فقال : « إن كان فى شىء ففى ... » ولمسلم : « إن يك من الشؤم شىء حق ... » وكذا فى حديث جابر عند مسلم .

قال ابن العربى : معناه : إن كان خلق الله الشؤم فى شىء مما جرى من العادة فإنما يخلقه فى هذه الأشياء .

وقال المازرى : محمل هذه الرواية : إن يكن الشؤم حقًّا فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها .

وقيل معنى الحديث : أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب [٢] .

---

(١) فتح البارى (٦٢/٦) .

(٢) أفاض ابن حجر فى شرح هذا الحديث ، ومما قاله زيادة على ماسبق (فتح ٦٢/٦) :

والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شىء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى من الطيرة فيقع فى اعتقاد مانهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك .

والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلًا أن يبادر إلى التحول منها ؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .

وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس « قال رجل : يارسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فَقَلَّ فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة .

وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرًا مايدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربى : ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعًا قال : والدار المذكورة فى حديثه كانت دار مُكْمِل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن =

.....

= عوف - قال : وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقًا لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربى : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبيح ماوقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعًا كما يذم العاصى على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى .

وقال الخطابى : وهو استثناء من غير الجنس ، ومعناها إبطال مذهب الجاهلية فى التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه قال : وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه .

وقيل : المعنى ماجاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطى فى الخيل « إذا كان الفرس حرونًا فهو مشئوم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهى مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الآذان فهى مشئومة .

وقيل : كان قوله ذلك فى أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد فى نفس هذا الخبر نفى التطير ثم إثباته فى الأشياء المذكورة .

وقيل يحتمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبى وقاص رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح والمركب الهنيء . ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء ، والمركب السوء » أخرجه أحمد .

وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض ، وبه صرح ابن عبد البر فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وقال المهلب ماحاصله : إن المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة . واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن تكن فى شيء ففى المرأة ... » الحديث ، وفى صحته نظر ؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه

٥ - ولد الزنى :

روى الحاكم فى مستدركه بسنده عن الزهرى ، عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لأن أقنَّع بسوط فى سبيل الله أحب إلىَّ من أن أعتق ولد الزنى » ؛ وإن رسول الله - ﷺ - قال : « ولد الزنى شر الثلاثة » و« إن الميت ليعذب ببكاء الحى » .

فقالت عائشة : « رحم الله أبا هريرة ؛ أساء سمعًا فأساء إجابةً » .

أما قوله : « لأن أُقَنَّع بسوط فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنى » فإنها لما نزلت : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة البلد : ١١ - ١٣] قيل : يارسول الله ، ما عندنا ما نعتق ، إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين ، فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال : رسول الله - ﷺ - : « لأن أقنع بسوط فى سبيل الله أحب إلى من آمر بالزنى ، ثم أعتق الولد » .

« وأما قوله : « ولد الزنى شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله - ﷺ - فقال : من يعذرنى من فلان ، قيل يارسول الله ، إنه مع ما به ولد زنى ، فقال : هو شر الثلاثة ، والله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة فاطر : ١٨] .

« وأما قوله : « إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله - ﷺ - مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال : « إنهم ليبكون عليه ، وإنه ليعذب ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [١] .

---

(١) المستدرك : (٢/٢١٥) كتاب العتق .

وحديث « ولد الزنا شر الثلاثة على إطلاقه » .

رواه أبو جعفر الطحاوى بإسناد حسن من طريق أبى حذيفة عن الثورى عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

ورواه الحاكم (٤/١٠٠) والبيهقى (١٠/٥٩) من طريقين عن أبى حذيفة بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وفى رواية أنها قالت : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » [١] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

وقد سبق أنها استشهدت فى مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه بالآية الكريمة ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وهنا استشهدت بالآية الكريمة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أى لا يتحمل الميت وزر من يكون عليه ولا ولد الزنى جرم والديه .

وفى مسألة ولد الزنى أنكرت الرواية ؛ لأنها رأت أنها تتعارض مع القرآن الكريم الذى يقرر أنه لا يتحمل إنسان وزر غيره ، فلا يتحمل ولد الزنى جرم والديه .

وقد تناول أبو جعفر الطحاوى هذا الحديث فى شرح مشكل الآثار ، وبين أن المطلق منه الذى رواه أبو هريرة يحمل على المقيد الذى روته السيدة عائشة ، وبهذا لا يتعارض الحديث مع القرآن الكريم .

قال : عن أبى هريرة عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « فرخ الزنى شر الثلاثة » .

قال أبو جعفر : فتأملنا هذا ، فوجدناه مطلقًا على جميع أولاد الزنى ، موجبًا أن كل أولاد الزنى شر من أمهاتهم ، وممن حملن بهم منه من الزانين بهن ، وقد كان الزنى من أمهاتهم ، ومن الزانين بهن اختيارًا منهم له ، وكان أولادهم برآء من ذلك .

فسأل سائل : فقال : كيف يكون أولاد الزنى الذين لا أفعال لهم فى الزانين .

فكان جوابنا له أن أبا هريرة نقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا ، وقد روى عن عائشة إنكارها ذلك عليه ، وإخبارها أن النبى عليه السلام إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه يَبِينُ به عن سائر أولاد الزناة [٢] .

ثم روى حديث عائشة التى اعترضت فيه على أبى هريرة من طريق الزهرى

---

(١) السنن الكبرى : (٥٨/١٠) كتاب الأيمان - ماجاء فى ولد الزنا .

قال البيهقى عند روايته : رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف .

ورواه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٩٦/٥) وقال : تفرد به جعفر بن محمد المدائنى .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) : لم أعرفه .

(٢) شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى (٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ) تحقيق شعيب الأرناءوط - مؤسسة الرسالة (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) .

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - قال عروة : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ : « ولد الزنى شر الثلاثة » فقالت : يرحم الله أبا هريرة ، أساء سمعًا ، فأساء إجابة - هكذا فى الحديث ، وأما أهل اللغة فيقولون : إنه أساء سمعًا فأساء جابةً بلا ألف - ثم رجعنا إلى حديث الزهرى عن عروة ، عن عائشة : لم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل يؤذى رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: « أما إنه مع مابه ولد زنا » وقال رسول الله - ﷺ - « هو شر الثلاثة »[١] .

ثم قال مبينًا أن الحديث الذى روته السيدة عائشة لا يتعارض مع القرآن الكريم ، قال : فكان فى هذا الحديث من رسول الله - ﷺ - دفع لما فى حديث أبى هريرة الذى رويناه قبله ، وكان الذى فى هذا الحديث أشبه برسول الله - ﷺ - مما فى حديث أبى هريرة ؛ لأن الله قال فى كتابه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وقال : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩ - ٤١] فكان ولد الزنى ليس ممن كان له فى زنى أمه ، ولا فى زنى الزانى بها حتى حملت به منه سعى ، وبان لنا بحديث عائشة أن قول رسول الله - ﷺ - الذى ذكره عنه أبو هريرة : « ولد الزنى شر الثلاثة » إنما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله - ﷺ - ماكان منه مما صار به كافرًا شرًّا من أمه ، ومن الزانى بها الذى كان حملها به منه[٢] .

ثم تعرض الطحاوى لحديث آخر ، وهو فى معنى حديث « ولد الزنا شر الثلاثة » وهو عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة ، ولد زنا » .

فبين أنه لا يتعارض مع القرآن الكريم ، ولا يعضد حديث « ولد الزنا شر الثلاثة » على إطلاقه ، وأنه ليس المراد به الولد بمعنى الولادة ، وإنما المراد من تحقق بالزنا حتى صار غالبًا عليه فاستحق أن ينسب إليه . قال : فتأملنا ما فى هذا

---

(١) المصدر السابق (٣٦٧/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) .

الحديث ، إذ كان ما فيه مضافًا إلى رسول الله - ﷺ - ، وإذ كان مما قد سأل عنه من سأل عما فى الحديث الأول الذى ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا الباب .

فكان ما فى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالبًا عليه ، فاستحق بذلك أن يكون منسوبًا إليه ، فيقال : هو ابن له ، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها ، فيقال لهم : بنو الدنيا ، لعملهم لها ، وتحققهم بها ، وتركهم ما سواها ، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر : ابن أحذار ، وللمتحقق بالكلام : ابن أقوال ، وكما قيل للمسافر : ابن سبيل ، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها : أبناء السبيل . كما قال تعالى فى أصناف أهل الزكاة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] حتى ذكر فيهم ابن السبيل ، وكما قال بدر بن حزاز للنابغة .

أَبْلِغْ زيادًا وخَيْرُ القولِ أَصْدَقُهُ فلو تَكَيَّسَ أو كان ابن أَحْذَارِ

أى لو كان حذرًا وذا كَيْس . وكما يقول : فلان ابن مدينة للمدينة التى هو متحقق بها ، ومنه قول الأخطل :

رَبَتْ وربا فى حَجْرِها ابنُ مدينة يَظَلُّ على مِسْحَاته يَتَرَكَّلُ

فمثل ذلك ابن زنية ، قيل لمن قد تحقق بالزنى ، حتى صار بتحققه به منسوبًا إليه ، وصار الزنى غالبًا عليه - أنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التى فيه ، ولم يرد به من كان ليس من ذوى الزنى الذى هو مولود من الزنى ، وهذا أشبه بمعنى هذا الحديث للمعانى التى ذكرناها فى مثله فى الباب الذى قبل هذا الباب [١] .

وسنعود إلى هذه المسألة عند مقياس عرض السنة على السنة - فى فصل تال - إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) المصدر السابق (٢/٣٧٢ - ٣٧٧) .

٦ – تحريم متعة النساء :

روى الحاكم فى مستدركه بسنده عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت : بينى وبينكم كتاب الله – قال –: وقرأت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [سورة المؤمنون . الأيات ٥ – ٦] .

فمن ابتغى وراء ما زَوَّجه الله أو ملكه فقد عدا ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه [١] ووافقه الذهبى .

فالسيدة عائشة سئلت عن زواج المتعة ، وهو عقد زواج مؤقت ينتهى بانتهاء الوقت ، فبينت أنه محرم بالآية الكريمة .

ونكاح المتعة كان مباحًا فى صدر الإسلام ، ثم حُرِّم .

وقد ترجم له البخارى فى كتاب النكاح بقوله : « باب نهى رسول الله – ﷺ – عن نكاح المتعة أخيرًا [٢] ، وأورد الأحاديث التالية :

١ – أن عليًا – رضى الله عنه – قال لابن عباس : « إن النبى – ﷺ – نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » [٣] .

٢ – وعن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم [٤] .

٣ – وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا فى جيش فأتانا رسول الله – ﷺ – فقال : « إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا » [٥] .

٤ – وعن سلمة بن الأكوع عن رسول الله – ﷺ – قال : « أيما رجل

---

(١) المستدرك (٣٠٥/٢) كتاب التفسير .

(٢) خ : (٣٦٦/٣ – ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح – باب رقم (٣١)

(٣) رقم : (٥١١٥) .

(٤) رقم : (٥١١٦) .

(٥) رقم : (٥١١٧ – ٥١١٨) .

وامرأة توافقا فَعِشْرَة مابينهما ثلاث ليال ، فإن أَحَبَّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة » [١] .

وبعض هذه الأحاديث يفهم منه الإذن دون النسخ والنهى .

ولعل السيدة عائشة قد بلغتها هذه الأحاديث مطلقة الإذن فبادرت بأنها تخالف كتاب الله عز وجل .

وقد صح أنه نهى - ﷺ - أخيرًا عن نكاح المتعة .

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الإذن فيها ، وأقرب مافيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله - ﷺ - نهى عنها فى حجة الوداع [٢]

ومعنى ذلك أن هذا نسخ أحاديث الإذن .

وأحاديث البخارى السابقة تدل على هذا النسخ ، وترجمة البخارى تدل على هذا النسخ « باب نهى رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة أخيرًا » .

فالسيدة عائشة - رضى الله عنها - ردت أحاديث الإذن بالقرآن الكريم ، ومعنى هذا أنها ترى أن القرآن الكريم فى الآيات الكريمة : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ . يتعارض مع إباحة المتعة .

وإذا كانت السيدة عائشة قد ردت الأحاديث التى تبيح المتعة بالقرآن فهناك من ردها بالسنة ، وخاصة ماروى عن على - رضى الله عنه .

وقد أورد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الكثير منها فى كتاب تحريم المتعة ، وخاصة ما كان بين على وابن عباس - رضى الله عنهم - الذى كان

---

(١) رقم : (٥١١٩) .

(٢) د : (٢/٥٥٨ - ٥٥٩) (٦) كتاب النكاح (١٤) باب فى نكاح المتعة .

وأصل الحديث عند مسلم (٢/١٠٢٤ - ١٠٢٥) فى (١٦) كتاب النكاح -(٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم ، أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، ولكن ليس فى رواية مسلم تحريمه فى حجة الوداع كما هنا عند أبى داود مما يبين أن التحريم متأخر جدًا .

يبيحها ثم رجع عن هذه الإباحة . قال أبو الفتح : « وهذه كلها طرق صحاح متصلة إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ثابتة عن النبى - ﷺ - ، وفيها مايدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه ، وفيها مايدل على رجوع ابن عباس فيما كان يرخص فيه ومنعه منه ، وقد ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك بكلام على عليه السلام . وفى هذا دليل لمن بَصَّره الله ووفقه لدينه واستعمال أمر الله عز وجل وأمر رسوله - ﷺ - . ورواية أمير المؤمنين على رضى الله عنه وسواه فى ذلك .

« والعجب كل العجب أنه لم يجز نكاح المتعة إلا من يتولَّى أمير المؤمنين عليًا ويحبه ، فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك ؟ وكل من روى عنه هذه الروايات علماء ثقات يجب على جميع المسلمين تصديقهم والثقة بنقلهم ، وبهم وبأمثالهم وصلت إلينا شريعة رسول الله - ﷺ » .

و« أوجب الله تعالى علينا قبول أخبارهم وكذلك رسول الله - ﷺ - فى غير حديث لا يتسع له هذا الموضع ، ولا يخالف هذه الجملة ويركب مخالفة سائر الأمة إلا من بخس فى الدين حظه وخالف رشده ، ونعوذ بالله من سوء التوفيق » [١] .

وهذه قدوة حسنة فى عرض الأحاديث على كتاب الله ، ورد ما يخالفه وخاصة عندما تنتشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد ذلك .

* * *

هذه أمثلة لتطبيق مقياس عرض السنة على القرآن الكريم سبيلًا إلى توثيقها وتمييز ماوقع فى بعضها من خطأ ، مما يكون له أثره فى توثيق السنة وبيان صحيحها من غير صحيحها .

وهذا يدل على أن ما سكتت عنه وخاصة ما روته موافق للقرآن الكريم فكأنها عرضت السنة كلها على القرآن الكريم ، وبينت المخالف من غيره .

---

(١) تحريم نكاح المتعة : أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ) - تحقيق حماد الأنصارى - مكتبة التراث بالمدينة المنورة (ص ١٢٣ - ١٢٤) .

على أنه ينبغى أن نلاحظ أنها لم تكن تكتفى ببيان أن هذه الرواية أو تلك مخالفة للقرآن الكريم ، وإنما كانت تبين الصواب فى الرواية ، وكيف جاء الخطأ فيها مما نتج عنه المخالفة مع القرآن الكريم ، وكانت تبين ذلك بناء على ما سمعت أو فهمت .

أقول ذلك حتى لا يقع فى الوهم أن السيدة عائشة قد أخذت هذا المقياس مجردًا ليفتح الباب لكل من يتخيل أن هناك مخالفة بين الروايات وبين القرآن فيرفض الروايات الصحيحة .

فما فعلت ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها . وإنما كانت تضم فهمها مخالفة الرواية للقرآن إلى ما عندها مما سمعته من رسول الله - ﷺ - مما يخالف هذه الرواية التى تخالف القرآن الكريم .

كما أنها لم توجه تهمة الكذب إلى أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - وإنما كانت تتهم بعضهم بالخطأ ، فمعاذ الله تعالى أن يكذب الصحابة وقد عَدَّلَهم سبحانه وتعالى وجعلهم الواسطة بين رسوله ومن بعدهم فى تبليغ وحيه وسنة رسوله - ﷺ .

وكما رأينا - وكما سنرى - أن الأحاديث التى اعترضت عليها هى من وجهة نظر أخرى - غير وجهة نظر السيدة عائشة - صحيحة ، وأنه يمكن الجمع بين الروايات من الجانبين على نحو يبين أنه ليس هناك خطأ من وجهة النظر الأخرى .

ولكن يبقى المقياس الذى استخدمته السيدة عائشة نبراسًا لغيرها ؛ كى ترد به الأحاديث المكذوبة والأحاديث التى وقع فيها خطأ أثناء تحمل الرواة لها فيما بعد .

وأنتقل إلى مقياس آخر استخدمته السيدة عائشة فى توثيق السنة وهو مقياس عرضها على السنة التى سمعتها من رسول الله - ﷺ - أو على ما رأته منه - ﷺ .

والأمثلة فيه كثيرة ، وسنعرض لمعظمها تبيانًا لجهود السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى هذا الشأن .

* * *

الفصل الثانى

مقياس عرض السنة على السنة

إن قرب السيدة عائشة من رسول الله - ﷺ - وشغفها حبًا لما يصدر عنه ، وتطبيقًا لتوجيه القرآن الكريم ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٤] .

وكما قال العلماء : الحكمة هى السنة ، وكذلك صغر سنها ؛ إذ عاشت مع رسول الله - ﷺ - مابين التاسعة والتاسعة عشرة - كل ذلك جعلها من أكثر الصحابة حفظًا لسنة رسول الله - ﷺ - ورواية لها . وقد رزقها الله مع ذلك حافظة قوية وشدة وعى لما يقوله - ﷺ .

ويتجلى ذلك فى توثيقها للسنة التى يرويها الصحابة بعرضها على ماعندها من السنة التى وثقت بها أشد الوثوق .

ويشهد لهذا أنه لم تكن بدعًا فيما نقلته عن رسول الله - ﷺ - سواء فيما روته من الأحاديث أو فيما نقدته منها .

ونعيش مع الأمثلة - وإن كانت كثيرة إلى حد ما - ليتبين جهودها فى توثيق السنة من خلال تبيان ما يخالف منها ماهو موثوق به عندها .

أولا : تطبيق مقياس عرض السنة على القرآن والسنة معًا :

وفى الأمثلة التى سبقت كانت تضم إلى مقياس عرض السنة على القرآن عرضها على السنة .

ففى رواية « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، بينت أن هذه الرواية رويت على وجه من العموم جعلها تخالف القرآن وتخالف السنة .

أما مخالفتها للقرآن فقد مرت فى الفصل السابق .

وأما مخالفتها للسنة التى عندها فقد بينت أن الحديث لم يصدر عن رسول الله - ﷺ - عامًا هكذا ، وإنما صدر على نحو من الخصوص .

فلم يصدر هذا فى شأن الناس عامة ، وإنما هو عن مخصوصين وهم اليهود أو الكفرة .

كما بينت أن البكاء لم يكن سببًا فى تعذيبهم ، وإنما تعذيبهم بسبب ذنوبهم ، وصاحب هذا ذاك ، فهم يعذبون بسبب ذنوبهم فى حالة بكاء أهلهم عليهم .

تقول السيدة عائشة فى بعض روايات هذا الحديث ، وقد رواه الشيخان : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن - أى ابن عمر - أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ » ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية يُبكىَ عليها ، فقال ، إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها [١] .

وفى رواية : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئًا فلم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله - ﷺ - جنازة يهودى ، وهم يبكون عليه ، فقال : « أنتم تبكون ، وإنه ليعذب » [٢] .

ونعود فنقول : إنها وجه نظر للسيدة عائشة لا تمنع أن يكون من فى الجانب الآخر على صواب أيضًا .

قال الزركشى فى الإجابة موضحًا هذا : واللائق لنا فى هذا المقام التأويل ، وهى حمل الأحاديث المخالفة لها ؛ إما على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك ؛ لأنه قد تسبب إلى وجوده ؛ وإما غير ذلك مما ذكره العلماء فى كتبهم .

---

(١) خ : (٣/٨٦ - ٨٧) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٨) باب قتل أبى جهل ، ولفظه : « ذكر عند عائشة - رضى الله عنها - أن ابن عمر رفع إلى النبى - ﷺ - : إن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله ، فقالت : وَهِلَ (أى غلط) إنما قال رسول الله - ﷺ - « إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإنهم ، ليبكون عليه الآن » رقم : (٣٩٧٨)

م : (٢/٦٤٣)(١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - وفيه :

« لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء » (رقم ٩٢٩) .

وفى رواية قالت : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهوديه يبكى عليها ، فقال : إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » رقم (٢٧/٩٣٢) .

(٢) م : (٢/٦٤٢) فى الكتاب والباب السابق رقم (٢٥/٩٣١) .

والذى يؤكد قول عائشة فى « وهم » قولها : « إنه عليه السلام قال لرجل مات يهوديًا : « إن الميت ليعذب » .. بلام العهد ، فالظاهر أن ابن عمر خفى عليه موت اليهودى ، فحملها على الاستغراق . ونظير هذا ماروى أنه - ﷺ - رأى تاجرًا يبخس الناس فى البيع فقال : « التاجر فاجر » يعنى ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازى فى بعض كتبه الأصولية ، وجعله من أسباب الغلط فى الرواية . ولاشك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب ، فإن فى السنن : « التاجر فاجر إلا من بر وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراق لوجود الاستثناء فيه [١] .

* * *

وفى **مسألة الرؤية** ، وإنكارها أن يروى أن الرسول - ﷺ - رأى ربه احتكمت إلى جانب عرض ذلك على القرآن ، ومخالفته له - فى رأيها - احتكمت إلى ما يخالف ذلك من السنة .

قالت : « أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطًا من السماء سادًّا عظم خلقه مابين السماء إلى الأرض [٢] .

ثم بينت مخالفة من يقولون بالرؤية للقرآن الكريم - كما سبق .

* * *

وفى قضية سماع أهل القبور لمن يخاطبونهم أنكرت ما روى عن الرسول - ﷺ - من أنه خاطب أهل قليب بدر من المشركين ، وأنهم يسمعون - أنكرت ذلك لمخالفته للقرآن الكريم من مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ وهنا عرضته على ما عندها عن رسول الله - ﷺ .

قالت : « إنما قال - ﷺ - : إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول حق [٣] .

---

(١) الإجابة . ص : (٩١) .

(٢) سبق ذلك فى الفصل السابق وتخريجه (ص ١٣٣) .

(٣) سبق تخريجه فى الفصل السابق (ص : ١٣٥) .

فهذه سنة عن رسول الله - ﷺ - تخالف ماروى مما يثبت سماع المشركين لقول الأحياء ، أو سماع الأموات للأحياء .

وقد سبق أن بينا وجهة النظر الأخرى ، ولكننا أردنا هنا أن نبين أنها أنكرت ماروى من سماع المشركين وهم أموات لقول رسول الله - ﷺ - لا لأنه مخالف للقرآن فقط ، ولكن لأنه مخالف للسنة التى عندها أيضًا .

* * *

وفى إنكارها لما روى من أن الرسول - ﷺ - قال : الشؤم فى ثلاثة ؛ فى الدار ، والمرأة ، والفرس ، احتكمت إلى مخالفته للقرآن الكريم كما سبق .

واحتكمت أيضًا إلى ما عندها من السنة ، قالت :

لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله - ﷺ - يقول : « قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة ؛ فى الدار والمرأة والفرس ، فسمع آخر الحديث ، ولم يسمع أوله » (١)

وفى رواية : « ولكن كان نبى الله - ﷺ - يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة فى المرأة والدابة والدار » .

وقد بينا فيما سبق - فى الفصل السابق - وجهة نظر الفريقين ، والمعنى للحديث بما لا يتعارض مع القرآن ولا مع السنة التى عند السيدة عائشة - رضى الله عنها - عند من خالفتهم ، واستدركت عليهم .

ولكنها أرست مقياسًا ، ودافعت عن السنة بما يجعلها قدوة حسنة فى هذا المجال .

* * *

وفى قضية « ولد الزنا » أنكرت أن يكون الرسول - ﷺ - قال على وجه العموم : « ولد الزنا شر الثلاثة » أى شر من أبويه .

وسبق أن بينا أنها احتكمت إلى القرآن الكريم ؛ فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

---

(١) سبق تخريجه فى الفصل السابق (ص : ١٣٨) .

وهنا نبين أنها احتكمت إلى ما عندها من السنة ؛ قالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعًا فأساء إجابةً .

أما قوله « ولد الزنا شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله - ﷺ - ، فقال : من يعذرنى من فلان ؟ قيل : « يارسول الله هو أنه مع مابه ولد زنى ، فقال : هو شر الثلاثة » (١) .

ومعنى ذلك أن الحديث كان فى واقعة معينة ، فالرسول - ﷺ عنى هذا المنافق ، لا جميع أولاد الزنى .

وقد وردت أحاديث أخرى لا تتعارض مع القرآن فى هذه المسألة : منها : « ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه » (٢) .

* * *

(١) سبق تخريجه فى الفصل السابق (ص : ١٣١) .

(٢) المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - وزارة الأوقاف بالعراق (٣٤٦/١٠) عن ابن عباس .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) كتاب الحدود والديات - باب فى أولاد الزنا - قال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو سيىء الحفظ ، ومندل ، وثق وفيه ضعف .

ثانيا : تطبيق مقياس عرض السنة على السنة فقط :

١ – إذا التقى الختانان وجب الغسل :

روى الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن عبيد بن رفاعة الأنصارى قال : كنا فى مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر ، فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك فائتنى به حتى تكون أنت الشاهد عليه ، فذهب فجاء به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله – ﷺ – منهم على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل ، فقال له عمر : أى عُدَىّ نفسه تفتى الناس بهذا ؟ » فقال زيد : « أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامى رفاعة بن رافع ومن أبى أيوب الأنصارى » ، فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله – ﷺ – : « ماتقولون » ؟ فاختلفوا عليه فقال عمر : « ياعباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار » فقال له على : « فأرسل إلى أزواج النبى – ﷺ – فإنه إن كان شىء من ذلك ظهرن عليه « فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : « لا علم لى بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : « لا أعلم أحدًا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا » [(١)]

أخرجه مسلم فى الصحيح ، لكن لم يذكر أن عمر هو السائل ، بل ذكر عن أبى موسى الأشعرى قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : « لا يجب الغسل إلا فى الدفق أو من الماء » . وقال المهاجرون : « بل إذا خالط فقد وجب الغسل » . فقال أبو موسى : « أنا أشفيكم من ذلك » قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ... الحديث نحو ماسبق .

وقالت : « قال رسول الله – ﷺ – إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » [(٢)] .

---

(١) شرح معانى الآثار : (٥٨/١) وانظر مشكل الآثار له (١٢٢/١٠ – ١٢٣) .

(٢) م : (٢٧١/١ – ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء . رقم (٨٨/ ٣٤٩) .

وقد رواه مالك فى الموطأ موقوفًا على عائشة بلفظ : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك [١] .

لكن قال أبو عمر بن عبد البر : هذا وإن لم يكن مسندًا بظاهره فإنه يدخل فى المسند [٢] .

ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسندًا إلى النبى - ﷺ - ثم ذكره بسنده عن عائشة ، عن النبى - ﷺ - قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » [٣] .

ثم قال : تسليم أبى موسى لعائشة فى هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبى - ﷺ - لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأى [٤] .

وقد حمل بعض العلماء قول عائشة - رضى الله عنها : « إذا جاوز الختان الختان » على حكاية فعلها مع النبى - ﷺ - لا أن هذا هو شرط الغسل » ، وإنما يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين وقد ثبتت الروايات الصحيحة بذلك [٥] .

وجدير بالذكر أنه كان فى أول الإسلام : « الماء من الماء » أى لا يجب الغسل إلا بالإنزال فى الجماع ، ثم نسخ هذا ، ولم يكن يعلم بعض الصحابة بالنسخ ، فكان يفتى به حتى علم الجميع بالنسخ ، وأصبح وجوب الغسل بالإنزال إجماعًا :

روى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : خرجت مع رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله - ﷺ - على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله - ﷺ -: « أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : يارسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله - ﷺ - : إنما الماء من الماء [٦] .

---

(١) الموطأ : (٤٦/١) رقم (٧٣) .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٠٠/٢٣) .

(٣) المصدر السابق (١٠٣/٢٣ - ١٠٤) .

(٤) المصدر السابق (١٠٤/٢٣) .

(٥) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة : (ص : ٦٤) .

(٦) م : (٢٦٩/١) (٣) كتاب الحيض - (٢١) باب إنما الماء من الماء . رقم (٣٤٣/٨٠) .

قال النووى فى شرح حديث عائشة : « اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع ... وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ »[١] .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : (٤/٢٧٥ - ٢٧٦) .

٢ - يجوز الطيب قبل الإحرام ، وبعد الحِلِّ الأول :

أخرج البيهقى بسنده عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب [١] .

ورأت عائشة أن ماعندها من السنة يخالف بعض هذا ، فبعد الرمى والحلق يحل الطيب ؛ قالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله - ﷺ لحله وإحرامه » قال سالم الذى روى الحديث عن أبيه : وسنة رسول الله - ﷺ - أحق أن تتبع [٢] .

وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله - ﷺ - لحُرْمِه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت [٣] .

وقد تابعها على ذلك ابن عباس فيما أخرجه البيهقى أيضًا من جهة الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَنِى ، عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت ، فقال رجل : والطيب يا أبا العباس فقال له : « إنى رأيت رسول الله - ﷺ - يضمخ رأسه بالسُّكِّ أو طيب هو ، أم لا [٤] ؟ .

وكان ابن عمر يكره الطيب قبل الإحرام أيضًا ، وقال فيما رواه عنه مسلم : « لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أتطيب ، ثم أصبح محرمًا » [٥] .

---

(١) السنن الكبرى : (٣٥/٥) .

(٢) المصدر السابق (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

(٣) خ (٤٧٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام - رقم (١٥٣٩) .

م : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم (١١٨٩/٣١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى (١٣٦/٥) كتاب الحج - باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام .

(٥) م : (٨٤٩/٢) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحـــــرم عند الإحرام رقم (١١٩٢/٤٧) ولفظه « ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا ، لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك .

وقد روى البخارى أوله :

خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل - (١٤) من تطيب ، ثم اغتسل ، وبقى أثر الطيب . رقم (٢٧١) .

وقد أنكرت عائشة عليه ذلك فى حديثها السابق ، كما أنكرت على عمر ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه ، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام .

وقد روى سعيد بن منصور بسنده أن عائشة كانت تقول : « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام . قال سالم : فدعوت رجلًا وأنا جالس بجنب ابن عمر ، فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءنى رسولى ، فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدالك [١] .

وفى رواية : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف فى نسائه ، ثم يصبح ينضح طيبًا [٢] .

وهكذا ردت مايراه عمر ومايراه ابنه - رضى الله عنهم - بما عندها من السنة أى عرضت ما جاءها من السنة على السنة التى عندها عن رسول الله - ﷺ - وهذا سيكون له أثره فيما بعد حين تروى أحاديث تخالف الثابت من سنة رسول الله - ﷺ .

ومن أثر ذلك أيضًا قيام العلماء بالتوفيق بين الأحاديث والجمع بينها ، وماذاك إلا لوثوقهم فيما روت عائشة واستنباطهم الأحكام منه [٣] .

---

(١) فتح البارى : (٣/٤٦٥)

(٢) خ : (١/١٠٥) (٥) كتاب الغسل - (١٢) باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد - رقم (٢٦٧) .

م : (٢/٨٤٩ - ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم (٤٨ - ١١٩٢) .

(٣) قال ابن حجر فى شرح الحديث : « واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور .

وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب .

وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده .

واحتج المالكية بأمور ، منها : أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرمًا » فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرد قوله فى الرواية الماضية أيضًا : « ثم =

ولم تكن عائشة - رضى الله عنها - هى التى تقف هذا الموقف ، فكانت أم حبيبة لها هذا الموقف ، ولا شك أنها علمته من رسول الله - ﷺ -

---

= أصبح محرمًا ينضح طيبا » فهو ظاهر فى أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديمًا وتأخيرًا والتقديم طاف على نسائه ينضح طيبًا ثم أصبح محرمًا خلاف الظاهر ، ويرد قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب مايجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » .

وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيبًا . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه . قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت . انتهى .

وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين .

وقال بعضهم : كان ذلك طيبًا لا رائحة له تمسكًا برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له ، أخرجه النسائى ، ويرد هذا التأويل مافى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق حسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم - أَىْ أَطْيَبَ منه ، لا كما فهمه القائل ، أنه ليس له بقاء .

وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه - ﷺ - قاله المهلب وأبو الحسن وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لإرْبه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه أنه قال : « حبب إلى النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » ، وبقولها : طيبت رسول الله - ﷺ - بيدى هاتين ، أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » =

وفى رواية ذلك مايبين موقف عمر - رضى الله عنه - :

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذى الحليفة أهلّ وأهللنا ، فمر بنا راكب ينفح عنه ريح الطيب ، فقال عمر : من هذا ؟ قالوا : معاوية ، فقال : ماهذا يا معاوية ؟ قال : مررت بأم حبيبة بنت أبى سفيان ، ففعلت بى هذا . فقال : لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلى من أن أجد منه ريح الطيب [١] .

قال البيهقى : يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغترَّ به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم [٢] .

وذكره الحازمى فى ناسخه، ثم قال : ولم يبلغ عمر حديث عائشة - يعنى « طيبت النبى - ﷺ - فأصبح ، وإنَّ وَبِيصَ المسك فى مفارقه » وقال : « ولو بلغه لرجع إليه ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله - ﷺ - أحق أن تتبع » [٣] .

= واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسًا من أهل العلم ؛ منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟ .

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم لفظ « قبل أن يفيض » ، وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت ، ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة .

(١) الموطأ (٣٢٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٧) ماجاء فى الطيب فى الحج - رقم ١٩ عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب نحوه .

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) (١٧/٢ رقم ١٠٩٩) . باب الحاج الشعث التفل .

السنن الكبرى للبيهقى (٣٥/٥) كتاب الحج - باب الطيب للإحرام ، واللفظ الذى أثبت هنا منه

(٢) السنن الكبرى - الموضع السابق .

(٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبو بكر محمد بن موسى الحازمى - مكتبة عاطف بالقاهرة (ص : ٢٨٥) .

قال الزركشى : وحديث عائشة مقدم لا محالة ؛ لأنها نقلت النص ، وعمر - رضى الله عنه - إنما منع استدامة التطيب بالاستنباط من قوله - ﷺ - : الحاج الشَّعِثُ التَّفِل [١] .

* * *

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص : ٦٨) .

قال عمر فى رواية البزار لمعاوية : ارجع فاغسله عنك ، فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الحاج الشعث التفل (كشف الأستار ، (١٧/٢) رقم ١٠٩٩) .

٣ - صلاة النافلة بعد العصر :

روى مسلم عن أنس قال : كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر [١] .

وأخرج أيضًا عن طاوس ، عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها [٢] .

قال ابن عبد البر : وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهنى أيضًا ؛ لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه وضربه بالدرة ، فقال له زيد : « يا أمير المؤمنين ، اضرب ، فو الله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهما ، فقال له عمر : يازيد ، لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سُلَّمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما [٣] .

وكذلك الأمر فى الصلاة بعد الصبح :

عن أبى سعيد الخدرى قال : كان عمر يضرب عليها رءوس الرجال - يعنى الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس ، وبعد العصر حتى مغرب الشمس ، فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصليها - يعنى الصلاة بعد الفجر وبعد العصر - قال : فنهيته ، فأخذ بيدى ، فذهبنا إلى عائشة - رضى الله عنها - فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن هذا ينهانى ... فقالت : رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهما [٤] .

وفى مسلم روايات أخرى توضح منشأ صلاة رسول الله - ﷺ - للركعتين بعد العصر ، ثم مداومته عليها بعد أن كان ينهى عنهما :

---

(١) م : (١/٥٧٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب رقم (٣٠٢/٨٣٦) .

(٢) م : (١/٥٧١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم (٢٩٥/٨٣٣) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٢ - ٣٣) .

(٤) استدراك أم المؤمنين عائشة (ص : ٥٧ - ٥٨ رقم ١٩) من طريق عبد الله بن محمد البغوى ، عن داود بن عمرو ، عن حماد بن زيد عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، وأبو هارون العبدى متروك .

ويشهد له ما رواه البخارى بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين وقال : رأيت عبد الله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة - رضى الله عنها - حدثته أن النبى - ﷺ - لم يدخل بيتها إلا صلاهما .

(خ : ١/٥٠٠ - ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر . رقم (١٦٣٠ - ١٦٣١) .
=

عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى - ﷺ - ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله - ﷺ - نهى عنهما .

قال ابن عباس : وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها : قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردونى إلى أم سلمة بمثل ماأرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه فقولى له : تقول أم سلمة يارسول الله ، إنى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قال : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يابنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد العصر فهما هاتان (١) .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله - ﷺ - يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها - تعنى دوام عليها (٢) .

= قال ابن حجر فى الفتح : وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر ، فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه (فتح ٣/٥٧٢) .

وذكر ابن عبد البر عن بعض العلماء أن رسول الله - ﷺ - قضى ركعتى الفجر ، والركعتين بعد الظهر .

قال : قالوا هذا دليل على أن نهيه - ﷺ - عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات (التمهيد ١٣/٤٥) .

(١) م : (١/٥٧١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم (٢٩٧/٨٣٤) .

(٢) المصدر السابق (١/٥٧٢) فى الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٨/٨٣٥) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : ماترك رسول الله - ﷺ - ركعتين بعد العصر عندى قط [١] .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلاتان ماتركهما رسول الله - ﷺ - فى بيتى قط ، سرًا ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر [٢] .

قال النووى فى شرح الحديث بما يبين موقف كل من عائشة وعمر ، وإمكان الجمع بينهما .

قولها : (وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقًا ، وإنما نهى عن التحرى ، قال القاضى : إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى - ﷺ - الركعتين بعد العصر .

قال : وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم أنه أخبره به غير واحد . قلت : ويجمع بين الروايتين ، فراوية التحرى محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت ورواية النهى مطلقًا محمولة على غير ذوات الأسباب [٤] .

ومعنى هذا أن ما ينهى عنه عمر هو النافلة التى ليس لها سبب ، أو تأخير الصلاة حتى تدنو الشمس من الغروب ، أو يقترب طلوعها بالنسبة لصلاة الصبح ، وما تجيزه السيدة عائشة هى الصلاة التى لها سبب أو ينوى المصلى الاقتداء برسول الله - ﷺ - فيهما [٥] .

---

(١) المصدر السابق (الموضع نفسه) رقم (٨٣٥/٢٩٩) .

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) رقم (٨٣٥/٣٠٠) .

وعن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : ماكان يومه الذى كان يكون عندى إلا صلاهما فى بيتى - تعنى الركعتين بعد العصر .

(٣) المصدر السابق (٥٧٢/١ - ٥٧٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٨٣٥/٣٠١) .

(٤) شرح النووى لمسلم (٣٦٦/٦) .

(٥) ذكر النووى ما يستنبط من هذا الحديث مما يلقى ضوءًا على موضوعنا فقال :

« فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها . ومنها أن السنن إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ، ومنها أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى ، وإنما يكره مالا سبب لها ، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة ، فإن قيل : =

.....

= فقد داوم النبى - ﷺ - عليها ولا تقولون بهذا قلنا : لأصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره ، أحدهما : القول به فيمن دأبه سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت ، والثانى : وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك ، وهذا من خصائص رسول الله - ﷺ - وتحصل الدلالة بفعله - ﷺ - فى اليوم الأول فإن قيل هذا خاص بالنبى - ﷺ - قلنا الأصل الاقتداء به - ﷺ - وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى أنه - ﷺ - بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ، ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدىء بأهمها ، ولهذا بدأ النبى - ﷺ - بحديث القوم فى الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم . قولها (ماترك رسول الله - ﷺ - الركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس .

قوله (سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله - ﷺ - يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها . وقال القاضى (عياض) ينبغى أن تحمل على سنة الظهر ، كما فى حديث أم سلمة ؛ ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر .

٤ - إنكارها الوصية لعلى - رضى الله عنه - :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن أبى عاصم النبيل فى كتاب الوصايا من المسند قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : ذكر عند عائشة أن عليًا كان وصيًا فقالت : متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته فى حجرى فانْخَنَثَتْ نفسه فمات - ﷺ ، فمتى أوصى إليه ؟ [١] .

وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : ما أوصى رسول الله - ﷺ بشىء [٢]

وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله [٣] .

وقد بين ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة أن الشيعة زعموا أن من النصوص الدالة على خلافة على قوله - ﷺ - لعلى : أنت أخى ووصيى ، وخليفتى ، وقاضى دينى ، وقوله : أنت سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وقوله : سلموا على عَلِيٍّ بإمرة الناس [٤] .

---

(١) الإجابة (ص : ٧٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٧٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ٧٢) .

(٤) الصواعق المحرقة ، فى الرد على أهل البدع والزندقة : أحمد بن الهيتمى (ت ٩٧٤) دار الكتب العلمية بيروت (ص : ٧٥) .

وقد رد على - رضى الله عنه - فى حياته هذه الافتراءات ، وكذلك من أهل بيته من ردها : أخرج جمع ، كالدارقطنى ، وابن عساكر والذهبى وغيرهم : أن عليًا لما قام بالبصرة قام إليه رجل ، فقال له أخبرنا عن مسيرك هذا الذى سرت فيه لتستولى على الأمر وعلى الأمة تضرب بعضهم ببعض ، أعهد من رسول الله - ﷺ - عهده إليك ، فحدثنا ، فأنت الموثوق به والمأمون على ما سمعت .

فقال : أما أن يكون عندى عهد من النبى - ﷺ - عهده إلى فى ذلك ، فلا ، والله لئن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندى منه عهد فى ذلك ماتركت أخا بنى تميم ابن مرة وعمر بن الخطاب يثوبان على منبره ولقاتلتهما بيدى ، ولو لم أجد إلا بردتى هذه ، ولكن رسول الله - ﷺ - لم يقتل قتلًا ، ولم يمت فجأة ، مكث فى مرضه أيامًا ولياليا يأتيه المؤذن أو بلال يؤذنه بالصلاة ، فيأمر أبا بكر ليصلى بالناس ، وهو يرى مكانى ، ولقد أرادت امرأة من نسائه تصرفه عن أبى بكر ، فأبى وغضب وقال : أنتن صواحب يوسف . مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فلما قبض رسول الله - ﷺ - نظرنا فى أمورنا ، فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله - ﷺ - لديننا، وكانت =

.....

= الصلاة عظم الإسلام ، وقوام الدين ، فبايعنا أبا بكر - رضى الله عنه - وكان لذلك أهلًا لم يختلف عليه منا اثنان . وفى رواية فأقام بين أظهرنا الكلمة واحدة والأمر واحد لا يختلف عليه منا اثنان ، وفى رواية : فاخترنا لديننا من اختاره - ﷺ - لديننا ، فأديت إلى أبى بكر حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه فى جنوده ، وكنت آخذ إذا أعطانى وأغزو إذا أغزانى ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما قبض ولاها عمر فأخذها بسنة صاحبه ومايعرف من أمره ، فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان ، فأديت له حقه وعرفت طاعته وغزوت معه فى جيوشه وكنت آخذ إذا أعطانى وأغزو إذا أغزانى ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما قبض تذكرت فى نفسى قرابتى وسابقتى وفضلى وأنا أظن أن لا يعدل بى ، ولكن خشى أن لا يعمل الخليفة بعده شيئًا إلا لحقه فى قبره ، فأخرج منها نفسه وولده ، ولو كانت محاباة لآثر ولده بها ، ويرى منها لرهط أنا أحدهم ، وظننت أن لا يعدلوا بى ، فأخذ عبد الرحمن بن عوف مواثيق على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ، ثم بايع عثمان فنظرت فإذا طاعتى قد سبقت بيعتى وإذا ميثاقى قد أخذ لغيرى فبايعنا عثمان ، فأديت له حقه ، وعرفت له طاعته ، وغزوت معه فى جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطانى وأغزو إذا أغزانى ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطى فلما أصيب نظرت ، فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله - ﷺ - إليهما بالصلاة قد مضيا ، وهذا الذى أخذ له ميثاقى قد أصيب ، فبايعنى أهل الحرمين ، وأهل هذين المصرين. أى الكوفة والبصرة ، فوثب فيها من ليس مثلى ولا قرابته كقرابتى ، ولا علمه كعلمى ، ولا سابقته كسابقتى ، وكنت أحق بها منه - يعنى معاوية .

وأخرجه أيضًا هؤلاء وإسحاق بن راهويه من طرق أخرى . قال الذهبى ، **وهذه طرق يقوى بعضها بعضًا** قال : وأصحها مارواه إسماعيل بن علية وذكره وفيه أنه لما قيل لعلى : أخبرنى عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك النبى - ﷺ - أم رأى رأيته ؟ فقال : بل رأى رأيته .

وأخرج أحمد عنه أنه قال يوم الجمل : لم يعهد إلينا - رسول الله - ﷺ - عهدًا نأخذ به فى الإمارة ، ولكن شىء رأيناه من قبل أنفسنا .

وأخرج الهروى والدارقطنى نحوه بزيادة ، **فهذه الطرق كلها عن على متفقة على نفى النص بإمامته** . ووافقه على ذلك علماء أهل بيته :

فقد أخرج أبو نعيم عن الحسن المثنى بن الحسن السبط أنه لما قيل له فى إن خبر : من كنت مولاه فعلى مولاه نص فى إمامة على ، فقال : أما والله لو يعنى النبى - ﷺ - بذلك الإمارة والسلطان لأفصح لهم به ، فإن رسول الله - ﷺ - كان أنصح الناس للمسلمين ، ولقال لهم : أيها الناس هذا ولى أمرى والقائم عليكم بعدى فاسمعوا له وأطيعوا ماكان من هذا شىء ، فوالله إن كان الله ورسوله اختارا عليًا لهذا الأمر والقيام به للمسلمين من بعده ثم ترك عَلِيٌّ أمر الله ورسوله أن يقوم به ارْء يعذر فيه إلى المسلمين كان أعظم الناس خطيئة لَعَلِيّ ؛ إذ ترك أمر الله ورسوله وحاشاه من ذلك . =

ولا يبعد أن تكون السيدة عائشة قد ردت على هذا ، أو على بعضه بما علمته من سنة رسول الله - ﷺ - الصحيحة ، وأخذتها منه - ﷺ - مباشرة .

ومما لاشك فيه أن الشيعة نَمُّوا هذه الأكاذيب ، وإنكار السيدة عائشة يبقى ردًّا على هؤلاء .

ويمكننى أن أقول : إن رد السيدة عائشة كان فيه وأد لهذه الأباطيل فلم تتناقل ، وأعرض عنها أهل الحديث ، ولم يرووها فى كتبهم إلا فى معرض الرد .

ويحسن بنا أن ننقل رد ابن حجر الهيتمى على الشيعة فى هذا المجال وأنه ليست هناك وصية لعلى - رضى الله عنه - قال :

« إن هذه الأحاديث كذب باطلة موضوعة مفتراه عليه - ﷺ - ألا لعنة الله على الكاذبين ، ولم يقل أحد من أئمة الحديث إن شيئًا من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها، بل كلهم مجمعون على أنها محض كذب وافتراء .

فإن زعم هؤلاء الجهلة الكذبة على الله ورسوله وعلى أئمة الإسلام ومصابيح الظلام أن هذه الأحاديث صحت عندهم . قلنا لهم : هذا محال فى العادة ؛ إذ كيف تتفردون بعلم صحة تلك مع أنكم لم تتصفوا قط برواية ولا صحبة مُحَدِّث ، ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقه الذين أفنوا أعمارهم فى الأسفار البعيدة لتحصيله ، وبذلوا جهدهم فى طلبه وفى السعى إلى كل من ظنوا عنده شيئًا منه ، حتى جمعوا الأحاديث ونقبوا عنها وعلموا صحيحها من سقيمها ، ودونوها فى

= وفى رواية عنه : ولو كان هذا الأمر كما تقول ، وأن الله اختار عليًا للقيام على الناس لكان على أعظم الناس خطيئة أن ترك أمر رسول الله - ﷺ - ولم يقم به ، فقال الرجل : ألم يقل رسول الله - ﷺ -: من كنت مولاه فعلى مولاه ، فقال الحسن : أما والله لو عنى به القيام على الناس والإمرة لأفصح به وأفصح عنه كما أفصح عن الصلاة والزكاة ، ولقال : أيها الناس إن عليًا ولى أمركم من بعدى والقائم فى الناس بأمرى فلا تعصوا أمرى .

وأخرج الدارقطنى عن أبى حنيفة أنه لما قدم المدينة سأل أبا جعفر الباقر عن أبى بكر وعمر ، فترحم عليهما فقال له أبو حنيفة : إنهم يقولون عندنا بالعراق إنك تتبرأ منهما ، فقال : معاذ الله كذبوا ورب الكعبة ثم ذكر لأبى حنيفة أن تزويج على بنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر وأنه لو لم يكن لها أهلًا ما زوجه إياها يقطع ببطلان مازعمه الرافضة وإلا لكان قد تعاطى تزويج بنته من كافر على زعمهم الفاسد (الصواعق المحرقة) : (ص ٧٠ - ٧٢) .

كتبهم على غاية من الاستيعاب ونهاية من التحرير ، وكيف والأحاديث الموضوعة جاوزت مئات الألوف وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث منها وسبب وضعه الحامل لواضعه على الكذب والافتراء على نبيه - ﷺ - فجزاهم الله خير الجزاء وأكمله ؛ إذ لولا حسن صنيعهم هذا لاستولى المبطلون والمتمردون المفسدون على الدين وغيروا معالمه وخلطوا الحق بكذبهم حتى لم يتميز عنه ، فضلوا وأضلوا ضلالًا مبينًا ، لكن لما حفظ الله على نبيه - ﷺ - شريعته من الزيغ والتبديل بل والتحريف ، وجعل من أكابر أمته فى كل عصر طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم لم يبال الدين بهؤلاء الكذبة البطلة الجهلة ، ومن ثم قال - ﷺ -: « تركتكم على الواضحة البيضاء ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك » .

« ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة أنا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحًا على خلافة أبى بكر كخبر : اقتدوا باللذين من بعدى ، وغيره من الأخبار الناصَّة على خلافته قالوا : هذا خبر واحد فلا يغنى فيما يطلب فيه التعيين ، وإذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموه من النص على خلافة على أتوا بأخبار تدل لزعمهم كخبر : « من كنت مولاه » ، وخبر : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » ، مع أنها آحاد ، وإما بأخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان لا تصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة التى هى أدنى مراتب الآحاد فتأمل هذا التناقض الصريح والجهل القبيح ؛ لكنهم لفرط جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد ، وإن أجمع أهل الحديث والأثر على أنه كذب موضوع مختلق ، ويزعمون فيما يخالف مذهبهم أنه آحاد ، وإن اتفق أولئك على صحته وتواتر رواته تحكمًا وعنادًا وزيغًا عن الحق ، فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم » [١] .

وهكذا سنرى أن رد السيدة عائشة يفيد كثيرًا فى الرد على هؤلاء فى ادعاءاتهم الباطلة التى يرددونها فى كتبهم ، ويدعون أنها عن رسول الله - ﷺ - .

---

(١) المصدر السابق : (ص: ٧٥ - ٧٦) .

٥ - من أهدى هديًا وهو مقيم :

أخرج البخارى ومسلم كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة : أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدى فاكتبى لى بأمرك .

قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله - ﷺ - بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يَحْرُمْ على رسول الله - ﷺ - شىء أحله الله له حتى نحر الهدى [١] .

وترجم عليه البخارى « باب من قلد القلائد بيده » ولم يذكر فيه وقد بعثت بهدى فاكتبى إلى بأمرك .

وفى رواية قالت فى ردها : « أَوَلَهُ كعبة يطوف بها » ؟ [٢] .

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعيب قال : قال الزهرى : أول من كشف الغُمَّى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة - رضى الله عنها -: فأخبرنى عروة وعمرة أن عائشة قالت : إنى كنت لأفتل قلائد هدى النبى - ﷺ - فيبعث بهديه مقلدًا وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس [٣]

قال البيهقى : وروى فى هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة [٤] .

وهكذا رأت السيدة عائشة أن ما عندها من السنة يعارض ماروى عن رسول الله - ﷺ - من أن يرسل هديه وهو مقيم يقيم حرامًا حتى ينحر هديه .

---

(١) خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده رقم (١٧٠٠) .
م : (٩٥٩/٢) (١٥) كتاب الحج - (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه ، رقم (١٣٢١/٣٦٩) .

(٢) عزاها ابن حجر إلى سعيد بن منصور (٦٣٨/٣) .
ورواها البيهقى فى السنن الكبرى من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢٣٤/٥) كتاب الحج - باب لايصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرمًا .

(٤) المصدر السابق - الموضع السابق نفسه .

قال ابن حجر فى شرحه معلقًا على ترجمة البخارى « باب من قَلَّد القلائد بيده » قال : « والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده . قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بيانًا لحفظها الأمر ، ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه - ﷺ - تناول ذلك بنفسه أوعلم وقت التقليد . ومع ذلك لم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم ؛ لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى [١] .

وأنكرت السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى موقف آخر هذا الأمر :

فقد روى البخارى بسنده عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلًا يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس فى المصر ، فيوصى أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحْرِمًا حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله - ﷺ - فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مماحَلّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس [٢] .

ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق قال : قلت لعائشة : إن رجالًا ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ، ويأمرون الذى يبعثون معه بمَعْلَم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس [٣] .

ولم تكن عائشة - رضى الله عنها - وحدها التى تعلم ذلك ، فبذلك يقول ابن مسعود وأنس وابن الزبير ، وآخرون - قالوا : لا يصير بذلك مُحْرِما [٤] .

وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلًا متجردًا بالعراق ، فسأل عنه ، فقالوا

---

(١) فتح البارى (٦٣٧/٣) .

(٢) خ (٩/٤) (٧٣) كتاب الأضاحى (١٥) باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء .

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى (٢٦٥/٢) كتاب الحج - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم فى أهله .

(٤) فتح البارى : (٦٣٨/٣) .

إنه أمر بهديه أن يقلد . قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير ، فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة [١] .

وروى ابن أبى شيبة ، عن الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردًا على منبر البصرة ... فذكره [٢] . فعرف بهذا الاسم المبهم فى رواية مالك ، وأنه ابن عباس .

قال ابن التين : « خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى - ﷺ - وما روته فى ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه [٣] .

وتعقبه ابن حجر فقال : وفيه قصور شديد ؛ فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك ، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر الذى كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم ، إلا أنه لا يلبى ، ومنهم قيس بن سعد ، كما روى ذلك عن عمر وعلى - وإن كان منقطعًا .

قال ابن المنذر : قال عمر ، وعلى ، وقيس بن سعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعى ، وعطاء ، وابن سيرين ، وآخرون : من أرسل الهدى ، وأقام حَرُمَ عليه مايَحْرُم على المحرم [٤] .

هذا ، ومما يرد به المخالفون لعائشة ما روى عن جابر :

روى الطحاوى بسنده فى معانى الآثار عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى - ﷺ - جالسًا فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبى - ﷺ - فقال : إنى أمرت بِبُدْنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر

---

(١) موطأ الإمام مالك (٣٤١/١) (٢٠) كتاب الحج - (١٥) باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدى رقم (٥٣) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٨٥/٤ - ٨٦) كتاب الحج - من كان يمسك عما يمسك المحرم .

(٣) فتح البارى (٦٣٨/٣) .

(٤) المصدر السابق (٦٣٨/٣)

على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصى من ورائى » وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة [١] .

ولكن هذا حديث ضعيف لا يقاوم ذاك الصحيح . قال البخارى : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » وقال الطحاوى : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى [٢] .

ومما يضعف حديث جابر حديث يعلى بن مرة أن النبى - ﷺ - لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها [٣] .

ومهما يكن من أمر فقد وضعت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أساسًا لتوثيق السنة ، وهو الاحتكام بما علمته مشاهدة عن رسول الله - ﷺ .

* * *

(١) شرح معانى الآثار (٢/٢٦٤) كتاب الحج - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم فى أهله ، هل يتجرد إذا قلد الهدى ؟

(٢) الإجابة : (ص ٧٤) .

(٣) المصدر السابق (ص : ٧٥) .

٦ - ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾

أخرج البخارى فى التفسير عن ابن أبى مليكة قال : قال ابن عباس - رضى الله عنهما - ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ [سورة يوسف : ١١٠] خفيفة ذهب بها هناك ، وتلا ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير ، فذكرت ذلك له .

فقال : قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما وعد الله رسوله من شىء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبوا ﴾ مُثَقَّلَة - أى مشددة [١] .

ورواه كذلك فى كتاب التفسير فى تفسير سورة يوسف بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضى الله عنها قالت له ، وهو يسألها عن قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ﴾ قال : قلت : أكُذِبوا ، أم كُذّبوا ؟ قالت عائشة « كُذِّبُوا » قلت : فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم ، فما هو بالظن . قالت : أجل لعمرى ، لقد استيقنوا بذلك ، فقلت لها : وظنوا أنهم قد كُذِبُوا ؟ قالت معاذ الله ، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها . قلت : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم . فطال عليهم البلاء ، واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كَذَّبوهم ، جاءهم نصر الله عند ذلك [٢] .

---

(١) خ : (٢٠١/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣٨) سورة البقرة - (٣٨) باب ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ ﴾ إلى ﴿ قريب ﴾ [سورة البقرة - آية ٢١٤] رقم الحديث (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥) .

وقوله « ذهب بها هناك - أى أشار إلى السماء ، كما جاءت بعض الروايات .

(٢) خ (٢٤٥/٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة يوسف (٦) باب (حتى إذا استيأس الرسل) - رقم (٤٦٩٥) .

وفى رواية : عن عروة : فقلت : لعلها : كُذِبُوا مخففة ؟ قالت : معاذ الله .... نحوه [١] .

فظاهر قراءة التخفيف أن الرسل ظنوا أن ماجاءهم من الرسالة كذب ولا أساس له ، أى شَكُّوا فيما جاءهم من الوحى ، وهذا غير جائز على الرسل ، ولذلك تمسكت عائشة بقراءة التشديد ؛ أى ظنوا أنهم كذبهم قومهم الذين آمنوا بهم من قبل .

ولا شك أن ما قرأت به إنما هو ماعلمته من رسول الله ﷺ .

وهذا هو ما يعنينا هنا أنها ردت قراءة تنسب إلى رسول الله - ﷺ - بقراءة علمتها من رسول الله - ﷺ .

وقراءة الكثيرين على التخفيف « كُذِبُوا » على معنى : وظن أتباع الرسل أن الرسل كذبوا عليهم . فالواو فى « وظنوا » راجعة إلى أتباع الرسل ، وليس إلى الرسل ، وعلى هذا يندفع المحـــظور الذى بينته عائشة - رضى الله تعالى عنها - وقد فهم ابن عباس هذا الفهم ، أى إن أتباع الرسل هم الذين ظنوا أن رسلهم كذبوهم .

وقد أفاض ابن حجر - رحمه الله - فى بيان ذلك فى شرح الحديث فى فتح البارى (٨/٢١٨ - ٢٢٠) ويحسن بنا أن ننقل كلامه فى هذا الصدد فى الهامش ليتبين موقف كل من الصحابة الذين اختلفوا فى هذه المسألة ، وأن الجميع نزهوا الرسل من أن يكونوا ظنوا أن ما جاءهم ليس صدقًا [٢] .

---

(١) خ : (الموضع السابق) رقم الحديث (٤٦٩٦) .

(٢) قال ابن حجر فى الفتح (٨/٢١٨ - ٢١٩) زاد الإسماعيلى : « قلت فهى مخففة ؟ ، قالت معاذ الله » وهذا ظاهر فى أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير للرسل على مابينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها . ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه فى ذلك . وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائى ، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع ، وهى قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبى عبد الرحمن السلمى والحسن البصرى ومحمد بن كعب القرظى فى آخرين .

وقال الكرمانى : لم تنكر عائشة القراءة ، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس . كذا قال ، وهو خلاف الظاهر ، وظاهر السياق أن عروة كان يوافق ابن عباس فى ذلك قبل أن يسأل عائشة ، ثم لا يدرى رجع إليها أم لا . =

.....

= وروى ابن أبى حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال : جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له : إن محمد بن كعب القرظى يقرأ ﴿ كُذِبُوا ﴾ بالتخفيف فقال : أخبره عنى أنى سمعت عائشة تقول ﴿ كُذّبوا ﴾ مثقلة أى كذبتهم أتباعهم . وقد تقدم فى تفسير البقرة من طريق ابن أبى مليكة قال « قال ابن عباس : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ خفيفة قال ذهب بها هنالك » وفى رواية الأصيلى « بما هنالك » بميم بدل الهاء وهو تصحيف . وقد أخرجه النسائى والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « ذهب ههنا - وأشار إلى السماء - وتلا ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ » وزاد الإسماعيلى فى روايته « ثم قال ابن عباس كانوا بشرًا ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا » وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول الرسول ، وإليه ذهب طائفة . ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع ، وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله .

وقال آخرون الجملة الأولى وهى ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ مقول الذين آمنوا معه . والجملة الأخيرة وهى ﴿ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ مقول الرسول ، وقدم الرسول فى الذكر لشرفه وهذا أولى ، وعلى الأول فليس قول الرسول ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ شكًا بل استبطاء للنصر وطلبًا له ، وهو مثل قوله - ﷺ يوم بدر « اللهم أنجز لى ما وعدتنى » .

« قال الخطابى : لاشك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تُكَذِّب بالوحى ، ولا شك فى صدق المخبر ، فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوا به توهموا أن الذى جاءهم من الوحى كان حسبانًا من أنفسهم ، وظنوا عليها الغلط فى تلقى ماورد عليهم من ذلك ، فيكون الذى بنى له الفعل أنفسهم لا الآتى بالوحى ، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل : « كذبتك نفسك » .

قلت : ويؤيده قراءة مجاهد ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴾ بفتح أوله مع التخفيف أى غلطوا ، ويكون فاعل ﴿ وَظَنُّوٓا۟ ﴾ الرسل ، ويحتمل أن يكون أتباعهم . ويؤيده مارواه الطبرى بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبى الضحى وعلى بن أبى طلحة والعوفى كلهم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : أيس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل كذبوا . وقال الزمخشرى : إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس فى النفس من الوسوسة وحديث النفس على ماعليه البشرية ، وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلًا عن الرسول .. وقال أبو نصر القشيرى ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم ، أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قربت منه . وقال الترمذى الحكيم : وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر ، لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثًا ينقض ذلك الشرط ، فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة . =

.....

= قلت : ولا يظن بابن عباس أنه يُجَوِّز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله يخلف وعده ، بل الذى يظن بابن عباس أنه أراد بقوله « كانوا بشرًا » إلى آخر كلامه من آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل ، وقول الراوى عنه « ذهب بها هناك » أى إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن ماوعدهم به الرسل على لسان المَلَكِ تَخَلَّف ، ولا مانع أن يقع ذلك فى خواطر بعض الأتباع . وعجب لابن الأنبارى فى جزمه بأنه لا يصح . ثم الزمخشرى فى توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس ، فإنه صح عنه ، ولكن لم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف ، بل الضمير فى « وظنوا » عائد على المرسل إليهم ، وفى « وكذبوا » عائد على الرسل أى وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا ، أو الضمائر للرسل والمعنى يئس الرسل من النصر وتوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر ، أو كذبهم رجاؤهم . أو الضمائر كلها للمرسل إليهم أى يئس الرسل من إيمان من أرسلوا إليه ، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم فى جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم والوعيد بالعذاب لمن لم يجبهم ، وإذا كان ذلك محتملًا وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل ، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقها من إطلاق المنقول عنه .

وقد روى الطبرى أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال : يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم ، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا . فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه : لو رحلت إلى اليمن فى هذه الكلمة لكان قليلًا . فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذى ذكرته . وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له : آية بلغت منى كل مبلغ ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف ، قال فى هذا ألوت أن تظن الرسل ذلك ، فأجابه بنحو ذلك، فقال : فرجت عنى فرج الله عنك ، وقام إليه فاعتنقه . وجاء ذلك فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه ، فعند النسائى من طريق أخرى بإسناد حسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ قَدْ كُذِبُوا ﴾ قال : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم .

٧ - عمرات رسول الله - ﷺ - :

أخرج البخارى ومسلم بسنديهما عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد - فإذا عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله - ﷺ - ؟ قال : أربعًا إحداهن فى رجب ، فكرهنا أن نرد عليه .

قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : مايقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله - ﷺ - اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط [١] .

قال ابن الجوزى : سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أن يكون شك فسكت ، أو يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها ، وعائشة قد ضبطت هذا ضبطًا جيدًا [٢] .

وقال أنس : اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته [٣] .

وهذا يدل على حفظ عائشة - رضى الله عنها .

وقد استشكل ابن التين الاستثناء فى حديث أنس ، فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر ، فى ذى القعدة عمرة الحديبية ... الحديث . قال : وقد عد التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها أَوّلًا ؟ وأجاب القاضى عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال : فى القعدة منها ثلاث ، والرابعة عمرته فى حجته [٤].

وقد جاء الإنكار منها رضى الله عنها على ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر :

---

(١) خ (١/٥٣٧ (٥٣٨) - (٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبى - ﷺ - رقم (١٧٧٥ - ١٧٧٦) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى الإجابة (ص : ٩٣) .

(٣) خ : (٣/٧٠٢) فى الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٨٠) .

(٤) فتح البارى (٣/٤٠٧) .

فقد أخرج أبو داود [١] والنسائى [٢] من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله - ﷺ - ؟ فقال مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثًا سوى التى قرنها بحجة الوداع .

وهكذا أنكرت العدد والشهر الذى حدثت فيه إحدى عمره - ﷺ .

قال ابن حجر : ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولًا عن العدد فأجاب ، فردت عليه عائشة ، فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه .

وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش ، عن مجاهد قال : سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبى - ﷺ - ؟ قال : فى رجب [٣] .

وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثرالشديد الملازم للنبى - ﷺ - قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض ، وحسن الأدب فى الرد ، وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث .

وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك .

وقال القرطبى : عـدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر فى رجب » عمرة قبل هجرته ؛ لأنه وإن كان محتملًا لكن قول عائشة : ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ، ولا سيما وقد بينت الأربع ، وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى يمنعه أن يفصح بمراده فيرفع الإشكال ؟ وأيضًا فإن قول هذا القائل : لأن قريشًا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه - ﷺ - وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟ [٤] .

---

(١) د: (٢/٥٠٥ - ٥٠٦) (٥٩ كتاب المناسك - (٨٠) باب العمرة . رقم (١٩٩٢) .

(٢) س : (الكبرى) (٢/٤٧٠) (٢٨) كتاب الحج - أبواب العمرة - (٢٨٢) كم عمرة اعتمر النبى - ﷺ - رقم (٤٢١٨) .

(٣) فتح البارى : (٣/٧٠٣) .

(٤) المصدر السابق (٣/٧٠٥) .

٨ – من تبع جنازة فله قيراط :

وهذا من الأمثلة التى تختلف عن الأمثلة السابقة فى كون عائشة – رضى الله عنها – لم تنكر هنا كما أنكرت فى المرات السابقة ، **وإنما صدقت بعض الصحابة .**

وهذا نوع من التوثيق ؛ إذ أنه يوجد إنكار على بعض الصحابة أن يكون ما يرويه عن رسول الله – ﷺ – إنما هو صحيح ، فَتَثَبَّتَ السيدة عائشة هذا الصحابى فى روايته وثبتت من يرويه .

أخرج الشيخان من طريق نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » [(١)] .

وأخرجه مسلم أيضًا ، عن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه : أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : ياعبد الله ابن عمر ، ألا تسمع مايقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله– ﷺ – يقول : من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد « فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها فى يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض وقال : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » [(٢)]

وقوله « أكثر علينا أبو هريرة » قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبى هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه ، فاستنكره [(٣)] .

---

(١) خ : (١/٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز – (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز – رقم (١٣٢٣) .
م : (٢/٦٥٣) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها – رقم (٥٥/ ٩٤٥) .

(٢) م : (٢/٦٥٣ – ٦٥٤) فى الكتاب والباب السابقين – رقم (٥٦/٩٤٥) .

(٣) فتح (٣/٢٣٢)

وتعقب ابن حجر قوله « لم ينقل له عن أبى هريرة أنه رفعه » فقال : إنه جمود على سياق رواية البخارى ؛ لأن فى رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا فى رواية خباب عن أبى هريرة عند مسلم أيضًا [١] .

وقال الكرمانى : قوله « أكثر علينا » أى فى ذكر الأجر أو فى كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة روايته أن يشتبه عليه بعض الأمر [٢] .

ومهما يكن من أمر فتصديق السيدة عائشة - بالإضافة إلى توثيق الحديث - شهادة لأبى هريرة بصدقه مع كثرة رواياته ، ولا عجب ، فقد كان يلزم رسول الله- ﷺ - بشبع بطنه لسماع حديثه ووعيه وحفظه .

وفى بعض روايات هذا الحديث يبين أبو هريرة هذا الأمر ؛ قال : « لم يشغلنى عن رسول الله - ﷺ - غرس الوَدِىّ [٣] ، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها ، أو كلمة يعلمنيها ، فقال له ابن عمر : كنت ألزمنا لرسول الله - ﷺ - وأعلمنا بحديثه [٤] .

هذا ويبدو أن هذه الواقعة حفزت بعض الصحابة الآخرين إلى رواية هذا الحديث ، فقد قال ابن حجر : وقع لى من حديث ثوبان عند مسلم والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة ، وأسانيد هؤلاء صحاح ، ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجة ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجوية فى فضائل الأعمال ، وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف [٥] .

* * *

---

(١) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

(٣) الودى : صغار النخل (القاموس المحيط) .

(٤) رواه سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى (٢٣٣/٣)

(٥) فتح البارى : (٣٣/٣) .

٩ – عدم قطع الخفين للمحرمات :

أخرج أبو داود فى سننه عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك « يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة » .

ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد : أن عائشة – رضى الله عنها – حدثتها « أن رسول الله – ﷺ – قد كان رخص للنساء فى الخفين » فترك ذلك [١] .

أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وقال فيه : قال محمد بن إسحاق : حدثنى الزهرى . فزالت علة التدليس [٢] .

وقال الشافعى : أنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة : « أنها تفتى النساء إذا أحرمن ألا يقطعن » فانتهى عنه .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبير من طريق الشافعى [٣] .

وأخرج البيهقى أيضًا عن أبى النضر ، ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبى لبابة ، عن ابن باباه المكى : أن امرأة سألت عائشة : « ماتلبس المرأة فى إحرامها ؟ » قالت : « تلبس من خَزّها وبَزّها وأصباغها وحليها » [٤] قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور فى اللباس الرجال دون النساء وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء [٥] .

وقولها « قد رخص للنساء فى الخفين » أى فى لبسهما من غير قطع ، وقول صفية بنت أبى عبيد – وهى زوجة ابن عمر –: « فترك ذلك » أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

---

(١) د : (٢/٤١٤) (٥) كتاب المناسك – (٣٢) باب مايلبس المحرم – رقم (١٨٣١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١) كتاب الحج – (٦٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبى – ﷺ – إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ، إذ قد أباح للنساء الخفين ، وإن وجدن نعالًا ، فرخص للنساء فى لبس الخفاف دون الرجال . رقم (٢٦٨٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٥/٥٢) كتاب الحج – باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب .

(٤) المصدر السابق (٥/٥٢) الموضع السابق .

(٥) الإجابة : (٩٦) .

ومعنى الرخصة هنا أى الجواز ابتداء ، فيجوز للمرأة أن تلبس الخفين دون نظر إلى وجودها للنعلين أو عدم وجودها [١] .

وهى فى هذا تخالف الرجل ، فلا يجوز له أن يلبس الخفين إلا عند عدم وجوده للنعلين ، وهناك خلاف فى قطعهما عند ذاك [٢] .

* * *

(١) شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوى الفراء ، تحقيق شعيب الأرناءوط - المكتب الإسلامى بيروت - (٢٤٣/٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٤٣/٧) .

١٠ - عدم الوضوء من القُبْلَةِ :

أخرج الدارقطنى فى سننه بسنده عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء .

فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ [١] .

وهكذا ردت مابلغها عن ابن عمر بما علمته يقينًا عن رسول الله - ﷺ -

والحق أن الصحابة اختلفوا فى كون القبلة أو اللمس لغير ذى رَحِمٍ مَحْرَم ينقض الوضوء أو لا .

فيُرْوَى إيجاب الوضوء من القبلة مطلقًا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، والزهرى ، وعطاء ، والشعبى ، والنخعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعى ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [سورة المائدة : ٦] قال ابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

ويروى عن ابن عباس وطاوس والحسن ومسروق ، وأبى حنيفة أن اللمس، ومنه القبلة لا ينقض الوضوء بحال [٣].

وهناك روايات عن عائشة تبين أن اللمس لا ينقض الوضوء :

منها ما رواه مسلم بسنده عنها - رضى الله عنها - قالت : فقدت رسول الله - ﷺ - ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان [٤] .

وما رواه الشيخان بسنديهما عنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله - ﷺ - ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى [٥] .

---

(١) سنن الدارقطنى (١٣٦/١) باب صفة ماينقض الوضوء ، وماروى فى الملامسة والقبلة - رقم (١٠) .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ؛ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢) دار الكتب العلمية - بيروت (١٨٦/١ - ١٨٧) .

(٤) م : (٣٥٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب مايقال فى الركوع والسجود . رقم (٤٨٦/٢٢٢) .

(٥) خ : (١٤٤/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش . رقم (٣٨٢) .

م : (٣٦٧/١) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى . رقم (٥١٢/٢٧٢) .

١١ - أذان بلال وابن أم مكتوم لصلاة الصبح :

أخرج البيهقى بسنده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ -: إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال يبصر الفجر ، وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر [١] .

وهى تشير إلى حديثه الذى رواه الشيخان بسنديهما عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : إن بلالًا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم [٢] .

وحديث عائشة صحيح ؛ رواه أحمد ، ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، لكن لم يذكروا تغليط ابن عمر .

وعدم ذكر تغليط ابن عمر لا يغير من الأمر كثيرًا ؛ لأن الحديثين متعارضان ، وبطبيعة الحال حديث الشيخين عن ابن عمر صحيح أيضا .

وحاول ابن حبان وابن خزيمة أن يزيلا التعارض بين الحديثين ، وهو أن الأذان كان بينهما دُوَلًا : تارة يقدم هذا ، وتارة يتأخر .

قال ابن خزيمة : « فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل ، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة (الذى يوافق حديث ابن عمر) ؛ إذ جائز أن يكون النبى - ﷺ - قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين أم مكتوم ، فأمر فى بعض الليالى بلالًا أن يؤذن أولا بالليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل ، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار ، وكانت مقالة النبى - ﷺ - أن بلالًا يؤذنُ بليل فى الوقت الذى كانت النوبة لبلال فى الأذان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٣٨٢/١) كتاب الصلاة - باب القدر الذى كان بين بلال وابن أم مكتوم ، ورواية من قدَّم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .

(٢) خ (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - رقم (٦١٧) .

م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر . رقم (٣٦ - ١٠٩٢/٣٧) .

بليل ، وكانت مقالته - ﷺ - أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فى الوقت الذى كانت النوبة فى الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم ، فكان النبى - ﷺ - يعلم الناس فى كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذانٌ بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعامًا ولا شرابًا ، وأن أذان الثانى إنما يمنع الطعام والشراب ؛ إذ هو بنهار لا بليل » [(١)] .

وروى ابن حبان حديث سالم عن ابن عمر ، وحديث عائشة ، وضم إليه حديثًا شاهدًا لحديث عائشة ، وهو عن خُبَيْب بن عبد الرحمن : عن عمته أُنَيْسَة بنت حبيب ، قالت : قال رسول الله - ﷺ - إذا أذن ابن أم مكتوم ، فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا ، فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها ، فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحورى .

قال أبو حاتم بن حبان - رضى الله عنه -: هذان خبران قد يوهمان من لم يُحْكِم صناعة العلم أنهما متضادان ، وليس كذلك ؛ لأن المصطفى - ﷺ - كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نُوَبًا ، فكان بلال يؤذن بالليل ليالى معلومة لينبه النائم ، ويرجع القائم ، لا لصلاة الفجر ، ويؤذن ابن أم مكتوم فى تلك الليالى بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم ، كان يؤذن بالليل ليالى معلومة كما وصفنا قبل ، ويؤذن بلال فى تلك الليالى بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر [(٢)] .

ومهما يكن من أمر فقد كانت السيدة عائشة - رضى الله عنها - يقظة لما يروى وقامت بدور التصحيح والتوثيق مستندة على ما تعلمه من سنة - رسول الله - ﷺ - .

* * *

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١٢/١ - ٢١٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١هـ) تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمى ط (٢) ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م الرياض .

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩) تحقيق شعيب الأرناءوط - مؤسسة الرسالة - بيروت . (٢٥٢/٨) رقم (٣٤٦٩) وحديث عائشة (٨/ ٢٥١) رقم (٣٤٧٣) .

١٢ - الشهر قد يكون تسعًا وعشرين :

روى الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر عن النبى - ﷺ - قال : الشهر تسع وعشرون .

فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وَهِلَ [١] ، هجر رسول الله - ﷺ - نساءه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين [٢] ، فقيل له ، فقال : إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين [٣] .

وكذلك روى أبو منصور البغدادى بإسناده إلى ابن جريح ، قال : ثنا ابن أبى مليكة ، عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة - رضى الله عنها - بقول ابن عمر رضى الله عنه : إن الشهر تسع وعشرون ، فأنكرت ذلك عليه ، وقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله - ﷺ - ، ولكن قال : إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين [٤] .

* * *

---

(١) وهل : غلط ، ونسى .

(٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - سقط عن فرسه فجحشت ساقة ، أو كتفه ، وآلى من نسائه شهرًا ، فجلس فى مَشْرُبة له درجتها من جذوع ، فأتاه أصحابه ليعودونه ، فصلى بهم جالسًا ، وهم قيام ... ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا يارسول الله ، إنك آليت شهرًا فقال : إن الشهر تسع وعشرون .

خ : (١٤٣/١) ٨ - كتاب الصلاة (١٨) باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، رقم (٣٧٨) .

(٣) مسند أحمد (٥٦/٢) .

(٤) استدراك عائشة ، ص : (٥٦) .

١٣ - لا ينقض شعر المرأة لغسل الجنابة :

روى مسلم بسنده عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن . فقالت : ياعجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات [١] .

وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة ، فروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة » ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » [٢] .

وفى حديث بعض الصحابيات عن رسول الله - ﷺ - مايبين أن شرط ذلك أن يصل الماء إلى جميع شعرها .

فقد روى مسلم أيضا عن عائشة أن أسماء سألت النبى - ﷺ - عن غسل المحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها . ثم تصب عليها الماء [٣] .

وقولها : « فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها » يفيد ماهو مطلق فى حديثى عائشة وأسماء .

ومعنى « شئون رأسها » أصول شعر رأسها ، وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب عظامها ، الواحد منها شأن [٤] .

---

(١) م : (١/٢٦٠) (٣) كتاب الحيض - (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة - رقم (٥٩/٣٣١) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٥٩) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٥٨/٣٣٠) .

(٣) م : (١/٢٦١) الكتاب السابق (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم - رقم : (٦١/٣٣٢) .

(٤) شرح مسلم للنووى (٤/٢٥٥) .

ولا شك أن عائشة فى حديثها الأول تعنى مافصلته أم سلمة ؛ لأنها راوية هذا الحديث أيضًا .

وقالت فى آخره : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » .

وأسماء هى أسماء بنت شكل - كما جاء فى بعض روايات الحديث ، وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن [١] .

قال النووى فى شرح هذا الحديث مبينًا حكم غسل الرأس : فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها ، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة (وكذلك حديث عائشة) محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ؛ لأن إيصال الماء واجب [٢] .

* * *

(١) المصدر السابق (٤/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٢) المصدر السابق (٤/٢٥١) .

١٤ - صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب :

روى مسلم بسنده عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص ، يقول فى قصصه : « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم » ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (أى لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقت معه : حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال : فكلتاهما قالت : كان النبى - ﷺ - يصبح جنبًا من غير حلم ، ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة ، فرددت عليه مايقول .

قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله . قال فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم .

ثم رد أبو هريرة ماكان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى - ﷺ .

قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك .

قلت لعبد الملك : أقالتا فى رمضان ؟ . قال كذلك ، كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم [١] .

ومعنى يقص أى يعظ ، هكذا كانوا يستعملون هذه اللفظة بهذا المعنى .

قال النووى فى شرح هذا الحديث : قوله (عن أبى هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله - ﷺ - كان يصبح جنبًا ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبى - ﷺ - فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله : من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم ، وفى رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنذكره من الأوجه فى تأويله - إن شاء تعالى .

---

(١) م : (٢/٧٧٩ (٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . رقم (٧٥/١١٠٩) .

فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد ؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ؛ ولأنه موافق للقرآن ؛ فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

المراد بالمباشرة الجماع ؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبًا ، ويصح صومه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

وإذا دل القرآن وفعل رسول الله - ﷺ - على جواز الصوم لمن أصبح جنبًا وجب الجواب عن حديث أبى هريرة عن الفضل عن النبى - ﷺ - وجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل ، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث ، فإن قيل : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى - ﷺ - خلافه فالجواب أنه - ﷺ - فعله لبيان الجواز ، ويكون فى حقه حينئذ أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان ، وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الأوقات بيانًا للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل ، وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ، ومعلوم أن الطواف ساعيًا أفضل وهو الذى تقرر منه - ﷺ - ونظائره كثيرة .

والجواب الثانى : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمًا ، فإنه يفطر ولا صوم له

والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقى أن حديث أبى هريرة منسوخ ، وأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرمًا فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرمًا ثم نسخ ذلك ، ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتى بما علمه ، حتى بلغه الناسخ فرجع إليه . قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه . والله أعلم .

قولها (يصبح جنبًا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف ؛ الأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان ، وهم منزهون عنه ، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبًا من جماع ، ولا يجنب من احتلام ؛ لامتناعه منه ، ويكون قريبًا من معنى قول الله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [سورة البقرة : ٦١] . ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق .

قوله (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة) أى أمرتك أمرًا جازمًا عزيمة محتمة ، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته فى غير معصية .

قوله (فرد أبو هريرة ماكان يقول فى ذلك إلى الفضل بن عباس) فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، وفى رواية النسائى ، قال أبو هريرة : أخبرنيه أسامة بن زيد . أخبرنيه فلان وفلان ، فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة .

أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ؛ سواء كان من احتلام ، أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة .

والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم ، وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشىء . وحكى عن طاوس وعروة والنخعى : إن علم بجنابته لم يصح ، وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبى هريرة ، وحكى أيضًا عن الحسن البصرى ، والنخعى : أنه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض ، وحكى عن سالم ابن عبد الله ، والحسن البصرى ، والحسن بن صالح : يصومه ، ويقضيه .

ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفى صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول ، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف . والله أعلم [١] .

* * *

(١) شرح مسلم للنووى : (٧ - ٢٢٨ - ٢٣١) .

١٥ - هل عذبت امرأة من جَرَّاء هرة :

روى أبو بكر البزار بسنده عن علقمة قال : قيل لعائشة - رحمة الله عليها : إن أبا هريرة يروى عن النبى - ﷺ - أن امرأة عذبت فى هرة .

قال : فقالت عائشة : إن المرأة كانت كافرة [١] .

وفى رواية عن علقمة قال : كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة ، فقالت : يا أبا هريرة أنت الذى تحدث عن رسول الله - ﷺ - أن امرأة عذبت بالنار من جَرَّى هرة لا هى أطعمتها ولا سقتها ، ولا هى تركتها تأكل من خِشاش الأرض شيئًا حتى ماتت

قال أبو هريرة : سمعته من رسول الله - ﷺ - قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جَرَّى هرة ، أى إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ، يا أبا هريرة ، إذا حدثت عن رسول الله - ﷺ - فانظر كيف تحدث [٢] .

قولها من جَرَّى هرة ؛ أى من أجلها .

ورواه الإمام أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

فنقد السيدة عائشة - رضى الله عنها - لما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - يرتكز على أمرين :

الأول : علمها من السنة أن المرأة كانت كافرة ، فدخلت النار بسبب كفرها وتعذيبها للهرة .

الثانى : رجوعها إلى الأصول الإسلامية ؛ هذه التى تقول : إن المؤمن بماله من رصيد الإيمان ، والعمل الصالح يكون بهما أكرم عند الله من أن يعذبه بسبب حبس هرة .

---

(١) عزاه الزركشى فى الإجابة لأبى بكر البزار (ص ١٠٧) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٥١٩/٢) مسند أبى هريرة .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٦/١) فى كتاب الإيمان - باب أهل الجاهلية .

وفى (١٦٠/١٠) فى كتاب التوبة - باب فيما يحتقر من الذنوب .

وقال فى الموضعين : رجاله رجال الصحيح .

ومقياس الرجوع إلى الأصول الإسلامية سأعقد له فصلًا - إن شاء الله تعالى . وسأعود إلى هذا الحديث فيه - إن شاء الله تعالى .

لكن الذى أريد أن أنبه عليه هنا هو أن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة [١] دون ذكر لاعتراض عائشة - رضى الله تعالى عنهما .

ورواياه أيضًا من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما [٢] .

* * *

(١) خ : (٢/٤٤٧) (٩) كتاب بدء الخلق (١٦) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم - عن ابن عمر وأبى هريرة - رقم (٣٣١٨) .

م : (٤/١٧٦٠) (٣٩) كتاب السلام - (٤٠) باب تحريم قتل الهرة - عن ابن عمر وأبى هريرة رقم (٢٢٤٢) .

(٢) انظر الهامش السابق .

١٦ - امتلاء الجوف بالشعر :

روى الطحاوى بسنده عن أبى صالح قال : قيل لعائشة - رضى الله عنها - : إن أبا هريرة يقول : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا ، خير له من أن يمتلىء شعرًا .

فقالت عائشة - رضى الله عنها -: يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ؛ إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله - ﷺ - فقال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خيرًا من أن يمتلىء شعرًا من مهاجاة رسول الله - ﷺ [١] .

ورواه الشيخان من طريق الأعمش عن أبى صالح [٢] .

وهكذا رأت السيدة عائشة أن ما يرويه أبو هريرة يخالف ما عندها من السنة التى سمعتها من رسول الله - ﷺ - فنقدته

وأبادر فأقول : إنه لم يكن أبو هريرة هو الذى يروى هذا الحديث مطلقًا دون التقيد بشعر هجاء رسول الله - ﷺ .

فقد رواه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعوف بن مالك . وأبى سعيد الخدرى [٣] .

وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص [٤] وأبى سعيد الخدرى [٥] وأخرجه البزار من حديث عمر [٦] ورواه البخارى من حديث ابن عمر [٧] .

---

(١) شرح معانى الآثار (٢٩٦/٤) كتاب الكراهية - باب رواية الشعر ، هل هى مكروهة أم لا ؟ .

(٢) خ (١٢٠/٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٩٢) باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن - رقم (٦١٥٥) .

م : (١٧٦٩/٤) (٤١) كتاب الشعر - رقم (٢٢٥٧/٧) .

(٣) المصدر السابق (٢٩٥/٤ - ٢٩٦) الموضع نفسه .

(٤) م : (الموضع السابق) رقم ٢٢٥٨/٨

(٥) م : (الموضع السابق) رقم ٢٢٥٩/٩

(٦) كشف الأستار (٤٥٢/٢) كتاب الأدب - باب الشعر وذمه رقم (٢٠٩٠)

وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح (١٢٠/٨) .

(٧) خ : (الموضع السابق رقم (٦١٥٤) .

وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة « الشعر الذى هجى به رسول الله - ﷺ - جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى الموصلى بلفظ : « خير له من يمتلىء شعرًا هجيت به [١] .

وكما قال الطحاوى : قد روى فى إباحة الشعر آثار - يعنى أحاديث مرفوعة إلى رسول الله - ﷺ - منها :

عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : لما دخل رسول الله - ﷺ - عام الفتح ، رأى نساء يلطمن وجوه الخيل بالخُمُر فتبسم ، فقال : يا أبا بكر ، كيف قال حسان بن ثابت ؟ فأنشد أبو بكر :

عَدِمْتُ بُنَيَّتِى إن لم تروها تُثِيرُ النَّقْعَ من كَنَفَىْ كَدَاءِ
يُنازِعْنَ الأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ يُلَطِّمُهُنّ بالخُمُرِ النساء

قال الطحاوى : هكذا حدثنا أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يروون البيت الأول على غير ذلك ، « تُثِيرُ النَّقْع موعدُها كَدَاءُ » .

حتى تستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت الذى بعده .

قال رسول الله - ﷺ - ادخلوها من حيث قال .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : إن من الشعر حكمة .

وعن المِقْدَام بن شُرَيْح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها -: أكان رسول الله - ﷺ - يتمثل بشىء من الشعر ؟ فقالت : نعم ، من شعر ابن رواحة ، وربما قال هذا البيت :

« ويأتيك بالأخبار ما لم تزود »

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : استأذن حسانُ النبىَّ - ﷺ - فى

---

(١) مسند أبى يعلى الموصلى (٤٧/٤) مسند جابر بن عبد الله رقم (٢٠٥٦/٢٩٠)
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٠/٨) وقال : وفيه من لم أعرفهم .

هجاء المشركين قال : فكيف بنسبى فيهم ؟ قال : أَسُلُّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَة من العجين[١] .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار التى تبين إباحة إنشاد الشعر وحفظه[٢] .

---

(١) شرح معانى الآثار (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) .

(٢) ويحسن بى أن أورد هذه الروايات التى ذكرها الطحاوى ؛ لأن القضية خطيرة ، والشعر كما يقولون ديوان العرب (٢٩٧/٢ - ٣٠٠) قال :

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمى ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبى قال : كنا جلوسًا بفناء الكعبة ، أحسبه قال : « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : فى حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ .

فقال : رجل منهم : « يا ابن الزبير ، إن رسول الله - ﷺ - إنما نهى عن الشعر الذى إذا أتيت فيه النساء ، وتزدرى فيه الأموات » .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذى قال فيه رسول الله - ﷺ - ما ذكرنا فى أول هذا الباب ، من الشعر الذى نهى عنه فى هذا الحديث .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال رسول الله - ﷺ - : « إن من الشعر حِكَمًا » .

حدثنا ابن أبى داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : حدثنا عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبى بن كعب أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن من الشعر حِكَمًا » .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « عن عبد بن الأسود بن عبد يغوث » .

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن جابر قال رسول الله - ﷺ - : « من يحمى أعراض المؤمنين ؟ » .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحه : أنا . قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذًا ، قال « اهجهم ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس » . =

.....

= حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترجمانى ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - وضع لحسان بن ثابت منبرًا ، فى المسجد ، ينشد عليه الشعر .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبى داود ، الذى قبل هذا الحديث عن ابن نمير ، عن ابن فضيل .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : حدثنا شعبة قال : أخبرنى عدى بن ثابت قال : سمعت البراء يقول سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لحسان : « اهجهم أو هاجهم وجبريل معك » .

حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن عدى ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : حدثنى عدى بن ثابت ، يعنى : قال : سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لحسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ماهجوت المشركين » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مر على حسان وهو ينشد فى مسجد رسول الله - ﷺ - فانتهره عمر - رضى الله عنه - فأقبل عليه حسان، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبى هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ياحسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : اللهم ، نعم .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة أن حسان ... ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستنشد أبا هريرة فذكر مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشى قال : حدثنى جدى عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعرًا أنه قال : يارسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربى ؟ .

قال له النبى - ﷺ - : « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزادوا على ذلك شيئًا .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن الأسود بن سريع ، مثله ، غير أنه قال : « فجعلت أنشده » . =

.....

= حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة : فأحسن ، ثم قال كعب : فأحسن ، ثم قال حسان : فشفى فاستشفى .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صَدَّق رسول الله - ﷺ - أمية بن أبى الصلت فى شعره .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : حدثنى معن بن ثعلبة ، قال : حدثنى أعشى المازنى قال : أتيت النبى - ﷺ - فأنشدته :

يامالك الناس ودَيَّانَ العرب إنى نكحت ذِرْبَة من الذِّرَب
خرجت أبغيها الطعام فى رجب أَخْلَفَتِ العَهْدَ ولَطَّتْ بالذَّنَب
وهُنَّ شَرُّ غالبٍ لمن غَلَب

قال : فجعل رسول الله - ﷺ - يقول : « وهن شر غالب لمن غلب » .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن حميد ، قال : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن من الشعر حكمًا » .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن عبيدة ، عن عبد الله ، ح .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن رسول الله - ﷺ - مثله .

حدثنا أبو بشر الرقى قال : ثنا الفريابى ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استنشدنى النبى - ﷺ - شعر أمية بن أبى الصلت ، فأنشدته ، فكلما أنشدته بيتًا ، قال : « هيه » حتى أنشدته مائة قافية قال : « حتى كاد ابن أبى الصلت يسلم » .

حدثنا محمد بن على بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبد الرحمن الوسطى ، قال : ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : قال الأقرع بن حابس ، لشاب من شبانهم : « قم ، فاذكر فضلك وفضل قومك » .

فقام فقال :

نحن الكرام فلا حَىٌّ يُعادِلنا نحن الكرامُ وفينا يُقْسَم الرُّبُع
ونطعم الناس عند القحط كلهم من الشريف إذا لم يُونَس القَرَعُ
إذا أَبَيْنا فلا يُعْدَل بنا أَحَدُ إنا كرامٌ وعند الفخر نَرْتَفِع

ثم قال الطحاوى : « فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن مانهى عنه فى الآثار الأُوَل ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان فى خاصٍّ من الشعر قصد بذلك النهى إليه » (١) .

وإذا كان أمامنا اتجاهان : أحدهما أن الشعر المنهى عنه هو الشعر الذى هجى فيه الرسول - ﷺ - والثانى : هو الشعر الكثير الذى يمتلىء القلب والجوف منه بحيث لا يترك مكانًا لغيره من القرآن والسنة والتفقه فيهما - إذا كان أمامنا فيما سبق هذان الاتجاهان فإن هناك اتجاهًا ثالثًا ، وهو كراهة الشعر مطلقًا .

قال النووى : استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا ، وإن قلّ ، وإن سَلِمَ من الفُحْش ، وتعلق هذا البعض بحديث أبى سعيد الخدرى وهو فى صحيح مسلم .

قال أبو سعيد فى حديثه : بينا نحن نسير مع رسول الله - ﷺ - بالعرج إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله - ﷺ -: خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان ؛ لأَنْ يمتلىء جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا (٢) .

لكن الراجح هو الاتجاه الوسط ، قال أبو عبيد ، وهو يرد على من يقول بأن المقصود بالنهى شعر المهاجاة والامتلاء منه : « والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذى هُجِىَ به النبى - ﷺ - لو كان شطر بيت لكان

= قال : فقال رسول رسول الله - ﷺ - « ياحسان أجبه » فقال :

نصرنا رسول الله والدين عَنْوَةً ... على رَغْمِ عَاتٍ من بعيد وحاضر
بضرب كإنْزَاعِ المخاض مُشَاشَةً ... وطَعْنٍ كأفواه اللِّقَاح الصَّوَادِر
ألسنا نخوض الموت فى حَوْمَةِ الوَغَى ... إذا صار بَرْدُ الموت بين العساكر
ونضرب هَامَ الدَّارِعين ونَنْتَمِى ... إلى حَسَبٍ من جَذْمِ غسان باهر
فأحياؤنا من خير من وَطِىءَ الحصى ... وأمواتنا من خير أهلِ المقَابِرِ

(١) المصدر السابق : (٤/٣٠٠) .
(٢) شرح مسلم للنووى : (١٥/١٨)
(٣) م : (٤/١٧٦٩ - ١٧٧٠) (٤١) كتاب الشعر . رقم (٩/٢٢٥٩)

كفرًا ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن **يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه** ، فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه من أى الشعر كان ، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئًا شعرًا [١] .

ولم يُسَلِّم السهيلى لأبى عبيد فى هذا التفسير الذى يخالف مانقل عن عائشة - رضى الله عنها - قال : وعائشة أعلم منه ؛ فإن الذى يروى ذلك - أى شعر هجاء النبى - ﷺ - لا يكفر ؛ فإن ناقل الكفر ليس بكافر ، وإنما هو على طريق الحكاية ، وهو بمنزلة الكلام المنثور الذى ذموا به رسول الله - ﷺ - لا فرق [٢] .

ومهما يكن من أمر فإننا إذا قلنا : إن حديث السيدة عائشة ورد عنها من طريق ضعيف - فإنه يبقى أنه ليس من الأدب إسلاميًا أن نحفظ الشعر الذى هجى فيه رسول الله - ﷺ -، ولا أن يحفظ منه شيء قليل أو كثير ، والأولى أن يُنْسَى ، وأن يودع بعضه فى بطون الكتب فقط للدرس ، أو للتمثيل - كما قال السهيلى .

وقد بين السهيلى هذا المعنى فقال : « وعلى القول بالإباحة فإن النفس تقذر تلك الأشعار وتبغضها وقائليها فى الله ، فالإعراض عنها خير من الخوض فيها ، والتتبع لمعانيها » [٣] .

وقد انتصر الزركشى لتأويل عائشة - رضى الله عنها - فقال : « والصواب تحريم حكاية هجو النبى - ﷺ - قليلة وكثيرة ، والحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك ، فلا يكون له مفهوم فى عدم ذم القليل ، وأيضًا فالمحذور فى الكثير موجود فى القليل بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم - إن شاء الله - ولا يرد ما فهمه أبو عبيد ولا السهيلى [٤] .

---

(١) غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤) - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - تحقيق د/ حسين محمد شرف : (١٦٢/١ - ١٦٣) .

(٢) الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام : (٢٧/٣) .

(٣) المصدر السابق : (٢٧/٣) .

(٤) الإجابة : (ص : ١١٧) .

ولا بأس بأن أقول : **إن المنهى عنه من الشعر ، هو شعر الهجاء ، وخاصة ماهجى به رسول الله – ﷺ – أو شعر إتيان النساء – كما يقولون ، أو الكثير من الشعر الذى يشغل عن ذكر الله ، أو شعر المدح الكاذب . وما عدا ذلك فهو مباح ، وخاصة مايبعث على مكارم الأخلاق ، وما يدعو إليه الدين الحنيف .**

* * *

١٧ - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه :

أخرج الدارقطنى [١] من طريق محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن مجاهد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ -: « إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه » .

فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرحمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أراد الله بعبد خيرًا بعث إليه ملكًا فى عامه الذى يموت فيه فيسدده ويبشره ، فإذا كان عند موته أتى ملك الموت فقعد عند رأسه فقال : أيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان وتَتَهَوَّع [٢] نفسه رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه . وإذا أراد بعبد شرًا بعث إليه شيطانًا فى عامه الذى يموت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد عنه رأسه فقال : أيتها النفس اخرجى إلى سخط من الله وغضب فتفرق فى جسده فيسترطه [٣] ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه .

غريب من حديث مجاهد عن أبى هريرة وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطنى : ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل . قلت : وقد احتج به الشيخان [٤] .

وقد روى هذا الحديث مسلم من طريق شريح بن هانىء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

قال : فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - حديثًا - إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله - ﷺ - وما ذاك ؟

---

(١) عزاه الزركشى فى الإجابة للدارقطنى ، ولم أعثر عليه فى السنن (الإجابة ، ص : ١١٨) .

(٢) تتهوع نفسه : تتكلف الخروج من الجسد .

(٣) فيسترطه ؛ أى يبتلع نفسه ، لا يريد أن تخرج .

(٤) المصدر السابق (ص ١١٨) .

قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله - ﷺ - وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه [١] .

ففى الرواية الأولى التفسير للحديث مرفوع ، وكأنها نقدت أبا هريرة فى روايته الحديث مطلقًا دون تقييد ؛ لكون ذلك يكون قبيل الموت ، وليس حب الموت أو كرهه هو ذاك .

أما الرواية الثانية فغير مرفوع تفسيرها ، وصَدَّقَت أبا هريرة فى روايته .

ولكن جاء فى بعض الروايات لهذا الحديث أن عائشة سألت النبى - ﷺ - عن تفسير الحديث ففسره لها على النحو الذى جاء فى رواية مسلم :

روى البخارى بسنده عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى - ﷺ - قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته ، فليس شىء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حُضِرَ بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه [٢] .

وعند عبد بن حميد عن عائشة مرفوعًا : إذا أراد الله بعبد خيرًا قيض الله له قبل موته بعام ملكًا يسدده ويوفقه حتى يقال : مات بخير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه ، وإذا أراد الله بعبد شرًا قيض الله قبل موته بعام شيطانًا فأضله وفتنه حتى يقال : مات

---

(١) م : (٤/٢٠٦٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - رقم (١٧/٢٦٨٥) .

(٢) خ (٤/١٩٢ - ١٩٣) (٨١) كتاب الرقاق (٤١) باب من أحب لقاء الله رقم (٦٥٠٧) عن عبادة بن الصامت وعائشة - رضى الله عنهما .

م : (٤/٢٠٦٥ - ٢٠٦٦) فى الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥/٢٦٨٤) .

بشر ماكان عليه ، فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه ، فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه [١] .

وكما فسرت حديث أبى هريرة فسرت حديث عبد الله بن مسعود :

فقد أخرج أبو منصور البغدادى فى مؤلفه فيما استدركته عائشة على الصحابة ، عن أبى عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . فقالت عائشة : رحم الله أبا عبد الرحمن : حدث عن أول الحديث ولم يسألوه عن آخره ، ثم ذكر نحو ما عند عبد بن حميد السابق [٢] .

فدور عائشة - رضى الله عنها - سواء استدركت أو فسرت هو دور التصحيح ، وفى هذا توثيق للحديث ، وتثبيت له ، ورفع لإشكال قد يقع فيه المسلم إذا فهم الحديث على غير وجهه الصحيح ، فالحديث لا يتعلق بحب الموت أو كراهته .

* * *

(١) عزاه ابن حجر فى فتح البارى إلى عبد بن حميد (٣٦٧/١١) .

(٢) استدراك عائشة ، ص : (٦١ - ٦٢) .

١٨ – هل الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ؟

أخرج أبو داود فى سننه عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها . ثم قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (١) .

وهذا الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢)

والحاكم فى مستدركه (١/٣٤٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى

وهذا الحديث يناقض فى الظاهر حديث عائشة وابن عباس وغيرهما :

روى البخارى بسنده عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله – ﷺ – تحشرون حفاة عراة غُرلًا (٣) .

كما رُوِى عنها أنها أنكرت على أبى سعيد حديثه ذلك ، وقالت : يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبى – ﷺ – عمله الذى مات عليه ، قد قال رسول الله – ﷺ – : يحشر الناس حفاة غرلًا (٤) .

كلا الحديثين إذًا صحيح ، ولذلك جَهِدَ العلماء فى الجمع بينهما .

وقبل أن نبين ماقاله العلماء نرى أن رد السيدة عائشة جامع للحديثين ، فلم تنكر الحديث ، وإنما أنكرت فهم أبا سعيد له على أنه على ظاهره ، وفهمته هى على أن المراد عمله وقد يطلق على العمل الثوب ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [سورة الأعراف : ٢٦] .

---

(١) د: (٣/٤٨٥) (١٥) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت . رقم (٣١١٤) .

(٢) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (١٦/٣٠٧) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة – ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه . رقم (٧٣١٦) .

(٣) فتح البارى (١١/٣٨٥) .

(٤) قال الزركشى فى الإجابة : ورأيت فى كتاب أصول الفقه لأبى الحسين أحمد بن القطان من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج فى الكلام على الرواية بالمعنى ... فذكر هذا الحديث (الإجابة ، ص : ١٣١ – ١٣٢) .

ويتضح هذا المعنى من أقوال العلماء فى الجمع بين الحديثين :

قال الخطابى : « أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث . وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال : معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح ، أو سيىء » .

قال : « والعرب تقول : فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ، ودنس الثياب : إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل فى ذلك بقول النبى - ﷺ - : « يحشر الناس حفاة عراة » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التى هى الكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفاة ، والله أعلم » [١] .

وقال ابن حبان عند رواية هذا الحديث : قوله عليه السلام : « الميت يبعث فى ثيابه التى قبض فيها » أراد به فى أعماله ؛ كقوله جلا وعلا : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ يريد به : وأعمالك فأصلحها ؛ لا أن الميت يبعث فى ثيابه التى قبض فيها ؛ إذ الأخبار الجمة تصرح عن المصطفى - ﷺ - بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة ، عراة ، غرلًا » [٢] .

ونحى ابن حجر منحى آخر فقال : ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا ، أو يحشرون كلهم عراة ، ثم يكسى الأنبياء ، فأول من يكسى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر ، فيحشرون عراة ، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم .

وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء ؛ لأنهم الذين أمر أن يُزَمَّلُوا فى ثيابهم ، ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهيد ، فحمله

---

(١) معالم السنن ، شرح سنن أبى داود : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى البُسْتى (ت ٣٨٨) دار الكتب العلمية - بيروت . (٢٦٢/١ - ٢٦٣) .

(٢) صحيح ابن حبان : (٣٠٧/١٦ - ٣٠٨) فى الكتاب والباب السابقين .

على العموم ، وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فقد أمر بأمه حين ماتت فكفنت فى ثياب جدد ، وقال : أحسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يحشرون فيها

ورجح القرطبى الحمل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ وإلى ذلك الإشارة فى حديث الباب بذكر قوله تعالى ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ عقب قوله « حفاة عراة » . قال : فيحمل ما دل عليه حديث أبى سعيد على الشهداء ؛ لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزًا لهم عن غيرهم .

وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، ومن حيث النظر فإن الملابس فى الدنيا أموال ولا مال فى الآخرة مما كان فى الدنيا ، ولأن الذى يقى النفس مما تكره فى الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، وأما ملابس الدنيا فلا تغنى عنها شيئًا . قاله الحليمى . وذهب الغزالى إلى ظاهر حديث أبى سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلًا وهى : فإن أمتى تحشر فى أكفانها ، وسائر الأمم عراة . قال القرطبى : إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار [١] .

* * *

(١) فتح البارى (٣٩١/١١) . والمفهم (١٥٢/٧ - ١٥٣) .

١٩ - تعجيل الإفطار :

عن أبى عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها : « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد - ﷺ - أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذى يعجل » ؟ قال : « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله - ﷺ - والآخر أبو موسى » .

أخرجه مسلم [١] وأبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن [٢] .

وفضل تعجيل الفطر جاءت به أحاديث أخرى غير الذى استشهدت به عائشة :

عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : قال الله عز وجل : أحب عبادى إلىَّ أعجلهم فطرًا . رواه الترمذى وحسنه [٣] .

وعن سهل بن سعد أن النبى - ﷺ - قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه [٤] .

ومن هذه الأحاديث مانص على أن رسول الله - ﷺ - كان يفطر قبل أن يصلى :

عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - يفطر قبل أن يصلى على رطبات [٥] .

والحكمة فى تعجيل الفطر - كما يقول الدهلوى -: هو الحرص على ألا ينحرف المسلمون بالصيام كما انحرف من قبلهم بالتعمق فيه [٦] .

---

(١) م : (٢/٧٧١ - ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور .. وتعجيل الفطر . رقم (٤٩/١٠٩٩) .

(٢) سنن الترمذى : (٣/٧٤) (٦) كتاب الصوم (١٣) باب ماجاء فى تعجيل الإفطار .

(٣) خ : (٢/٢١٣) (٣٠) كتاب الصوم (٤٥) باب تعجيل الإفطار .

(٤) م : (٢/٧٧١) (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب فضل السحور وتعجيل الفطر .

(٥) د : (٢/٧٦٤ - ٧٦٥) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب مايفطر عليه .

(٦) حجة الله البالغة : شاه ولى الله الدهلوى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (٢/٥٢)

٢٠ - نَفْر الحائض من غير طواف الوداع :

اختلف زيد بن ثابت مع عبد الله بن عباس فى سقوط طواف الوداع عن الحائض ، فقال ابن عباس : رخص لها أن تنفر ، دون طواف الوداع ، وقال زيد ابن ثابت الأنصارى : لم يرخص لها ، فاحتكموا إلى عائشة - رضى الله عنها - فبينت أن رسول الله - ﷺ - رخص للحائض أن تنفر دون طواف الوداع :

روى ابن عبد البر عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا فى صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، فقال ابن عباس تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فدخل زيد على عائشة ، فسألها ، فقالت : تنفر ، فخرج زيد وهو يبتسم ، ويقول : ما الكلام إلا ماقلت [١] .

وفى رواية رواها البزار فى مسنده : عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا فى التى تطوف يوم النحر الطواف الواجب ، ثم تحيض . فقال زيد : تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس تنفر إذا طافت يوم النحر ، فقال ابن عباس : سلو عن ذلك صاحبتكم أم سليم ، فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حُيَيّ . قال : فقالت عائشة : إنها لحابِسَتُنَا ، فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - فأمرها أن تنفر [٢] .

قال ابن عبد البر بعد الرواية السابقة معلقًا على رجوع زيد عن قوله ، بعد ما ذكرت له عائشة أنه رخص للحائض أن تنفر : « هكذا يكون الإنصاف ، وزيد مُعَلِّم ابن عباس ، فما لنا لا نقتدى بهم ، والله المستعان » [٣] .

وكما قلنا من قبل ؛ إن تصديق بعض الصحابة هو توثيق للسنة أيضًا ؛ لأنه تأكيد ماثبت بالسنة .

---

(١) التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) وزارة الشئون الإسلامية بالمغرب (١٧/٢٧٠) .

(٢) ذكره الزركشى فى الإجابة (ص : ١٣٥) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر : (١٧/٢٧٠) .

وقد روى الشيخان حديث اختلاف زيد وابن عباس فى هذه المسألة ؛ [١] إلا أن فى البخارى أنهما رجعا إلى أم سليم ، فذكرت حديث صفية .

وطبعى أن الروايات يفسر بعضها بعضًا ، فالتى بينت قصة صفية هى عائشة - رضى الله عنها .

وفى رواية مسلم : « سل فلانة الأنصارية » وهى أم سليم كما جاءت رواية البخارى .

وفى رواية عن الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن أم سليم قالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرنى رسول الله - ﷺ - أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة - رضى الله عنهما - : الخيبة لك ، حبست أهلنا ، فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فأمرها أن تنفر [٢] .

فرجع الأمر إلى عائشة

وقد ذكر الشيخان أيضًا حديث عائشة بالرخصة لصفية - رضى الله عنهما - وبالتالى بالرخصة لغيرها [٣] .

وقد كان بيان عائشة هذا سببًا فى رجوع بعض الصحابة عن قوله : إن الحائض عليها طواف وداع كغيرها ، منهم ابن عمر ،

فعن طاوس قال : كان ابن عمر قريبًا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها البيت ، ثم قال : نبئت أنه قد رخص للنساء [٤] .

---

(١) خ (٥٣٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) .

م : (٩٦٣/٢ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٧/٣٨١) .

(٢) شرح معانى الآثار : (٢٣٢/٢) كتاب مناسك الحج - باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر .

(٣) خ : (٥٣٣/١) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . رقم (١٧٥٧)

م : (٩٦٤/٢) (١٥) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . رقم (١٢١١/٣٨٢)

(٤) شرح معانى الآثار : (٢٣٤/٢) الموضع السابق .

والرواية التالية تبين أنه نُبِّىءَ عن عائشة :

فعن طاوس أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر ، فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله - ﷺ - رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بعام [١] .

قال الطحاوى مبينًا أنّ الحكم أولًا كان هو عدم الرخصة للحائض كسائر الناس ، ثم رخص لها ، وأن بعض الصحابة كان يفتى بعدم الرخصة ورجع بعضهم .

قال : « ورجع قوم إلى ذلك - أى إلى الرخصة - من أصحاب رسول الله - ﷺ - ممن كان قال بخلافه : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجعلا ما روى عن رسول الله - ﷺ - فى الرخصة فى ذلك للحائض ، رخصة وإخراجًا من رسول الله - ﷺ - لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك ، فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك [٢] .

وكان الطحاوى قد قدم حديث الحارث بن أوس عن عمر أن الحائض تجعل آخر عهدها الطواف [٣] .

* * *

(١) المصدر السابق : (٢/٢٣٥) .

(٢) المصدر السابق (الموضع السابق) .

(٣) المصدر السابق (٢/٢٣٢) .

٢١ - إفراد الحج والتمتع :

روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحج ودعوا قول أَعْمَاكُم هذا . قال : فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قلبه هو أنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ، فأرسل إليها فقالت : صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله - ﷺ - حجاجًا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء [١] .

وقد ثبت أن الصحابة أمرهم رسول الله - ﷺ - أن يتمتعوا فى حجة الوداع ، ولكن رأى بعض الصحابة ومنهم عمر أن ذلك كان خاصًا برسول الله - ﷺ - ويصور ذلك الحديث التالى :

روى مسلم بسنده عن أبى نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة [٢] .

وفى هذه الرواية بعض الإجمال ، وأصرح منها رواية أبى يعلى بسند صحيح :

عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : لما ولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، والرسول هو الرسول ؛ إنما كانت متعتان على عهد رسول الله - ﷺ - فأنا أنهى الناس

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٣٢٢/٤) مختصرًا ومقتصرًا على قول ابن الزبير ، ولكن الرواية كاملة عزاها لابن أبى شيبة الزركشى فى الإجابة : (ص : ١٤٠)

- المطالب العالية : (٣٢٩/١ - ٣٣٠)

- مختصر إتحاف السادة المهرة (٣٢٢/٤)

ويبدو أن الرواية كاملة إنما هى فى مسند ابن أبى شيبة لا فى مصنفه - وهو غير مطبوع كاملًا .

(٢) م : (٨٨٥/٢) (١٥) كتاب الحج - (١٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة . رقم (١٤٥/ ١٢١٧)

عنهما ، وأعاقب عليهما ، إحداهما متعة الحج فافصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فلا أقدر على رجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا غيبته فى الحجارة [١] .

والحق أنه لم تكن عائشة وحدها فى الميدان تدافع عما جاء فى السنة ، فهذا على بن أبى طالب - رضى الله عنه يعارض عثمان - رضى الله عنه - :

روى مسلم بسنده عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها ، قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسـول الله - ﷺ - فقال : أجل ، ولكنا كنا خائفين [٢] .

وعن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على وعثمان - رضى الله عنهما - بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله - ﷺ - وتنهى عنه ؟ . فقال عثمان : دعنا منك . فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك أَهَلَّ بهما جميعًا [٣] .

وكذلك عمران بن حصين عارض عمر ، وحدث بهذا تأثمًا فى مرضه الذى توفى فيه :

عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير ، عن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - قال : « اعلم أن رسول الله - ﷺ - جمع بين حج وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهنا عنهما رسول الله - ﷺ - قال فيها رجل برأيه » [٤] - يعنى عمر - كما جاء فى بعض الروايات [٥] ويعنى بقوله : « ثم لم ينزل فيها كتاب » أى لم ينسخ التمتع أو القِرَان .

---

(١) لم أجده فى مسند أبى يعلى فى مسند جابر .

وعزاه إليه البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (٣٢٢/٤) .

(٢) م : (٨٩٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع رقم (١٢٢٣/١٥٨) .

(٣) المصدر السابق (٨٩٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٢٣/١٥٩) .

(٤) المصدر السابق (٨٩٩/٢) فى الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٢٦/١٦٩) .

(٥) المصدر السابق : (٨٩٨/٢) فى الكتاب والباب السابقين

وأيضًا لم يكن عمر وحده فى الميدان ينهى عن التمتع ، وإنما كان هناك عثمان كما سبق وأبو ذر ، كما سيأتى .

ولم يكن عمر فى الحقيقة ينكر جواز التمتع ، وإنما كان يريد أن يكون الإهلال بالحج أتم وأكمل ؛ روى مسلم بسنده عنه قال : قد علمت أن النبى - ﷺ - قد فعله هو وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا مُعَرِّسين بهن فى الأراك ، ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم [١] .

ومعناه - كما يقول النووى -: كرهت التمتع ؛ لأنه يقتضى التحلل ، ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . والأراك هو موضع بعرفة قرب نمرة .

قال النووى مبينًا أساس نهى عثمان وعمر عن المتعة : « المختار أن المتعة التى نهى فيها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد ؛ لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه ؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم » [٢] .

وقد روى عن أبى ذر أن التمتع بالعمرة إلى الحج كان خاصًا بالصحابة ، وهذا يوهم أنه نسخ ، كما نسخت متعة النساء .

قال أبو ذر : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة - يعنى متعة النساء ومتعة الحج [٣] .

وفى رواية : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد - ﷺ - خاصة [٤] .

وقد بين النووى أن الأمر ليس فيه نسخ بمعنى إبطال التمتع وإنما الذى خصوا به فسخ الحج إلى العمرة ؛ لأنهم كانوا مهلين بالحج ، ثم فسخوا ذلك إلى العمرة لبيان الجواز ، كما قال - ﷺ - : « دخلت العمرة الحج إلى يوم القيامة » ،

---

(١) المصدر السابق : (٨٩٦/٢) (١٥) كتاب الحج - (٢٣) باب فى نسخ التحلل من الإحرام ، والأمر بالتمام - رقم (١٢٢٢/١٥٧)

(٢) شرح مسلم للنووى : (٤٥١/٨ - ٤٥٢)

(٣) م : (٨٩٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع .

(٤) المصدر السابق (الموضع السابق) رقم (١٢٢٤/١٦٠)

وعندما سأله سراقة بن مالك عن إدخال أحدهما فى الآخر هل لهم خاصة أم لأبدٍ ؟ قال : بل لأبد أبد [١] .

وقد كانت العمرة قبل ذلك مع الحج غير معروفة .

هذا الذى يمكن أن يكون لأصحاب رسول الله - ﷺ - خاصة ، أما جواز العمرة فكما قال - ﷺ - : « لأبد أبد » .

قال النووى مبينًا ذلك ، ومعقبًا على الروايات التى يفيد فيها أبو ذر - رضى الله عنه - أنها كانت لهم خاصة ، قال : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة فى تلك السنة ، وهى حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبى ذر إبطال التمتع مطلقًا ، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا ، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج [٢] .

ومهما يكن من أمر ، فتلك الوقفة التى وقفتها عائشة ، ومعها بعض الصحابة ثَبَّتَت السنة ووثقتها ، ومن يدرى ماذا يكون الأمر دون هذه الوقفات ، ربما ضاعت هذه السنة ؛ سنة التمتع ، بما فيها من التيسير على كثير من المسلمين ، ولَمَا كان هناك الكثيرون جدًّا الذين يتمتعون بين العمرة والحج ويؤدون العمرة والحج معًا ، والله تعالى الموفق ، والهادى إلى سواء السبيل .

* * *

(١) المصدر السابق (٨٨٨/٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبى - ﷺ - رقم (١٢١٨/٤٧) .

(٢) شرح مسلم للنووى (٤٥٣/٨) .

٢٢ - السعى بين الصفا والمروة :

روى الشيخان أن عروة بن الزبير قال لعائشة - رضى الله عنها - : « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا ، وما أبالى ألا أطوف بينهما » .

فردت عليه السيدة عائشة بأن الطواف بينهما واجب بالسنة التى يبينها سبب نزول الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ وهذا لفظ البخارى :

عن الزهرى قال عروة « سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة .

قالت : بئس ماقلت يا ابن أختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت فى الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل (١) ، فكان من أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك قالوا : يارسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ الآية .

فقالت عائشة - رضى الله عنها -: وقد سن رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

قال الزهرى : ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا العلم ماكنت سمعته ، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن ، قالوا : يارسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ،وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

---

(١) المشلل : جبل يهبط منه إلى قديد - ومناة الطاغية : صنم ، وصف بصفة عبدته .

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت » (١) .

وفى رواية : « فلما سألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٢) .

ولولا توضيح السيدة عائشة - رضى الله عنها - وإثباتها لسنة رسول الله - ﷺ - لفهمت الآية على غير فهمها الصحيح ، ولَمَا علم الكثيرون أن الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة ، أو واجب من واجباته على اختلاف بين الفقهاء .

قال الإمام النووى : مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لايصح إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، وممن قال بهذا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم (٣) .

ودليل الجمهور ماحكته السيدة عائشة من السنة ؛ لأن معنى « قد سن » يعنى شرعه وجعله ركنًا ، ولذلك أكدت ذلك وبينته بقولها : « فليس لأحد أن يترك الطواف فيهما » (٤) .

---

(١) خ : (١/٥٠٤) (٢٥) كتاب الحج - (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة ، جعل من شعائر الله . رقم (١٦٤٣)

م : (٢/٩٢٩) (١٥) كتاب الحج - (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ، ركن لايصح الحج الآية . رقم (١٢٧٧/٣٦١)

(٢) م : (٢/٩٢٩) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (١٢٧٧/٢٦٢)

(٣) شرح مسلم للنووى : ٩ / (٢٤ - ٢٥) .

وانظر فتح البارى ، ففيه تفصيل (٣/٥٨٢ - ٥٨٣)

(٤) فتح البارى : (٣/٥٨٥)

قال العلماء : هذا من دقيق علم السيدة عائشة وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب فى نزولها ، والحكمة فى نظمها ، وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبًا ، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر ، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فيسأل عن ذلك ، فيقال فى جوابه : لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فيكون جوابًا صحيحًا ، ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر [١] .

وقال بعض علماء التفسير : إذا كان الحرج فى الفعل ، قيل : لا جناح أن تفعل ، وإن كان فى الترك ، قيل : لا جناح ألا تفعل . والحرج هنا كان فى الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه من التطوف بهما لإساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان فى الترك لا فى الفعل . فقالت له عائشة - رضى الله عنها - : « لو كان الحرج فى الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ، لكن الحرج كان فى الفعل فقيل : (لا جناح أن يطوف) واستفيد الوجوب من « ابدءوا بما بدأ الله به » ونحوه من الأدلة على الوجوب .

وقيل : إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وأن السعى غير واجب ودققت عائشة النظر بأن نفى الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال (ألا يطوف) فيكون فيه نفى الجناح عن تركه فيختص بالحرام [٢] .

وشبيه بذلك قال ابن العربى ؛ قال : اعلموا وفقكم الله تعالى ، أن قول القائل : « لا جناح عليك أن تفعل » ، إباحة للفعل . وقوله : « فلا جناح عليك ألا تفعل » إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة - رضى الله عنه - قول الله

---

(١) شرح مسلم للنووى (٩/٢٥ - ٢٧)

(٢) الإجابة : (ص : ١٤٢) .

سبحانه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة فى تركه ، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة - رضى الله عنها - : ليس قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ دليلًا على ترك الطواف ؛ إنما كان يكون الدليل على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإباحة الطواف لمن كان يتحرج منه فى الجاهلية أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قصدًا للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا .

فأدت الآية إباحة الطواف بينهما ، وسل سخيمة الحرج التى كانت فى صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ » ؛ أى من معالم الحج ومناسكه ومشروعاته ، لا من مواضع الكفر ، وموضوعاته ؛ فمن جاء البيت حاجا أو معتمرًا فلا يجد فى نفسه شيئًا من الطواف بهما [١] .

وقد أثار القرطبى اعتراضًا ورد عليه قال : « فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وهى قراءة ابن مسعود ، ويروى أنه فى مصحف أُبَىّ كذلك .

ويروى عن أنس مثل هذا . فالجواب أن ذلك خلاف مافى المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت فى المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا ، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع ، والرواية فى هذا عن أنس قد قيل : إنها ليست بالمضبوطة ، أو تكون « لا » زائدة للتوكيد » [٢] .

* * *

---

(١) أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، تحقيق على محمد البجاوى - مكتبة عيسى الباب الحلبى (٤٧/١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - دار الشعب بالقاهرة (٥٦٢/٢) .

٢٣ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ؟

روى مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » .

قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يخبرنى أن النبى - ﷺ - قال : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل ، فهل سمعت رسول الله - ﷺ - ذكر ذلك ؟

فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج فى غزواته ، فأخذت نمطًا [١] فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك على [٢] .

وفى هذا الحديث مايبين أن إنكار رسول الله - ﷺ - كان كساء الحائط ولكن الروايات الأخرى توضح أن النمط كان فيه صورة ، وأن إنكاره كان لذلك أيضًا .

فقد روى مسلم بسنده أيضًا عن عائشة قالت : قدم رسول الله - ﷺ - من سفر ، وقد سترت على بابى دُرْنوكًا [٣] فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرنى فنزعته [٤]

وفى حديث آخر عنها قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - وأنا متسترة بقرام [٥] فيه صورة فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله [٦] .

---

(١) النمط : بساط ليف له خمل .

(٢) م : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس - (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ، ونحوه . رقم (٢١٠٦/٨٧)

(٣) الدرنوك : وهو ستر له خمل وجمعه درانك .

(٤) المصدر السابق (١٦٦٥/٢) فى الكتاب والباب السابقين رقم (٢١٠/٩٠) .

(٥) القرام : هو الستر الرقيق .

(٦) م : (١٦٦٧/٣) فى الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٠٧/٩١)

فالرسول - ﷺ - أنكر عليها الأمرين ؛ الستر ، والتماثيل أو التصاوير .

ومعنى هذا أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أنكرت أن يروى الحديث هكذا على صورة مطلقة ، فلا بأس من أن تتخذ الثياب التى فيها تصاوير وسائد وغيرها مما فيه امتهان ، وبالتالى تدخل الملائكة البيت الذى فيه التصاوير هكذا .

على أن المباح فى الوسائد وغيرها هو الرّقْم ، وهو الوشى والنقش الصغير الذى هو مثل الكتابة ؛ لأن الأصل فى الرقم الكتابة [١] .

فعن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة صاحب رسول الله - ﷺ - أنه قال : إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة » .

قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة ، زوج النبى - ﷺ -: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقمًا فى ثوب [٢] .

وهذا يفسر لنا أن رسول الله - ﷺ - كان يبيح استعمال الوسادة التى فيها صور ، كما فى حديث عائشة السابق ، ولا يبيحها ، كما فى حديثها الآتى الذى رواه مسلم أيضًا :

عن عائشة أنها اشترت نُمْرُقة [٣] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله - ﷺ - فلم يدخل ، فعرفت ، أو فعرفت فى وجهه الكراهية ، فقالت : يارسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - مابال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك ، تقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، ثم قال : « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » [٤] .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) - تحقيق محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - (مادة : رقم) .

(٢) م : (١٦٦٥/٢) فى الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١٠٦/٨٥) .

(٣) النمرقة : وسادة ، وقيل : مرفقة

(٤) م (١٦٦٩/٢) فى الكتاب والباب السابقين (رقم : ٢١٠٧/٩٦) .

فهنا لم يرض - ﷺ - أن تكون هذه النمرقة وسادة ، ورضيها فى الحديث الأول ؛ وما ذاك فى ظنى إلا لكون هذه الصورة رقمًا فيكون مباحًا ، أو ليس رقمًا فلا يكون مباحًا .

وقد تكلم ابن حجر فى حكم الصور بما فيه الكفاية فقال : قال النووى : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ماكان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا ، وهو مذهب باطل ؛ فإن الستر الذى أنكره النبى - ﷺ - كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، وعلى ذلك فأمر بنزعه .

قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبى شبية عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون « قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته ، فرأيت فى بيته حَجَلة [1] فيها تصاوير القُنْدُس والعنقاء » .

ففى إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر ؛ إذ يحتمل أنه تمسك فى ذلك بعموم قوله « إلا رقمًا فى ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقًا أو مفروشًا ، وكأنه جعل إنكار النبى - ﷺ - على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا ، ومن كونه ساترًا للجدار .

يؤيده ما ورد فى بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى « دخلت على عائشة ... » فذكر نحو حديث الباب ، لكن قال « فجذبه حتى هتكه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين « الحديث ؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذى لا يستر به الجدار .

والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذى روى حديث النُّمْرُقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحَجَلة ما استجاز استعمالها ؛ لكن الجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذى رخص فيه من ذلك ما يمتهن ، لا ماكان منصوبًا .

---

(١) الحجلة : كالقبة ، وموضع يزين بالثياب والستور للعروس جمع حجل وحجال (القاموس المحيط ، مادة حجل) .

وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط والوسائد التى توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون مانصب من التماثيل نصبًا ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام . ومن طريق ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة بن خالد ، وسعيد بن جبير ، أنهم قالوا : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل ؛ الطير والرجال [١] .

ولكن ماحكم ستر الحيطان ؟ قال النووى : فاستدلوا به أى بحديث عائشة - رضى الله عنها - على أنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، وهذا هو الصحيح ، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا - أى من الشافعية -: « هو حرام » . وليس فى هذا الحديث ما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى التحريم . والله أعلم [٢] .

وكما ترى فللسيدة عائشة فضل كبير فى تجلية هذه السنة بما يؤدى إلى جلاء هذا الموضوع الفقهى .

* * *

(١) فتح البارى (٤٠٢/١٠) .

(٢) م : (١١١٧/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطـــــلقة ثلاثًا لا نفقة لها رقم (٤٢/ ١٤٨٠) .

٢٤ – السكنى للمبتوتة :

روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا ، فخاصمته إلى رسول الله – ﷺ – فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

وقد روى حديثها الإمام مسلم : عن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله – ﷺ – عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فقالت : فخاصمته إلى رسول الله – ﷺ – فى السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم [١] .

ولم يوافق على هذا بعض الصحابة :

أولا : رأى بعضهم أنه مخالف لكتاب الله ؛ قال عمر : لا نترك كتاب الله ، وسنة رسول الله – ﷺ – لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [سورة الطلاق : ١] [٢] .

ويعنى بسنة رسول الله ﷺ « أن النفقة ثبتت بالسنة » .

أما عائشة – رضى الله عنها – فبينت أن فاطمة بنت قيس حدثت بقضاء رسول الله – ﷺ – دون ملابساته ، أو دون سببه .

بينت أن حالة فاطمة بنت قيس حالة خاصة ، وهى أنها كانت فى مكان خلاء لا سكن به ، موحش قفر .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب – أى تحديث فاطمة ألا سكنى ولا نفقة للمبتوتة – وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله – ﷺ [٣] .

وفى رواية : قيل لعائشة : ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها

---

(١) م : (٢/١١١٧) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها رقم (٤٢/١٤٨٠)

(٢) م : (٢/١١١٨ – ١١١٩) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٤٦/١٤٨٠)

(٣) د : (٢/٧١٨) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس

فى ذكر ذلك [١] . أى لا خير لها فى ذكر هذا الحديث - كما جاء فى رواية البخارى - لأنها تحدث به على العموم ، ولا توضح أن ذلك كان رخصة لها . وفى هذه الرواية : « إن فاطمة كانت فى مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى - ﷺ » [٢] .

والحق أن السلف قد اختلفوا فى نفقة المطلقة البائن وسكناها : فقال الجمهور : لا نفقة لها . ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : ٦] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ٦] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية ؛ لأن نفقة الرجعية واجبة وإن لم تكن حاملا .

وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا فى تناول الآية الأولى المطلقة البائن .

وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بينى وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ١] إلى قوله : ﴿ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [سورة الطلاق : ١] قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟

وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [سورة الطلاق : ١] المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك ، أخرجه الطبرى عنهم، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره : أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى ؛ من نسخ ، أو تخصيص ، أو نحو ذلك ، فلم ينحصر ذلك فى المراجعة .

وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبى عن فاطمة فى آخر حديثها مرفوعا « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو فى أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب فى « المدرج » أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ،

---

(١) م : (١١٢١/٢) فى الكتاب والباب السابقين رقم (١٤٨١/٥٤) .

(٢) خ : (٤١٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق - (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس . رقم (٣٢٥ - ٥٣٢٦)

ومن أدخله فى رواية غير رواية مجالد عن الشعبى فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبى فى رفعه مجالدًا ، لكنه أضعف منه .

وأما قولها « إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها » ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاطها فى العدة لم تسقط بخلاف الرجعية ، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة .

وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم .

وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والسكنى ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الأولى ؛ لأن مدة الحمل تطول غالبًا . ورده ابن السمعانى بمنع العلة فى طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ؛ وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد ؛ لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص فى القرآن والسنة .

وأما قول بعضهم : إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبى إسحاق « كنت مع الأسود بن يزيد فى المسجد فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله - ﷺ - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ فالجواب عنه أن الدارقطنى قال : قوله فى حديث عمر « وسنة نبينا » غير محفوظ والمحفوظ « لا ندع كتاب ربنا » وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبى - ﷺ - مادلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة فى هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فإن قوله « لا ندرى حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه فى أنها أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى

موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس فى كلام عمر مايقتضى إيجاب النفقة ، وإنما أنكر إسقاط السكنى .

وادعى بعض الحنفية أن فى بعض طرق حديث عمر « للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة » ورده ابن السمعانى بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلًا ، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعى عن عمر ؛ لكونه لم يلقه .

وقد بالغ الطحاوى فى تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله - ﷺ - لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذى أنكر عليها عمر خروجًا صحيحًا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ماذكر من المخالفة ما روى عن عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعى عن عمر قال : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع لا تقوم به حجة [1] .

* * *

(١) فتح البارى : (٩/٣٩٠ - ٣٩١) .

٢٥ - المرأة لا تقطع الصلاة :

روى مسلم بسنده عن أبى ذر قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل أخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرَّحْل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟

قال : يا ابن أخى ، سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان [١] .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب . ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل [٢] .

وبلغ ذلك السيدة عائشة فوجدته يتعارض مع ماعندها من السنة كما ردته بالأصول والقياس ، والأخيرين سأتكلم عليهما فى فصل تال ، إن شاء الله عز وجل .

عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : مايقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوء ؟ ، لقد رأيتنى بين يدى رسول الله - ﷺ - معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى [٣] .

وعن مسروق عن عائشة - وذكر عندها مايقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله - ﷺ - فأنسل من عند رجليه [٤] .

---

(١) م : (١/٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة - (٥) باب قدر ما يستر الرجل - رقم (٢٦٥/٥١٠)

(٢) المصدر السابق (١/٣٦٥ - ٣٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) المصدر السابق (١/٣٦٦) الكتاب السابق (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى . رقم (٢٦٩/٥١٢)

(٤) م : (١/٣٦٦) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٢٧٠/٥١٢٩) .

وفى رواية البخارى : « لقد جعلتمونا كلابًا » [١] .

وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الأحاديث ، قال الطحاوى وغيره : إن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها [٢] .

وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر .

وذهب الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة .

وبهذا جمع الشافعى فى الحقيقة بين هذه الأحاديث المتعارضة ، والقطع هنا ليس بمعنى بطلان الصلاة .

ويؤيد هذا الجمع أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى تقييد الكلب بالأسود فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته ؛ لحديث : إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، وحديث : « إن الشيطان عرض لى فشد على فأخذته فصرعته فخنقته » .

وقال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، قال : وفى النفس من الحمار والمرأة شىء . ووجه ابن دقيق العيد رأى أحمد هذا بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس [٣] : أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - ﷺ - يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك عَلَىَّ أحد .

ووجد فى المرأة حديث عائشة - رضى الله عنها .

---

(١) خ : (١/١٧٩) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء . رقم (٥١٤)

(٢) شرح معانى الآثار (١/٤٦٣) كتاب الصلاة - باب المرور بين يدى المصلى ، هل يقطع عليه ذلك صلاته ، أم لا ؟

(٣) فتح البارى (١/٧٠١)

ولكن بعض علماء السلف استدل من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن الصلاة لا يقطعها شيء :

عن ابن أخى ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء ؛ أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى - ﷺ - قالت : لقد كان رسول الله - ﷺ - يقوم فيصلى من الليل ، وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله [١] .

قال ابن حجر : ووجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث « يقطع الصلاة المرأة ... » إلخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه - ﷺ - صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع ، وفى الباقى بالقياس عليه .

وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة ، وقد تقدم مافيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم فى الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى :

أحدها : أن العلة فى قطع الصلاة بها مايحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته .

ثانيها : أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها غير حاصلة .

ثالثها : أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ ؛ لأنه كان يقدر مِنْ مِلْك إرْبه على ما لا يقدر عليه غيره .

---

(١) خ (١/٦٨٠ - ٦٨١) (٨) كتاب الصلاة - (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه . رقم (٤٩٣)

وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة ، وصريحة غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل يعنى حديث عائشة وما وافقه .

والأحاديث التى تقول بقطع الصلاة تخص ذلك بالمرور ، أما حديث عائشة فيبين استقرار المرأة ، « فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها » [١] ولا يكون هناك تعارضٌ بين هذه الأحاديث .

هذا تفسير بعض العلماء .

ولكن عائشة فى إنكارها لا تفرق بين المرور واللبث ، ولا بين الزوجة وغيرها ، ولو فرقت ما اعترضت ، وهى الخبيرة بالأحكام وباللغة ، والله الموفق .

* * *

(١) فتح البارى (١/٧٠٢ - ٧٠٣) .

٢٦ - الصلاة على الجنازة فى المسجد :

رأى بعض الصحابة أن يصلى على الجنازة فى المصلى ، وهو مكان يعد لصلاة الجنازة ولصلاة العيد وربما كانت الحكمة فى ذلك أن يكثر الناس فى هاتين الصلاتين ، فيستوعبهن المصلَّى .

وفهم بعض الصحابة أنه لا يصلى على الجنازة فى المسجد ، وأنكروا على عائشة وأزواج النبى - ﷺ - أن يصلى على الجنازة فى المسجد :

أخرج مسلم بسنده عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد [١] .

وعنه يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى - ﷺ - أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ... فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء إلا فى وجوف المسجد [٢] .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله - ﷺ - على ابنى بيضاء فى المسجد ؛ سهيل وأخيه .

قال مسلم : سهيل بن دعد ، وهو ابن البيضاء ، أمه بيضاء [٣] .

قال النووى فى حكم صلاة الجنازة فى المسجد : وفى هذا الحديث دليل للشافعى والكثيرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد ، وممن قال به أحمد

---

(١) م : (٢/٦٦٨) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد . رقم (٩٩/٩٧٣)

(٢) المصدر السابق (الموضع السابق) رقم (١٠٠/٩٧٣)

(٣) م : (٢/٦٦٩) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (١٠١/٦٦٩) .

وإسحاق قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى . وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه : لا تصح الصلاة عليه فى المسجد واستدلوا بحديث فى سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة :

أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » ولا حجة لهم حينئذ فيه .

الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال « فلا شىء له » لوجب تأويله على فلا شىء عليه ؛ ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء « له » بمعنى « عليه » كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ .

الرابع : أنه محمول على نقص الأجر فى من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ؛ لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم .

وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت ، وهو الصحيح فى مذهبنا [١]

والذى فى سنن أبى داود التى بين أيدينا : عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » [٢] .

وقد روى أبو داود قبله حديث عائشة بروايته عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، وعن أبى سلمة عن عائشة [٣] .

---

(١) شرح النووى لمسلم : (٤٤/٧ - ٤٥) .

(٢) د : (٥٣٠/٣ - ٥٣١) (١٥) كتاب الجنائز (٥٤٩ باب الصلاة على الجنازة فى المسجد رقم (٣١٩١) .

(٣) د : (الموضع السابق) رقم (٣١٨٩ - ٣١٩٠)

قال الخطابى : الحديث الأول أصح - أى حديث عائشة - وصالح مولى التوأمة - راوى حديث أبى هريرة - ضعفوه ، وقد كان نسى حديثه فى آخر عمره ، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - صُلِّىَ عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففى تركهم إنكاره دليل على جوازه [١] .

* * *

(١) معالم السنن للخطابى (٢٧٢/١) باب الصلاة على الجناة فى المسجد .

٢٧ - أبال رسول الله - ﷺ قائمًا ؟

روى الترمذى بسنده عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبى - ﷺ - كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدًا .

قال أبو عيسى الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حَسَنة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح .

وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المُخَارِق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رآنى رسول الله - ﷺ - وأنا أبول قائمًا ، فقال ياعمر ، لا تبل قائمًا ، فما بلت قائمًا بعد .

قال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه

قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر - رضى الله عنه - : ما بلت قائمًا منذ أسلمت .

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الكريم . - أى كونه موقوفًا على عمر .

قال : وحديث بريدة غير محفوظ .

قال الترمذى مبينًا حكم النهى عن البول قائمًا :

ومعنى النهى عن البول قائمًا على التأديب ، لا على التحريم ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم [١] .

أما بول النبى - ﷺ - قائمًا فقد رواه الشيخان :

روى البخارى بسنده عن أبى وائل قال : كان أبو موسى يشدد فى البول ويقول : إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، فقال حذيفة : ليته أمسك ، أتى رسول الله - ﷺ - سباطة قوم فبال قائمًا [٢]

---

(١) ت : (١/١٧ - ١٨) أبواب الطهارة (٨) باب ماجاء فى النهى عن البول قائمًا - رقم (١٢)

(٢) خ : (١/٣٩٤) (٤) كتاب الوضوء - (٦٢) باب البول عند سباطة قوم . رقم (٢٢٦)

ورواه مسلم بتفصيل أكثر من هذا :

عن أبى وائل قال : كان أبو موسى يشدد فى البول ، يبول فى قارورة ، ويقول إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض ، فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، فلقد رأيتنى أنا ورسول الله - ﷺ - نتماشى ، فأتى سباطة خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم ، فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلى فجئت ، فقمت عند عقبة حتى فرغ [١] .

ولما كان هذان الحديثان صحيحين ؛ حديث عائشة ، وحديث حذيفة فقد حاول العلماء الجمع بينهما بحيث لا يكونان متعارضين .

قال بعضهم : إن حديث عائشة ورد على صيغة « كان » وهى تفيد الاستمرار فى الأغلب ، فكأنها تنكر على من يحدث أن رسول الله - ﷺ - كان مستمرًا على البول قائمًا .

وعلى هذا فلا تعارض بينه وبين حديث حذيفة الذى يبين حالة من الحالات التى بال فيها رسول الله - ﷺ .

قال الزركشى : واعلم أنه قد حدث عن رسول الله - ﷺ - بالبول قائمًا حذيفة ؛ أخرجاه فى الصحيحين ، وجمع بعضهم بين الروايتين ؛ لأن النفى فى حديث عائشة ورد على صيغة « كان » بمعنى الاستمرار فى الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه « كان » فلا يدل إلا على مطلق الفعل ، ولو مرة [٢] .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم - وصححه - بسنده عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - بال قائمًا من جرح كان بمأبضه » . وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ، ورواته كلهم ثقات [٣] لكن يعكر على هذا الجمع ماروى عن السيدة عائشة أنها قالت : مابال رسول الله - ﷺ - قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان .

وفى رواية : عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله - ﷺ - يبول قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان .

---

(١) م : (١/٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين رقم ٧٤/٢٧٣

(٢) الإجابة (ص : ١٦٠)

(٣) المستدرك (١/١٨٢) كتاب الطهارة - البول قائمًا وقاعدًا .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما لما اتفقا على حديث منصور ، عن أبى وائل ، عن حذيفة أن رسول الله - ﷺ - أتى سباطة قوم فبال قائمًا ، وجدا حديث المقدام عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - معارضًا له ، فتركاه » . ووافقه الذهبى [١] .

والأولى أن نقول : إن عائشة حكت ما رأت فقد جاء فى بعض روايات الحديث « أنا رأيته يبول قاعدًا » [٢] ، أما الرجال فقد حكوا ما رأوا أيضًا ، وأن رسول الله - ﷺ - فعل هذا وذاك ، وإن كان البول قائمًا قليلًا .

ولهذا قال بعض العلماء : الرجل أعلم بهذا منها [٣] .

وكان من شأن العربى البول قائمًا ، ولكن غيَّرَ هذه العادة رسول الله - ﷺ - لما يؤدى ذلك إلى رشاش البول النجس الذى يصيب البدن والثوب .

ولهذا تعجبوا من كونه ﷺ يبول قاعدًا :

عن عبد الرحمن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله - ﷺ - وبيده دَرَقَة ، أو شبيه بالدرقة ، فاستتر بها فبال ، وهو جالس ، فقلت لصاحبى : ألا ترى إلى رسول الله - ﷺ - كيف يبول كما تبول المرأة ؟ قال : فأتانا فقال : ألا تدرون ما لقى صاحب بنى إسرائيل ؟ كان إذا أصاب أحدًا شىء من البول قرضه بالمقراض ، قال : فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره .

قال الحاكم بعد روايته : هذا حديث صحيح الإسناد ، ومن شرط الشيخين [٤] .

وقال الذهبى فى التلخيص . رواه عدة عن الأعمش ، وهو على شرطهما [٥] .

---

(١) المصدر السابق (١/١٨٥)

(٢) جه : (١/١١٢) (١٩ كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب فى البول قاعدًا . رقم (٣٠٧) ولفظه : « من حدثك أن رسول الله - ﷺ - بال قائمًا فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدًا » .

(٣) الإجابة : (ص : ١٦٢) ونسبه إلى سفيان الثورى .

(٤) المستدرك : (١/١٨٤ - ١٨٥) كتاب الطهارة .

(٥) تلخيص المستدرك للذهبى ، على هامش المستدرك (١/١٨٤) .

ويبقى بعد كل هذا مقياس السيدة عائشة ليكون منارًا يقتدى به كل من يوثق سنة رسول الله - ﷺ .

وقد حكى ابن حجر ، أن أبا عوانة فى صحيحه وابن شاهين سلكا مسلكًا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا بحديث عائشة : « ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن » ، وبحديثها أيضًا : « من حدثكم أن كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعدًا » .

قال ابن حجر : والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ماوقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة [1] رضوان الله عليهم .

* * *

(١) فتح البارى : (٣٩٤/١)

٢٨ - طواف الحاج قبل الوقوف :

كان ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول : لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إلا حل ، وقد استنبط ذلك من كون الرسول - ﷺ - أمر أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع بعد ما طافوا وسعوا ، وكانوا محرمين بالحج .

روى مسلم بسنده عن ابن جريح عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج : ٣٣] قال : قلت : فإن ذلك بعد المُعَرَّف ؟ (١) فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المُعَرَّف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى - ﷺ - حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع (٢) .

وهذا كان شائعًا عن ابن عباس :

فعن أبى حسان الأعرج قال : قال رجل من بنى الهُجَيْم لابن عباس : ماهذا الفتيا التى قد تَشَغَّفَت أو تشغبت (٣) بالناس : أن من طاف بالبيت فقد حَلَّ . قال : سنة نبيكم - ﷺ - وإن رغمتم (٤) .

وسأل رجل عروة بن الزبير عما يفتى به ابن عباس فكان رده أن عائشة أخبرته أن رسول الله - ﷺ - حج فكان أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه طاف بالبيت ولم يحل ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر (٥) .

وتصدى ابن عمر لفتوى ابن عباس .

---

(١) المعرف : الوقوف بعرفه .

(٢) م : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام . رقم (١٢٤٥/٢٠٨)

(٣) م : (٩١٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٤٤/٢٠٦)

(٤) تشغفت أو تشغبت : اللفظة الأولى معناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والثانية معناها : خلطت عليهم أمرهم . وفى بعض الروايات : تفشغ بالناس . ومعناها : انتشرت وفشت بين الناس .

(٥) م : (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج - (٢٩) باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل . رقم (١٢٣٥/١٩٠) .

فقد جاءه رجل فقال : أيصلح بى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف (أى عرفة) فقال : نعم ، فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله - ﷺ - فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف .

فبقول رسول الله - ﷺ - أحق أن تأخذه ، أو بقول ابن عباس [١] ؟

وإذا كان ابن عباس - رضى الله عنهما - قد استند إلى أن الصحابة قد حلوا بعد ماطافوا فى حجة الوداع ، وقد كانوا محرمين بالحج ، فإن البيهقى قال : « قد روينا عن النبى - ﷺ - ثم عن أبى ذر ما دل على أن فسخهم الحج بالعمرة كان خاصًا للركب من أصحاب النبى - ﷺ - وأن غيرهم إذا حجوا ، أو قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل [٢] .

* * *

(١) المصدر السابق (٢/٩٠٥) الكتاب السابق (٢٨) باب مايلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعى رقم (١٨٧/١٢٢٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٥/٧٨) كتاب الحج - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجًا أو قارنًا .

٢٩ - كان النبى - ﷺ - يصبح فيوتر :

عن ابن جريج عن زياد أن أبا نَهِيك أخبره عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - أنه خطب فقال : من أدركه الصبح فلا وتر له .

فذكر ذلك لعائشة - رضى الله عنها - فقالت : كذب أبو الدرداء ؛ كان رسول الله - ﷺ يصبح فيوتر [١] .

وفى رواية : كان رسول الله - ﷺ - يدركه الصبح فيوتر [٢] .

ورواه أحمد عن روح ، عن ابن جريج بهذا الإسناد ، ولفظه أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يصبح فيوتر [٣]

ونبادر فنقول إن معنى قولها : « كذب أبو الدرداء » أى أخطأ ؛ لأنه لم يرفع الحديث إلى رسول الله - ﷺ - والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ ، ومن هذا قول الأخطل :

« كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أم رأيت بواسط » .

وقال ذو الرُّمَّة : « وما فى سمعه كذب » [٤] .

وقد كثرت الروايات عن الصحابة والتابعين التى تبين أن يُصَلَّى الوتر بعد الأذان لصلاة الصبح .

ومنها ماهو مرفوع مما يشهد لحديث عائشة - رضى الله عنها :

عن أبى الدرداء قال : ربما رأيت النبى - ﷺ - يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح .

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر فليوتر مابينه وبين أن يصلى الصبح ، وبين البيهقى أن زيادًا هو ابن سعد .

(٢) المعجم الأوسط للطبرانى (٣/٧٩) رقم ٢١٥٣ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٢٤٦) إسناده حسن .

(٣) مسند أحمد (٦/٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٤) توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى (ص : ٣٤) - د/رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى بالقاهرة - ومصادره . =

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى [١] .
وهذا يتعارض مع قوله السابق ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى الأول : لا ثواب له .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ -: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى [٢] .

وعن ابن عمر أن النبى - ﷺ - أصبح فأوتر [٣] .

وعن أبى مجلز قال : أصبح ابن عمر ولم يوتر ، أو كاد يصبح ، أو أصبح إن شاء الله تعالى ، ثم أوتر [٤] .

وعن أبى ظبيان قال : خرج عَلِيٌّ - رضى الله عنه - إلى السوق وأنا بإثره فقام على الدَّرَج ، فاستقبل الفجر فقال : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ [التكوير : ١٧ - ١٨] أين السائل عن الوتر ؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه [٥] .

= ويقول ابن القيم : الكذب نوعان : كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبى السنابل بن بعكك فى فتواه عن المتوفى عنها ، إذا وضعت حملها . ومنه قوله ﷺ : كذب من قالها ، لمن قال : حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ . ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب ، فهذا كله من كذب الخطأ ، ومعناه : أخطأ قائل كذا .

وقبل ابن القيم يقول ابن تيمية شيخه : « إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة : كذب أبو محمد ، لما قال الوتر واجب ، وكقول ابن عباس : كذب نوف لما قال : صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل .

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، طبعة المنار بمصر (١٣٣١ هـ) (٢٠٤/١) .

مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدى الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ السعودية (٢٦٦/٣٢)

(١) المستدرك : (٣٠٣/١) كتاب الوتر

(٢) المصدر السابق (٣٠٣/١ - ٣٠٤) الكتاب السابق .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٤٧٩/٢) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر فليوتر مابينه وبين أن يصلى الصبح .

(٤) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٥) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

وفى رواية : ثم كانت الإقامة عند ذلك [١] .

وعن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - رقد ثم استيقظ ، فقال لخادمه : انظر ماصنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ، ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ، ثم صلى الصبح [٢]

وعن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالى لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر [٣] .

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا ، فخرج يومًا إلى الصبح ، فأقام المؤذن للصلاة ، فأسكته عبادة حتى أوتر ، ثم صلى لهم الصبح [٤]

وعن مالك بلغه أن عبد الله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتر بعد الفجر [٥] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إنى لأوتر وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر [٦] .

وعن القاسم بن محمد قال : إنى لأوتر بعد الفجر [٧] .

وغير ذلك من الروايات [٨] .

وكل هذا يعضد ما روت عائشة - رضى الله عنها .

---

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٢) المصدرالسابق (٤٨٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

موطأ مالك : (١٢٦/١) (٧) كتاب صلاة الليل - (٤) باب الوتر بعد الفجر - (٢٣)

(٣) المصدران السابقان (الموضعان نفسهما) .

(٤) الموطأ : (الموضع نفسه) رقم (٢٦)

(٥) المصدر السابق - (الموضع نفسه) رقم (٢٤)

(٦) المصدر السابق (الموضع نفسه) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٢٧)

(٧) المصدر السابق (١٢٧/١) الموضع نفسه رقم (٢٨)

(٨) انظر مزيدًا من الروايات فى مختصر قيام الليل وكتاب الوتر - باب الأخبار التى جاءت فى الوتر بعد طلوع الفجر (ص ١٤٣ - ١٤٤) لأبى عبد الله محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤ هـ) . اختصره أحمد بن على المقريزى (ت ٨٤٥) - عالم الكتب .

ولكن هذا كله يدل على الجواز ، ووقت الوتر الأصل ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر :

عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - عن الوتر فقال : الوتر قبل الصبح [١] .

وعن أبى سعيد أن النبى - ﷺ - قال : أوتروا قبل أن تصبحوا [٢] .

وكما قال مالك - رحمه الله تعالى : « وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغى لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر [٣] .

* * *

(١) م : (١/٥٢٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل - رقم (١٦١/٧٥٤)

(٢) المصدر السابق (١/٥١٩) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (١٦٠/٧٥٤) .

(٣) الموطأ : (١/١٢٧) (٧) كتاب صلاة الليل (٤) باب الوتر بعد الفجر .

الفصل الثالث

مقياس عرض السنة على القياس والأصول

اجتهاد عائشة :

لم يقتصر توثيق السيدة عائشة رضى الله عنها للسنة من جهة متنها على تطبيق مقياس عرض السنة على القرآن ، وعلى السنة ، وإنما امتد ذلك التوثيق إلى اجتهادها ، وعرض السنة على القياس وعلى الأصول .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قطع الصلاة :

سبق فى مسألة قطع الصلاة أن السيدة عائشة بينت أن المرأة لا تقطع الصلاة واستشهدت على ذلك بأن الرسول - ﷺ - كان يصلى وهى معترضة فى قبلته ، فإذا سجد غمزها ؛ لتوسع له المكان كى يسجد [١] .

وهذا توثيق بالسنة ، ولكنه من ناحية أخرى فيه قياس النظائر بالنظائر ، فقد قاست حال مرور المرأة أمام المصلى بحالة اعتراضها فى قبلة الرسول - ﷺ - وإذا كان هذا جائزًا فذاك جائز أيضًا

على أنه من ناحية أخرى احتكمت السيدة عائشة فى هذه المسألة إلى الأصول الإسلامية التى تعطى للمرأة كرامتها ، وذلك يتنافى مع كونها تقترن بالكلب والحمار فى أن الثلاثة تقطع الصلاة .

ولذلك قالت : « شبهتمونا بالحمار » أى لنا كرامتنا فى الإسلام التى تتنافى مع هذا الأمر .

* * *

(١) انظر المسألة رقم (٢٣) من مقياس عرض السنة على السنة .

٢ - المؤمن أكرم عند الله :

وفى مسألة إنكارها على بعض الصحابة أنه حَدَّثَ أن امرأة عذبت من جرى هرة ، لا هى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض .

ردت ذلك بالسنة ، وبينت أن المرأة « كانت كافرة » [١] أى عذبت بسبب كفرها الذى قد يكون أدى إلى فعلها ذلك .

ولكنها لم تكتف بذلك ، وإنما لجأت إلى بعض الأُصول الإسلامية التى تقول : بأن المؤمن كريم عند الله عز وجل ، ومن كرامته ألا يعذبه من أجل هرة ، فحسناته يمكن أن تمحو هذه السيئة .

قالت عندما حدث أبو هريرة بما سبق : « المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جَرَّى هرة » [٢] أى من أجل هرة .

وينبغى أن نتنبه إلى أن السيدة عائشة لم ترد هذا برأيها فقط ، فهذا قد يكون مزلقًا خطيرًا لو فعل أحد ذلك ؛ لأنه لا رأى مع السنة إن صحت ، ولكنها لم تستند إلى الرأى فقط ، وإنما إلى ما هو أهم من ذلك ، وهو ما عندها من السنة التى وعتها عن رسول الله - ﷺ .

* * *

(١) انظر المسألة رقم (١٤) من مقياس عرض السنة على السنة .

(٢) عزاه الزركشى فى الإجابة إلى قاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه غريب الحديث (ص : ١٠٨)

٣ - أَوَ نَجَسٌ موتى المسلمين ؟ :

ذكر الزركشى فى الإجابة عن أبى منصور البغدادى بإسناده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبى هريرة أنه قال : من غسل ميتًا اغتسل ، ومن حمله توضأ .

فبلغ ذلك عائشة - رضى الله عنها - فقالت : أو نجس موتى المسلمين ، وما على رجل لو حمل عودًا [١] .

وروى البيهقى قول عائشة هذا :

قالت : سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ، وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله ؟ [٢] .

فههنا لجأت السيدة عائشة إلى الأصول الإسلامية ، والتى منها أن المؤمن لا ينجس ، وهو حديث عن رسول الله - ﷺ - متفق عليه [٣] .

ثم لجأت أيضًا إلى القياس ؛ فالميت إنما هو كالعود الجاف ، وإذا كان حمل العود الجاف لا ينقض الوضوء فكذلك حمل الميت .

وإذا كان ظاهر كلامها أنها اعترضت على الغسل وعلى الوضوء ؛ فإن الراجح أنها اعترضت على الوضوء من حمل الميت فقط ، ويدل على هذا قولها : « وما على رجل لو حمل عودًا » وقد صح عنها أنها روت الغسل من غسل الميت .

روى الحاكم بسنده عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حَدَّثته أن النبى -

---

(١) استدراك عائشة ، ص : (٥٤ - ٥٥) .

وقد روى حديث أبى هريرة دون نقد السيدة عائشة أبو داود فى الجنائز - باب فى الغسل من غسل الميت (٥١١/٣ - ٥١٢) رقم (٣١٦١ - ٣١٦٢) وسيأتى مزيد من تخريجه بعد قليل .

(٢) السنن الكبرى (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

(٣) خ : (١١٠/١) (٥) كتاب الغسل (٢٤) باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره - رقم (٢٨٥) .

م : (٢٨٢/١) (٣) كتاب الحيض - (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . رقم (١١٦/ ٣٧١ - ٣٧٢)

ﷺ – قال : يُغْتَسَل من أربع ، من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن غسل الميت ، والحجامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه [١] ووافقه الذهبى .

والحق أنه قد اختلفت الرواية عن عائشة فى الغسل ؛ فقد ذكر ابن عبد البر أن شعبة روى عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة قالت : سألت عائشة : أيغتسل من غسل الميت ؟ قالت : لا .

وضعف حديث عائشة الذى صححه الحاكم [٢] بهذا الحديث .

قال : « فدل – أى حديث معاذة – على بطلان حديث مصعب بن شيبة (حديث يغتسل من أربع) ؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته ، ومن جهة النظر والاعتبار ؛ لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله فى كتابه ، ولا أوجبها رسوله من جهة يشهد بها عليه ، ولا اتفق العلماء على إيجابها ، والوضوء المجتمع عليه لايجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه ، أو أحدها . وبالله التوفيق » [٣] .

أقول : لا داعى للقول ببطلان حديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى على تصحيحه ، وخاصة إذا كان الجمع ممكنًا ، وهو أن حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة على الجواز ، مثل غسل يوم عرفة ومن الحجامة .

أما حديثها هنا الذى عارضت فيه أبا هريرة ، وكذلك حديث معاذة فهما على نفى الوجوب وإنكار ذلك إذا قلنا إن معارضتها لأبى هريرة تشمل الغسل والوضوء معًا .

ورأى أبو داود أن حديث أبى هريرة منسوخ ، قال عقب روايته : « هذا

---

(١) المستدرك (١٦٣/١) كتاب الطهارة

(٢) الاستذكار : بيروت – دار قتيبة – دمشق (٢٠٢/٨)

(٣) المصدر السابق (٢٠٢/٨ (٢٠٣)

منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء [١] .

ومهما يكن من أمر فيبقى مقياس السيدة عائشة الذى عرضت عليه الحديث ، وهو القياس على كون الميت طاهرًا ؛ لأن المؤمن طاهر حيًّا وميتًا ، وبالتالى فلم الغسل من غسله ، أو الوضوء من حمله ؟

* * *

(١) د : (٣/٥١١ - ٥١٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٩) باب فى الغسل من غسل الميت . رقم (٣١٦٠ - ٣١٦١)

ن (٣/٣٠٩) (٨) كتاب الجنائز - (١٧) باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت . رقم (٩٩٣)

قال الترمذى عقبه : حديث أبى هريرة حديث حسن .

وقد روى عن أبى هريرة موقوفًا . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم فقال بعضهم : إذا غسل ميتًا فعليه الغسل . وقال بعضهم : عليه الوضوء وقال مالك بن أنس : استحب الغسل من غسل الميت ، ولا أرى ذلك واجبًا وهكذا قال الشافعى ، وقال أحمد : من غسل ميتًا أرجو ألا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فأقل ماقيل فيه . وقال إسحاق : لابد من الوضوء .

قال : وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت .

٤ - بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر والثورى عن أبى إسحاق عن امرأته ؛ أنها دخلت على عائشة فى نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين . كانت لى جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بست مائة ، فنقدته الست مائة ، وكتبت عليه ثمان مائة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى . أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب [١] ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل قالت : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] الآية ، أو قالت : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٩] [٢] الآية

ورواه عبد الرزاق من طريق آخر فقال : عن الثورى عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة فقلت : بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مائة درهم ، وابتعتها منه بست مائة ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت . أو بئس ما اشترى . أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب ، قالت : أفرأيت إن أخذت رأس مالى ، قالت : لا بأس ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] [٣] .

هكذا رفضت السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما فعله زيد بن أرقم ، واعتبرته بابًا من أبواب الربا .

وكان ذلك اجتهادًا منها ، فلم تبين أن ذلك مخالف للسنة ولا للقرآن الكريم

---

(١) خص الإبطال بالجهاد ، ولم تقل أبطل صلاته ، ولا صيامه ؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات ، ولكن خصت الجهاد بالإبطال ؛ لأنه حرب لأعداء الله ، وآكل الربا قد آذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان (الإجابة ص : ١٣٨)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/١٨٤ - ١٨٥) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد . رقم (١٤٨١٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/١٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

بطريق مباشر ، وإنما اعتبرت أن ذلك نظير مبادلة مال ربوى بمال ربوى مع فضل ونسيئه ، فألحقته به ، وهذا قياس ، وإن كان ذلك ليس من باب القياس الاصطلاحى تمامًا

وأخرجه الدارقطنى [١] والبيهقى [٢] بسنديهما عن يونس بن أبى إسحاق الهمدانى عن أمه العالية .

قال الزركشى : وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثورى والأوزعى وأبو حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها .

والعالية (زوجة أبى إسحاق) ، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان فى الثقات [٣] .

ونقل عن أبى بكر الرازى قوله : إن قيل : كيف أنكرت (البيع) الأول ، وهو صحيح عندها ؛ يعنى الشراء إلى العطاء ؛ لأنه روى عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به إتباع البيع الثانى ، كما يفعل الناس ، وفى قولها : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ، وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول ، وأن المنكر هو الثانى [٤] .

---

(١) سنن الدارقطنى (٥٢/٢) كتاب البيوع رقم (٢١١ - ٢١٢) .

وفى سنده : يونس بن أبى إسحاق الهمدانى ، عن أمه العالية بنت أنفع قالت : حججت أنا وأم محبة إلى مكة .. فذكر نحوه .

قال الدارقطنى أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

وتعقبه صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى فقال : أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن جعفر عن أبى إسحاق السبيعى ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة ، هى وأم ولد زيد بن أرقم فقالت : فذكر نحوه ، قال فى التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعى لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية : هى مجهولة لا يحتج بها فيه نظر ، فقد خالفه غيره .

ثم قال أبو الطيب صاحب التعليق المغنى : بل هى امرأة معروفة ، جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى الطبقات فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعى سمعت عائشة .

(انظر طبقات ابن سعد ٣٥٧/٨ - ٣٥٨ - طبعة دار التحرير بالقاهرة) .

(٢) السنن الكبرى (٣٣٩/٥ - ٣٣١) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

(٣) الإجابة : (ص : ١٣٧) .

(٤) المصدر السابق (ص : ١٢٤) .

وقد وجه الشافعى إنكار عائشة وجهة أخرى ، هى أنها أنكرت بيعها إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم .

قال الشافعى : قد تكون عائشة ، لو كان هذا ثابتًا عنها عابت عليها بيعًا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعت إلى أجل [١]

ومهما يكن من أمر فقد اجتهدت عائشة ، وأنكرت ماتراه مخالفًا للقرآن أو السنة بالقياس على ماجاء فيهما - والله تعالى أعلم .

* * *

(١) الأم : (٣/١٦٠) كتاب البيوع (٣٨) باب بيع الآجال .

٥ – ما كلهن ذوات محرم ؟ :

روى ابن حبان فى صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله – ﷺ – أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم .

قالت عمرة : فالتـــفتت عائشة إلى بعض النساء فقالت : مالكلكن ذو محرم [(١)] .

وفى رواية : ماكلهن ذو محرم [(٢)] .

تريد عائشة : أنها قد لا تجد محرمًا ، وهى تريد أداء ماعليها من واجبات كالحج .

وهى هنا قد اجتهدت ، وألحقت حالة الحج مثلا بحالة من يجد الزاد والراحلة فيجب عليه الحج – لأن الرسول – ﷺ – سئل عن الاستطاعة فى الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة [(٣)] .

ومما يدل على ذلك أن الشافعى – رحمة الله عليه – قد نقل عن عائشة أن المرأة تسافر للحج بدون محرم إذا كانت مع نسوة ثقات .

قال الشافعى : « وإذا كان فيما يروى عن النبى – ﷺ – ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة ، وكانت المرأة تجدهما ، وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج عندى – والله أعلم – وإن لم يكن معها

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) : (٤٤٢/٦) (٩) كتاب الصلاة (٢٧) فصل فى سفر المرأة ذكر لفظة توهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد فى هذه الرواية . رقم (٢٧٣٣)

(٢) المصدر السابق (٤٤٣/٦) الكتاب نفسه . ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب . رقم (٢٧٣٤)

(٣) عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبى – ﷺ – فقال : يارسول الله ، مايوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة .

رواه الترمذى فى السنن (١٦٨/٣) (٧) كتاب الحج (٤) باب ماجاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة .

والأم (١٠٠/٢) للإمام محمد بن إدريس الشافعى – دار الشعب بالقاهرة (١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨)

محرم ؛ لأن الرسول - ﷺ - لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ، ولا محرم لها منهم . وقد بلغنا عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج ، وإن لم يكن معها محرم » (١)

وهذا يؤيد تفسير قول عائشة : « ما كلهن ذوات محرم » أى ماذا تفعل المرأة إذا لم يكن معها ذو محرم ، هل يمنعها ذلك من أداء ما أوجب الله تعالى عليها من الحج ؟!

ويتعارض هذا مع تفسير ابن حبان لقولها هذا بأنها « تريد : أن ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه ، فاتقوا الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذى محرم يكون معها » .

ومما يؤيد ماذهبت إليه عائشة ما رواه البخارى بسنده « عن عدى بن حاتم قال : بينما أنا عند النبى - ﷺ - إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل فقال : ياعدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله . قلت : فيما بينى وبين نفسى : فأين دُعَّار طيىء الذين سَعَّرُوا البلاد » (٢) .

وهكذا رأينا أنها فى نقدها هذا لم تستند إلى قرآن أو سنة ، وإنما شىء من القياس على السنة - والله تعالى أعلم .

* * *

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) (٦/٤٤٢ - ٤٤٣) الموضع السابق .

(٢) خ : (٢/٥٢٧ - ٥٢٨) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام . رقم (٣٥٩٥)

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث الشريفة
ثبت المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

(سورة البقرة)

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	٦١	١٩٦
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	١٥٨	٥٠، ١٠٦، ٢٢١
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	١٨٧	١٩٥
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	١٨٧	١٩٥
﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾	٢١٤	٩٠ ، ١٧٨
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٦١
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٢٧٩	٢٥٥
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾	٢٧٥	١٠٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١١٧ ، ١٤٥
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٨٨	٥١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة

(سورة آل عمران)

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ... ﴾	١٣٥	٧٥

(سورة النساء)

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	٦٠
﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ ﴾	٢٤	٧٩
﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾	٥٩	٦٧
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٦٥	٦٧
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾	٨٠	٦٧
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾	١٢٧	٤٨

(سورة المائدة)

﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٦	١٨٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٥١
(سورة الأنعام)		
﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٠٣	٥٧ ، ١٣٨
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	١٤٥	٦٣ ، ٧٩
(سورة الأعراف)		
﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٢٦	٢١٠
(سورة التوبة)		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	٦٠	١٤٨
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾	١٠٠	١٢٩
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٦٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة

(سورة يوسف)

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾	١١٠	١٧٨

(سورة النحل)

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	١٢٩ ، ٦٨

(سورة الحج)

﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٣٣	٢٤٤

(سورة المؤمنون)

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٥ - ٦	١٥٠ ، ٥٧ ، ٦١
	٥ - ٧	٧٩ ،١١٧، ١٤٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾	٦٠	٤٧
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾	٦١	٤٧

(سورة النور)

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٢	٣٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة

(سورة النمل)

﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾	٨٠	١٣٩

(سورة الأحزاب)

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	٢١	٦٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾	٢٨ - ٢٩	٣٨
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾	٣٤	١٥٣
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾	٧٢	١٤٠

(سورة فاطر)

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٨	١٣١ ، ١٣٤

(سورة فصلت)

﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾	١١	١٤٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة الشورى)		
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ ﴾	٥١	٥٧
(سورة الزخرف)		
﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ ﴾	٤٠	١٣٩
(سورة النجم)		
﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾	١١	١٣٧
﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	١٣	٤٩ ، ١٣٦
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٣٨	٧٧
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩ - ٤١	١٤٧
(سورة القمر)		
﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾	٤٦	٤٦
(سورة الحديد)		
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾	٢٢	١٤٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٦٧
(سورة الطلاق)		
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	١	٢٢٩
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾	٦	٨٠
(سورة القيامة)		
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾	٢٢	١٣٨
(سورة التكوير)		
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾	١٧ - ١٨	٢٤٧
﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾	٢٣	٤٩ ، ١٣٦
(سورة البلد)		
﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	١١ - ١٣	١٤٥

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
١ - أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك	١٣
٢ - أبشر فأنت عتيق الله	١٤
٣ - أتى رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى العصر	٨٩
٤ - أتى رسول الله - ﷺ - سباطة قوم فبال قائمًا	٢٤٠
٥ - أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم	٨٩ ، ١٣٥
٦ - أثبت أحد ، فإن عليك نبى	١٤
٧ - اثنا عشر قيمًا من قريش	٧٢
٨ - أحب عبادى إلىَّ أعجلهم فطرًا	٢١٣
٩ - إذا أحب العبد لقاء الله	١٠٠ ، ٢٠٧
١٠ - إذا أراد الله بعبد خيرًا بعث إليه ملكًا	٢٠٧
١١ - إذا أراد الله بعبد خيرًا قيض الله له قبل موته	٢٠٨
١٢ - إذا أصبح أحدكم ولم يوتر	٢٤٧
١٣ - إذا جاوز الختان الختان	٥٨ ، ٨٠ ، ١٥٨ ، ١٠٦ ، ١٢٢
١٤ - إذا جلس بين شعبها الأربع	١٥٨
١٥ - إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم	٨٦ ، ١٦١
١٦ - إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره	٢٣٣
١٧ - إذا التقى الختانان	١٥٩
١٨ - أُريتك فى المنام ثلاث ليالٍ	١٨ - ١٩
١٩ - أُريتك فى المنام مرتين	١٩
٢٠ - اسمعى ياربة الحجرة	٥٣
٢١ - اطلع النبى - ﷺ - على أهل القليب	١٣٩
٢٢ - اعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر	١٨٢
٢٣ - اعلم أن رسول الله - ﷺ - جمع بين حج وعمرة	٢١٨
٢٤ - أقبلت راكبًا على حمار أتان	٢٣٤
٢٥ - ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة	١٠٥
٢٦ - أما إنه مع مابه ولد زنا	١٤٧
٢٧ - أما والله ماعرفونى هذا الحديث عن كاذِبَيْن	٨٥
٢٨ - أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله وإحرامه	١٦١

طرف الحديث	الصفحة
٢٩ - أنا فتلت قلائد هدى رسول الله - ﷺ	٨٨ ، ١٢٤ ، ١٧٤
٣٠ - ان بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول	٢٤١
٣١ - أن رسول الله - ﷺ - رأى جبريل - عليه السلام	١٣٥
٣٢ - أن رسول الله - ﷺ - رخص للحائض أن تنفر	٢١٤
٣٤ - أن رسول الله - ﷺ - قد كان رخص للنساء فى الخفين	٩٣ ، ١٨٦
٣٥ - أن رسول الله - ﷺ - نهى عنها فى حجة الوداع	١٥٠
٣٦ - أن النبى - ﷺ - أصبح فأوتر	٢٤٧
٣٧ - أنها تفتى النساء إذا أحرمن	٩٣
٣٨ - إنها كانت فى منزل وحش فخيف على ناحيتها	١٠٩
٣٩ - إنى لأعجب ممن يأكل الغراب	٦٣
٤٠ - إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق	٧٢
٤١ - إن بلالًا يؤذن بليل	٩٤ ، ١٨٩
٤٢ - ألا تتزوج	١٩
٤٣ - إن البيت الذى فيه الصور	٢٢٦
٤٤ - إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها	١٠٨
٤٥ - أن جبريل جاء بصورتها فى خرقة	١٩
٤٦ - إن سرَّك أن تَلْقَيْنِى فلا تُلْقِين ثَوبًا	١٠٧
٤٧ - إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين	٩٥ ، ١٩١
٤٨ - إن فاطمة كانت فى مكان وحش	٢٢٩
٤٩ - إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل	١٣
٥٠ - إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء	٢١٧
٥١ - إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه	١٣١
٥٢ - إن النبى - ﷺ - نهى عن المتعة	١٤٩
٥٣ - إن ابن مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن	٩٥ ، ١٨٩
٥٤ - إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة	٢٢٥
٥٥ - إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها	١٠١ ، ٢١٠
٥٦ - إن الميت يعذب ببكاء أهله	٧٧ ، ٨٥
٥٧ - إن يك هذا من عند الله	٣٤
٥٨ - أنتم تبكون وإنه ليعذب	١٥٤
٥٩ - إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبَيْن	٨٥ ، ٧٧ ، ١٣١
٦٠ - إنما أراد النبى - ﷺ - عمله الذى مات عليه	١٠٢
٦١ - إنما الماء من الماء	١٥٩

طرف الحديث	الصفحة
٦٢ - إنما مرَّ رسول الله - ﷺ - على يهودية	٩١ ، ١٥٤
٦٣ - إنما هو جبريل لم أره على صورته	٤٩ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٥٥
٦٤ - إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا	١٤٩
٦٥ - إنه ليهون عليّ أني رأيت بياض كف عائشة	٣٥
٦٦ - إنها ابنة أبى بكر	٢٤
٦٧ - إنها لحابِسَتُنَا	٢١٤
٦٨ - إنهم ليبكون عليه ، وإنه ليعذب	١٤٥
٦٩ - إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول هو الحق	٩٦
٧٠ - إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول حق	١٢١،١٣٩،١٥٥
٧١ - إنى أمرت بِبُدْنى التى بعثت بها	١٧٦
٧٢ - إنى رأيت رسول الله - ﷺ - يضمخ رأسه بالمسك	١٦١
٧٣ - إنى كنت لأفتل قلائد هدى النبى - ﷺ	١٧٤
٧٤ - انظرى ياحميراء ، ألاّ تكونى أنت	١٠
٧٥ - أَوَ نَجَسٌ موتى المسلمين	٨٠،١٠٠،٢٥٢
٧٦ - أوتروا قبل أن تصبحوا	٢٤٩
٧٧ - أَوَلَهُ كعبة يطوف بها	١٧٤
٧٨ - أيما رجل وامرأة توافقا	١٤٩
٧٩ - أى رسول الله ألا تتزوج	١٩
٨٠ - أيُّ الناس خير بعد رسول الله - ﷺ	١٣
٨١ - أيهما الذى يعجل	٢١٣
٨٢ - بئس ما اشتريت ، أو بئس ما اشترى	٢٥٥
٨٣ - بئسما اشتريت وبئسما اشترى	١٠٤
٨٤ - بل أريد الله ورسوله	٣٨
٨٥ - بل أنا وارأساه	٢٥
٨٦ - بل أنا ياعائشة وارأساه	٣٥
٨٧ - بل لأبد أبد	٢٢٠
٨٨ - بينما أنا عند النبى - ﷺ - إذا أتاه رجل	٢٥٩
٨٩ - بينى وبينكم كتاب الله	١١٢
٩٠ - تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر	١٩٢
٩١ - تحشرون حفاة عراة غرلًا	٢١٠
٩٢ - تزوجنى رسول الله - ﷺ - فى شوال	٢١

طرف الحديث	الصفحة
٩٣ - تزوجنى رسول الله - ﷺ - لست سنين	٢١
٩٤ - تزوجنى رسول الله - ﷺ - متوفى خديجة	٢٠
٩٥ - تزوجها رسول الله - ﷺ - وهى بنت تسع سنين	٢١
٩٦ - تسمعون ويُسمع منكم	٦٨
٩٧ - تركتكم على الواضحة البيضاء	١٧٣
٩٨ - تلبس من خزها وبزها وأصباغها	١٨٦
٩٩ - الحاج الشعث التفل	١٦٥
١٠٠ - خرجنا مع رسول الله - ﷺ - حجاجًا	٢١٧
١٠١ - خذه فتموّله أو تصدق به	٧٥
١٠٢ - خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان	٢٠٤
١٠٣ - الخيبة لك ، حبست أهلنا	٢١٥
١٠٤ - دخلت العمرة الحج إلى يوم القيامة	٢١٩
١٠٥ - رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهما	١٦٦
١٠٦ - رحم الله أبا عبد الرحمن	٩١
١٠٧ - رحم الله عمر ماكذب	٨٥
١٠٨ - الزاد والراحلة	٢٥٨
١٠٩ - سئلت عائشة عن متعة النساء ؟	١٤٩ ، ٦١
١١٠ - سبحان الله ، أموات المسلمين أنجاس	١٠٠ ، ٢٥٢
١١١ - سنَّ رسول الله - ﷺ - الطواف بينهما	٥٠
١١٢ - شبهتمونا بالحمير والكلاب	١١٠
١١٣ - صلاتان ماتركهما رسول الله - ﷺ	١٦٨
١١٤ - طاف رسول الله - ﷺ - فكانت سنة	١٠٦
١١٥ - طلقنى زوجى ثلاثًا	٨٠
١١٦ - طلقها زوجها البتة	٢٢٩
١١٧ - طيبت النبى - ﷺ - فأصبح	٨٧ ، ١٦٤
١١٨ - طيبت رسول الله - ﷺ - لحُرْمه حين أحرم	٨٦ ، ١٦١
١١٩ - فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير	١١
١٢٠ - فضل عائشة على النساء	٣٤
١٢١ - فقدت رسول الله - ﷺ - ليلة من الفراش	١٨٨
١٢٢ - فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهما .	١٦٦
١٢٣ - فى أى شهر اعتمر النبى - ﷺ	١٨٣
١٢٤ - فى كم كفتم النبى - ﷺ	٤٢

طرف الحديث	الصفحة
١٢٥ - قاتل الله اليهود	٩٧ ، ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦
١٢٦ - قد شبهتمونا بالحمير والكلاب	١٢٥
١٢٧ - قَلَّ امرأة تجاوز الخمسين	٥٩ ، ٦٣
١٢٨ - كأنى أنظر إلى وبيص الطيب	٩٢
١٢٩ - كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة فى	١٢٢ - ١٥٦
١٣٠ - كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه .	٢٧
١٣١ - كان رسول الله - ﷺ - يدركه الصبح فيوتر	٢٤٦
١٣٢ - كان رسول الله - ﷺ - يصبح فيوتر	٢٤٦
١٣٣ - كان رسول الله - ﷺ - يصلى فتقع رجلى	١٠٠
١٣٤ - كان رسول الله - ﷺ - يفطر قبل أن يصلى	٢١٣
١٣٥ - كان رسول الله - ﷺ - يقُبل وهو صائم	٩٤ ، ١٨٦
١٣٦ - كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر	١٦٦
١٣٧ - كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم	١١٣
١٣٨ - كان النبى - ﷺ - يصبح جنبًا من غير حلم	٩٧ ، ١٩٤
١٣٩ - كان النبى - ﷺ - يصبح فيوتر	١٠٨
١٤٠ - كان النبى - ﷺ - يصوم لتسع ذى الحجة	١١٤
١٤١ - كان رسول الله - ﷺ - يصليهما بعد العصر	١٦٧
١٤٢ - كانت المتعة فى الحج	٢١٩
١٤٣ - كفى بالمرء كذبًا أن يحدث	٧٣
١٤٤ - كل شئ إلا النساء	٨٦
١٤٥ - كم اعتمر رسول الله - ﷺ	٩٢ ، ١٨٢
١٤٦ - كنانى النبى - ﷺ - أم عبد الله	١١
١٤٧ - كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف في نسائه	١٦٢
١٤٨ - كنت ألعب بالبنات عند رسول الله - ﷺ	٢٣
١٤٩ - كنت ألعب بالنبات يومًا	٢٣
١٥٠ - كنت أنام بين يدى رسول الله - ﷺ	١٨٨
١٥١ - لا أحل مسكرًا وإن كان خبزًا	٥١
١٥٢ - لا أُلفِينَّ أحدكم متكئًا على أريكته	٦٨
١٥٣ - لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك	١٩٢
١٥٤ - لا تؤذينى فى عائشة	٢٤
١٥٥ - لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب	٢٢٥

طرف الحديث	الصفحة
١٥٦ - لا سكنى لك ولا نفقة	٨٠
١٥٧ - لا نورث ، ماتركناه صدقة	١١٠
١٥٨ - لا يابنت الصديق ، ولكنهم الذى يصومون	٤٧
١٥٩ - لا يطوف بالبيت حاج	٨٨ ، ٢٤٤
١٦٠ - لأن أطلى بالقطران أحب إلىّ	٩١ ، ١٦١
١٦١ - لأن أقنع بسوط فى سبيل الله	٩٨ ، ١٤٥
١٦٢ - لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له	٩٩ ، ١٩٥
١٦٣ - لقد جعلتمونا كلابًا	٢٣٤
١٦٤ - لقد رأيتنى بين يدى رسول الله - ﷺ - معترضة	٢٣٣
١٦٥ - لقد رأيته ينزل عليه الوحى	٤٧
١٦٦ - لقد فرطنا فى قراريط كثيرة	٧٨ ، ١٨٤
١٦٧ - لقد كان رسول الله - ﷺ - يقوم فيصلى من الليل	٢٣٥
١٦٨ - لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله - ﷺ	١٩٢
١٦٩ - لقد علم أنه اعتمر أربع عمر	١٠٤
١٧٠ - لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثًا	٩٢ - ١٨٣
١٧١ - لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ	٢١٨
١٧٢ - لقد نزل بمكة على محمد - ﷺ - وإنى لجارية	٤٦
١٧٣ - اللهم هذه قسمي فيما أملك	٣٥
١٧٤ - لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء	٦٢
١٧٥ - ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله - ﷺ	٧٦
١٧٦ - ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا	٢٣٧
١٧٧ - ما أعطيتموهن من شئ	٤٢ ، ٨٥
١٧٨ - ما أوصى رسول الله - ﷺ - بشئ	١٧٠
١٧٩ - مارأيت أحدًا أعلم بسنن رسول الله - ﷺ	٤٥ ، ٥٩
١٨٠ - ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح	١١٢
١٨١ - مارأيت رسول الله - ﷺ - صائمًا	١١٤
١٨٢ - ما شبع آل محمد - ﷺ	٣٨
١٨٣ - ماشبعت بعد النبى - ﷺ	٣٨
١٨٤ - ما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء	١١١
١٨٥ - ماكان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - ﷺ	٧٦
١٨٦ - ماكل الحديث سمعناه	٧١ ، ٧٤
١٨٧ - مالكلكن ذو محرم	١٠١ ، ٢٥٨

طرف الحديث	الصفحة
١٨٨ - مامن رجل يذنب ذنبًا	٧٤ ، ١٥٩
١٨٩ - الماء من الماء	٥٨
١٩٠ - المؤمن أكرم عند الله	٩٨ ، ١٩٧
١٩١ - متى أوصى إليه ؟	١٧٠
١٩٢ - متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته	١١٤
١٩٣ - مرن أزواجكن أن يغسلوا	١١٣
١٩٤ - معاذ الله - والله - ماوعد الله ورسوله من شئ قط	٩٠ ، ١٧٨
١٩٥ - من أحب لقاء الله	١٠٢،٢٠٧،٢٠٨
١٩٦ - من أهدى هديًا	١٢٤ ، ١٧٤
١٩٧ - من تبع جنازة	٧٨،٩٣،١٨٤
١٩٨ - من جاء بالصلوات الخمس يوم القيامة	٥٨
١٩٩ - من حدثكم أن النبى - ﷺ - كان يبول	١١٢ ، ٢٤٠
٢٠٠ - من خرج مع جنازة	١٨٤
٢٠١ - من زعم أن محمدًا رأى ربه	٩٠ ، ١٣٦ ، ٤٩
٢٠٢ - من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور	١٥
٢٠٣ - من صلى على جنازة	٢٣٨
٢٠٤ - من غسل ميتًا اغتسل	٩٩،٥٨،٨٠
٢٠٥ - من قال علىّ مالم أقل	٧٣
٢٠٦ - من كذب علىَّ متعمدًا	٦٩
٢٠٧ - من لم يوتر فلا صلاة له	٥٨ ، ٩٩
٢٠٨ - موت الفجأة	٩٤
٢٠٩ - نضّر الله أمرًا سمع منا حديثًا	٦٨
٢١٠ - هم أتباع الرسل الذى آمنوا بربهم	١٧٨
٢١١ - هو شر الثلاثة	١٤٥ ، ١٤٧
٢١٢ - والله لقد صلى رسول الله - ﷺ - على ابنى بيضاء	٢٣٧
٢١٣ - ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل	١٥٧
٢١٤ - وهم عمر ، إنما نهى رسول الله - ﷺ	٨٧ ، ١٢٢
٢١٥ - يا أمتاه ، هل رأى محمد ربه ؟	٤٩ ، ١٣٦
٢١٦ - يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد - ﷺ	١٠٣
٢١٧ - يابنية ألا تحبين ما أحب ؟	٢٤
٢١٨ - ياحميراء أتحبين أن تنظرى إليهم	١٠
٢١٩ - ياموفقة	١٠ ، ٣٧

طرف الحديث	الصفحة
٢٢٠ - يارسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف	٢٢١
٢٢١ - يارسول الله أى الناس أحب إليك ؟	٢٤
٢٢٢ - ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام	٩
٢٢٣ - ياعائشة هذه بتلك	٢٣
٢٢٤ - يحشر الناس حفاة عراة	١٠٢ ، ٢١١
٢٢٥ - يرحم الله أبا عبد الرحمن ، فقد كنت أطيب	٩١ ، ٩٢
٢٢٦ - يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة	٩٢ ، ١٨٢
٢٢٧ - يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وَهِلَ	٩٥
٢٢٨ - يُغتسل من أربع	٢٥٣
٢٢٩ - يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	٢٣٣
٢٣٠ - يوشك أن يقعد الرجل منكم	٦٨

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد على الرازى الجصاص (٣٨٠ هـ) ، نشر عبد الرحمن محمد - القاهرة (١٣٤٧ هـ) .

٢ - الأحكام فى أصول الأحكام : للأمدى ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - ﷺ - : للإمام محيى الدين أبى زكريا بن شرف النووى الدمشقى الشافعى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) - دار نهر النيل.

٤ - استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة ، أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن على الشيحى البغدادى (٤٢١ - ٤٨٩ هـ) ، تحقيق محمد عزيز شمس - الدار السلفية - الهند .

٥ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) طبعة دار الشعب بالقاهرة .

٦ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعى . تحقيق د/رفعت فوزى عبد المطلب - دار الوفاء - مصر .

٧ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : للإمام بدر الدين الزركشى ، تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى - بالقاهرة .

٨ - الإحسان تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩) ، تحقيق شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٩ - الإصابة فى تمييز الصحابة : لشهاب الدين العسقلانى، مكتبة المثنى - لبنان .

١٠ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى - مكتبة عاطف - القاهرة .

١١ - البداية والنهاية : للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) - دار الفكر العربى .

١٢ - تأويل مختلف الأحاديث فى الرد على أعداء الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) - مطبعة كردستان العلمية بمصر ، (١٣٢٦ هـ) .

١٣ - تحريم نكاح المتعة : لأبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ) - تحقيق حماد الأنصارى - مكتبة التراث بالمدينة المنورة .

١٤ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة - القاهرة (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) .

١٥ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية - المغرب .

١٦ - تهذيب التهذيب : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) حيدر أباد الهند .

١٧ - توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى : د/رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى - بالقاهرة .

١٨ - الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - وطبعة دار الشعب بالقاهرة .

١٩ - جامع الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) مكتبة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة .

٢٠ - الجامع الصحيح : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) - المكتبة السلفية بالقاهرة .

٢١ - الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبى حاتم - حيدر أباد الدكن - الهند .

٢٢ - حلية الأولياء : لأبى نعيم الأصبهانى - الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربى - بيروت .

٢٣ - الروض الأنف : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى (٥٠٨ - ٥٨١ هـ) - مكتبة شقرون .

٢٤ - سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى - (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .

٢٥ - سنن الدارقطنى : للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) عالم الكتب - بيروت .

٢٦ - السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .

٢٧ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٢٨ - سنن النسائى : أحمد بن شعيب بن على (ت ٣٠٣ هـ) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

٢٩ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٠ - شرح الزرقانى على الموطأ - دار المعرفة ، بيروت (١٣٩٨ هـ) .

٣١ - شرح صحيح مسلم : للإمام النووى محيى الدين أبى زكريا محيى بن شرف النووى الشافعى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م) ، دار القلم - بيروت .

٣٢ - شرح مشكل الآثار : لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى (٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناءوط - مؤسسة الرسالة .

٣٣ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إســـــحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١ هـ) ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الرياض .

٣٤ - صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٥ - الصواعق المحرقة ، فى الرد على أهل البدع والزندقة : لأحمد الهيثمى (ت ٩٧٤) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد كاتب الواقدى - دار التحرير بالقاهرة ، وهى مصورة من الطبعة الألمانية .

٣٧ - غريب الحديث : لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤) ، تحقيق د/ حسين محمد شرف - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

٣٨ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخارى : للإمام أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢) - الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

٣٩ - فتح القدير ، الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠) - مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

٤٠ - فى ظلال القرآن : سيد قطب - الطبعة السادسة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) دار الشروق .

٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧ هـ) - بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر - مكتبة القدس (١٣٥٢ هـ) القاهرة .

٤٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدى - ط (١) ١٣٨٦ هـ - السعودية .

٤٣ - المحدث الفاصل بين الراوى والواعى : للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (نحو ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) ، تحقيق د/محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) . دار الفكر - بيروت .

٤٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية طبعة المنار بمصر (١٣٣١ هـ) .

٤٥ - المستدرك : لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار الفكر - بيروت - مصورة عن الطبعة الهندية .

٤٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٨ م) ، دار صادر - بيروت .

٤٧ - مسند أبو داود الطيالسى سليمان بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - مصنف ابن أبى شيبة : (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة حيدر أباد الدكن - الهند .

٤٩ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - المكتب الإسلامى ، بيروت - لبنان .

٥٠ - معالم السنن ، شرح سنن أبى داود : لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت ٣٨٨) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥١ - المعجم الأوسط : لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) ، تحقيق د/محمود الطحان - الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

٥٢ - المعجم الكبير : لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠) ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - وزارة الأوقاف بالعراق .

٥٣ - معجم لسان العرب - دار صادر بيروت .

٥٤ - معرفة علوم الحديث : للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النسيابورى (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين - دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن (١٩٧٠ م) .

٥٥ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للإمام الباجى - الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ، دار الكتاب العربى - بيروت .

٥٦ - موسوعة فقه السيدة عائشة ، حياتها وفقهها : للشيخ سعد فايز الدخيل - دار النفائس ، لبنان - بيروت .

٥٧ - الموطأ : مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٥٨ - النهاية فى غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	
ترجمة السيدة عائشة - رضى الله عنها - :	
الفصل الأول : نسبها	٩ - ١٥
١ - اسمها	٩
٢ - لقبها	٩
٣ - كنيتها	١٠
٤ - نسبها وأسرتها	١٢
٥ - أبو بكر الصديق - رضى الله عنه	١٤
٦ - أم السيدة عائشة - رضى الله عنها	
الفصل الثانى : نشأتها	١٦ - ٢٢
١ - مولدها	١٦
٢ - نشأتها	١٧
٣ - زواجها من النبى - ﷺ	١٨
الفصل الثالث : فى بيت النبوة	٢٣ - ٣٣
١ - مكانتها عند رسول الله - ﷺ	٢٣
٢ - حادث الإفك	٢٦
الفصل الرابع : فضائلها ومكونات شخصيتها	٣٤ - ٣٩
١ - فضائلها	٣٤
٢ - أضواء على شخصية السيدة عائشة	٣٦
(أ) الصدق والذكاء	٣٦
(ب) الزهد والورع	٣٨
الفصل الخامس : مكانتها العلمية وإمامتها	٤٠ - ٦٤
١ - مكانتها العلمية	٤٠
٢ - إمامتها فى علم التفسير	٤٦

(أ) تفسير القرآن بالقرآن ٤٨
(ب) تفسير القرآن بالسنة ٤٨
(جـ) تفسير القرآن بأسباب النزول ٤٩
(د) التفسير اللغوى ٥٠
(و) التفسير الإجتهادى ٥١
٣ - إمامتها فى علم الحديث ٥٢
٤ - إمامتها فى علم الفقه ٥٩
٥ - وفاتها ٦٤

الباب الثانى
توثيق عائشة للسنة

الفصل الأول : عناية الصحابة بالسنة ومجمل توثيقهم لها ٦٧ - ٨٢
- مقدمة ٦٧
- التوثيق ٦٩
- وسائل توثيق السنة ٧١
١ - الحرص على سماع الأحاديث ٧١
٢ - التشدد فى حفظ الأحاديث ٧٣
٣ - التشدد مع رواة الأحاديث ٧٤
٤ - وسائل توثيق متن الحديث ٧٨
١ - عرض الحديث على القرآن الكريم ٧٨
٢ - عرض الحديث على السنة ٨٠
٣ - عرض الحديث على القياس ٨٠
٤ - عرض الحديث على مايقول به الصحابة ٨١

الفصل الثانى : توثيق السيدة عائشة للسنة من حيث رواتها ٨٣ - ١١٤
- مقدمة ٨٣
١ - استدراكات السيدة عائشة على عمر - رضى الله عنه ٨٥ - ٨٧
١ - عذاب الميت ببكاء أهله ٨٥
٢ - جواز الصدقة على الزوجة ٨٥
٣ - جواز الطيب قبل الإحرام ، وبعد الحل الأول ٨٦
٤ - الطيب قبل الإحرام ٨٧
٥ - صلاة النافلة بعد العصر ٨٧

٢ - استداركها على عبد الله بن عباس - رضى الله عنه ..... ٨٨ - ٩٠
١ - من أهدى هديًا وليس محرمًا ٨٨
٢ - طواف الحاج قبل الوقوف ٨٨
٣ - فى النافلة بعد العصر ٨٩
٤ - رؤية النبى - ﷺ - ربه ٨٩
٥ - قراءة ﴿ قَدْ كُذِبُوا ﴾ مخففة ٩٠
٣ - استدراكها على عبد الله بن عمر - رضى الله عنه ..... ٩١ - ٩٦
١ - عذاب الميت ببكاء أهله ٩١
٢ - الطيب قبل الإحرام ٩١
٣ - عمرات الرسول - ﷺ ٩١
٤ - أجر متبع الجنازة ٩٣
٥ - قطع الخفين للنساء فى الإحرام ٩٣
٦ - الوضوء من القبلة ٩٤
٧ - موت الفجأة ٩٤
٨ - ترتيب الأذان بين بلال وابن أم مكتوم ٩٤
٩ - قوله الشهر تسع وعشرون ٩٥
١٠ - قصة أهل القليب ٩٦
٤ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه ٩٦
- نقض المرأة رأسها للغسل ٩٦
٥ - استدراكها على أبى هريرة - رضى الله عنه ..... ٩٦ - ١٠١
١ - صوم من أصبح جنبًا ٩٦
٢ - الشؤم فى ثلاثة ٩٧
٣ - عذاب المرأة فى هرة ٩٨
٤ - ولد الزنى شر الثلاثة ٩٨
٥ - من لم يوتر فلا صلاة له ٩٩
٦ - رواية الشعر ٩٩
٧ - الوضوء من حمل الميت والغسل من تغسيله ٩٩
٨ - المرأة تقطع الصلاة ١٠٠
٦ - استدراكها على أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه ..... ١٠١ - ١٠٢
١ - سفر المرأة بدون محرم ١٠١
٢ - بعث الميت فى ثيابه ١٠١

٧ - استدراكها على عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه ..... ١٠٢ - ١٠٣
- إذا أحب العبد لقاء الله ١٠٢
٨ - استدراكها على أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه ١٠٣
- تعجيل الفطر والصلاة ١٠٣
٩ - استدراكها على زيد بن ثابت - رضى الله عنه ..... ١٠٣ - ١٠٤
- نفر الحائض من غير طواف الوداع ١٠٣
١٠ - استدراكها على زيد بن أرقم - رضى الله عنه..... ١٠٤
- البيع إلى العطاء ١٠٤
١١ - استدراكها على البراء بن عازب - رضى الله عنه ..... ١٠٤ - ١٠٥
- عمرات الرسول - ﷺ ١٠٤
١٢ - استدراكها على عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه ١٠٥
١ - إفراد الحج والتمتع ١٠٥
٢ - مقدار ماتأخذ المحرمة من شعرها ١٠٥
١٣ - استدراكها على عروة بن الزبير - رضى الله عنه ١٠٦
- السعى بين الصفا والمروة ١٠٦
١٤ - استدراكها على جابر بن عبد الله - رضى الله عنه ..... ١٠٦ - ١٠٧
١ - فى الماء من الماء ١٠٦
٢ - فى إلقاء الثوب الخلق ١٠٧
١٥ - استدراكها على أبى طلحة - رضى الله عنه ١٠٧
- عدم دخول الملائكة بيتًا فيه صورة ١٠٧
١٦ - استدراكها على أبى الدرداء - رضى الله عنه ١٠٨
- من أصبح ولم يوتر ١٠٨
١٧ - استدراكها على شيبة بن عثمان - رضى الله عنه .....
- فى بيع ثياب الكعبة ١٠٨
١٨ - استدراكها على فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها ..... ١٠٥ - ١١٠
- فى السكنى للمبتوتة ١٠٩
١٩ - استدراكها على أزواج النبى - ﷺ ١١٠
- الأنبياء لا يورثون ١١٠
٢٠ - استدراكها على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم ..... ١١٠ - ١١٤
١ - المرأة لاتقطع الصلاة ١١٠
٢ - الصلاة على الجنازة فى المسجد ١١١
٣ - تحريم المتعة ١١٢
٤ - البول قائمًا ١١٢

٥ - صلاة الضحى ١١٢
٦ - غسل الجمعة ١١٣
٧ - الاستنجاء بالماء ١١٣
٨ - الوصية إلى على ١١٤
٩ - صيام النبى - ﷺ - لعشر ذى الحجة ١١٤

الفصل الثالث : توثيق السيدة عائشة للسنة من حيث متونها ..... ١١٥ - ١٢٦
- مقدمة ١١٥
١ - مقياس عرض السنة على القرآن الكريم ١١٦
٢ - مقياس عرض السنة على السنة ١٢٠
٣ - مقياس عرض السنة على القياس ، وعلى الأصـــــول الإسلامية ١٢٥

الباب الثالث
دراسة مقارنة للموضوعات التى استدركتها السيدة عائشة على الصحابة ١٢٧

الفصل الأول : مقياس عرض السنة على القرآن الكريم ..... ١٢٩ - ١٥٢
- مقدمة ١٢٩
١ - لايعذب الميت ببكاء أهله عليه ١٣٠
٢ - رؤية الرسول - ﷺ - ربه ١٣٥
٣ - سماع أهل القبور لمن يخاطبونهم ١٣٩
٤ - الشؤم فى ثلاثة ١٤٢
٥ - ولد الزنى ١٤٥
٦ - تحريم متعة النساء ١٤٩

الفصل الثانى : مقياس عرض السنة على السنة ١٥٣ - ٢٤٩
- مقدمة ١٥٣
أولًا : تطبيق مقياس عرض السنة على القرآن والسنة معًا ١٥٣
ثانيًا : تطبيق مقياس عرض السنة على السنة فقط ١٥٨
١ - إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٥٨
٢ - يجوز الطيب قبل الإحرام ، وبعد الحل الأول ١٦١
٣ - صلاة النافلة بعد العصر ١٦٦

٤ - إنكارها الوصية لعلى - رضى الله عنه ١٧٠
٥ - من أهدى هديًا وهو مقيم ١٧٤
٦ - ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ ١٧٨
٧ - عمرات رسول الله - ﷺ ١٨٢
٨ - من تبع جنازة فله قيراط ١٨٤
٩ - عدم قطع الخفين للمحرمات ١٨٦
١٠ - عدم الوضوء من القُبلة ١٨٨
١١ - أذان بلال وابن أم مكتوم لصلاة الصبح ١٨٩
١٢ - الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ١٩١
١٣ - لاينقض شعر المرأة لغسل الجنابة ١٩٢
١٤ - صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٩٤
١٥ - هل عذبت امرأة من جرَّاء هرة ١٩٧
١٦ - امتلاء الجوف بالشعر ١٩٩
١٧ - من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٠٧
١٨ - هل الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ؟ ٢١٠
١٩ - تعجيل الفطر ٢١٣
٢٠ - نفر الحائض من غير طواف الوداع ٢١٤
٢١ - إفراد الحج والتمتع ٢١٧
٢٢ - السعى بين الصفا والمروة ٢٢١
٢٣ - لاتدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ٢٢٥
٢٤ - السكنى للمبتوتة ٢٢٩
٢٥ - المرأة لاتقطع الصلاة ٢٣٣
٢٦ - الصلاة على الجنازة فى المسجد ٢٣٧
٢٧ - أبال رسول الله - ﷺ - قائمًا ؟ ٢٤٠
٢٨ - طواف الحاج قبل الوقوف ٢٤٤
٢٩ - كان النبى - ﷺ - يصبح فيوتر ٢٤٦

الفصل الثالث : مقياس عرض السنة على القياس والأصول ..... ٢٥٠ - ٢٥٩
١ - قطع الصلاة ٢٥٠
٢ - المؤمن أكرم عند الله ٢٥١
٣ - أونجس موتى المسلمين ؟ ٢٥٢
٤ - بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ٢٥٥
٥ - ماكلهن ذوات محرم ٢٥٨

الفهارس ٢٦١
١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٦٣
٢ - فهرس الأحاديث ٢٧٠
٣ - ثبت المصادر والمراجع ٢٧٨
٤ - فهرس الموضوعات ٢٨٢

* * *